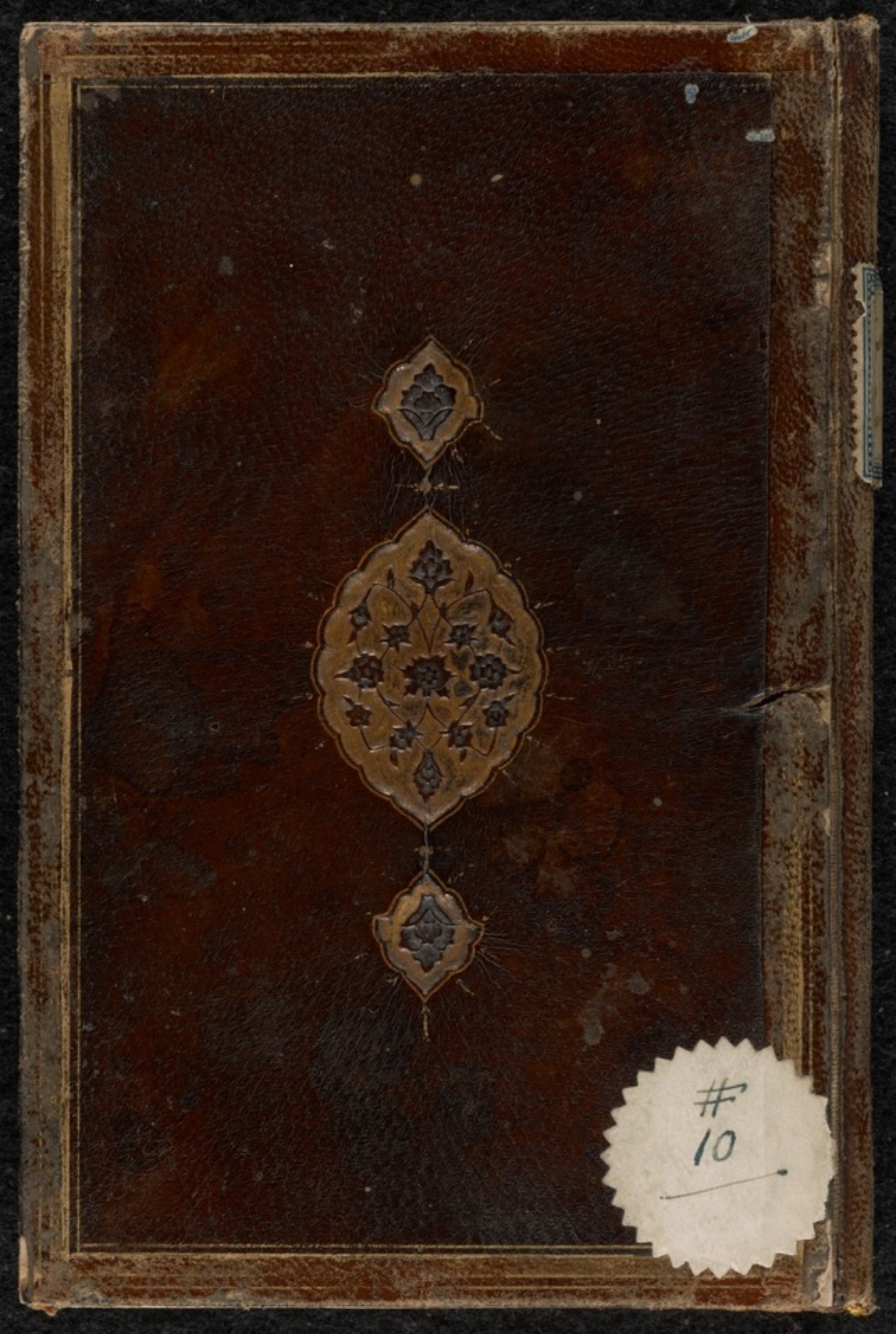
#
10

SM 35

Arabic

فهرست كتاب خراج ابي يوسف رحمه الله

ترغيبات وترهيبات ٢ مواعظ ٣ فضائل الامامة وفي ذبرها
في ما يجب في حق الامام ٤ وصايا ابو بكر لعمر حين استخلفه رضي الله تعالى عنهما
وصايا الفاروق الاعظم رضي الله عنه ٥ خطبته رضي الله عنه ٦ وصية ذي النورين رضي الله عنه
وصايا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ٧ وصايا عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى ٧
فصل في قسمة الغنائم ٨ قسمة المعدنيات ٩ كيفية الجواهر مثل الياقوت وغيره
كيفية الركاز ١٠ كيفية الزكاة والصدقة والخمس ١٠ فصل في الفيء والخراج
من اورث الاصحاب رضي الله عنهم في الاراضي والعلوج ١١ اجماع الصحابة رضي الله عنهم ابقاء الاراضي للمجاهدين
فصل ما عمل في السواد ١٢ وقعة سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه مع رستم في القادسية
قصة ابي محجن رضي الله عنه ١٤ وقعة نهاوند مع نعمان ابن مقرن مع ذو الجناحين ١٤ وقعة اخرى بنهاوند ١٥
وضع الخراج على ارض السواد والجزية على الرؤس ١٦ بعث عمر القضاة والعمال ومساحة الاراضي ١٦

فصل في اسلام اهل الحرب والبادية على ارضهم واموالهم وكل بلاد اسلم عليها وكل قوم من اهل الشرك صالحهم الامام فهم اهل ذمة وكل بلاد فتح عنوة ٢٧

فصل في موات الارض في الصلح والعنوة كيف يعامل الامام ٢٧

تفصيل ارض العشر والخراج والعرب والعجم واهل الشرك واهل الكتاب وغيرهم ٢٨

فصل الحكم في المرتدين اذا حاربوا وامتنعوا الدار ٢٩

فصل واهل القرى والارضين والمدائن فالامام في المعاملة باختيار ٢٩

فصل حد ارض العشر من الخراج ٣٠

فصل فيما يخرج من البحر ٣٠

فصل في العسل والكوز واللوز ٣٠

فصل قصة نجران واهلها ٣١

صورت كتاب النبي عليه الصلوة والسلام وصور كتب الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين لاهل نجران ٣١

فصل في الصدقات من المواشي ٣٢

تفصيل ما يؤخذ وبيان النتاج ٣٣

كيفية اخذ الصدقات ٣٦

فصل في النقصان والزيادة والضياع ٣٤

كيفية استخدام العامل وتقسيم الصدقات ٣٥

للامام ان يزيد وينقص في الصدقات ٣٧

لا يحل لولي الخراج ان يهب الا ان يكون الامام الخ ٣٧

فصل في بيع السمك في الاجام ٣٧

فصل في اجارة الارض البيضاء وذات النخل ٣٨

جواز الملاقات في النخل والشجر وكراهته ٣٨

وجوه المزارعة ٣٩

فصل في الجوانب في دجلة والفرات والعروب ٣٩

احكام نضب الماء عن جزيرة في دجلة وغيره ٤٠

بيان ما تكسر من السفن في دجلة والفرات ٤٠

كيفية وضع الاعشار ١٧

كيفية وضع الجزية ١٧

فصل في ارض الشام والجزيرة ١٧

وضع خراج الارض وقت عبد الملك بن مروان ١٨

فصل كيف كان فرض عمر للاصحاب رضي الله تعالى عنهم ١٩

فصل ما ينبغي ان يعمل في السواد ٢١

في كيفية السعر ٢٢

كيفية مقاسمة الحنطة والشعير والدوالي والنخيل والكرم والرطاب والبساتين ٢٢

كيفية معاملة اهل الخيبر ٢٢

بيان اجناس ما يؤخذ من كل خارج عشرا او خراجا بكل ماء ٢٣

وقت اداء العشر والخراج ٢٣

بيان الوسق والصاع والارطال واطعام الخارج والسرقة قبل اخذ العشر او الخراج ٢٤

فصل في ذكر القطايع ٢٥

امر المقاطعات مفوض الى راي الامام ٢٥

فصل واما ارض الحجاز ومكة والمدينة وارض العرب ٢٥

فصل واما الخراج اخطاؤه فيه ٢٦

فصل واما ارض البصرة وخراسان ٢٦

ارض العراق والخراج والحجاز واليمن والطائف ٢٦

جعل الخراجية عشرية مفوض الى الامام الا ارض الحجاز والمدينة الخ ٢٦

كل من اقطعه الولاة المهديون لا يحل لمن يأتي من الخليفة ان يرد ذلك ٢٦

بيان الآثار في الاقطاعات ٢٧

مكالمة عبد الله بن عباس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤٩

معاملة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عماله وفي طباته ٥٠

خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥١

ومكتوب علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ٥١

مكالمة عمر بن عبد العزيز مع بعض اصحاب الحاجات ٥١

فصل في نصارى بني تغلب وسائر اهل الذمة وما يلزمون ٥٢

فصل فيمن تجب عليه الجزية ٥٢

كيفية اخذ الجزية والعمال والمدن والسواد ٥٣

الآثار في الجزية واهلها ٥٤

فصل في لباس اهل الذمة وزيهم ٥٥

فصل في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة وعبدة النيران والحجارة والصابئين وان مرة ٥٥

بيان تكون المجوس في الاصل اهل كتاب ٥٦

فصل في العشور ٥٧

فصل في الكنائس والبيع والصلبان ٥٦

عهود ابي عبيدة رضي الله عنه مع اهل الشام ٦٠

فتوحات خالد بن الوليد رضي الله عنه ٦١

وقعة اكل خالد بن الوليد السم وبقاؤه سالما رضي الله عنه وكتابه لاهل الحيرة ٦٢

كتب خالد رضي الله عنه الى رستم ومهران ومرازبة فارس في محاربتهم ٦٢

بيان بقاء الصلح على وقوعه وارسال الغنائم ٦٢

خطبة خالد بن الوليد حين عزل عن الشام واستعمل ابو عبيدة رضي الله عنهما ٦٤

فصل في اهل الزعانة والتلصص والجنايات وما يجب فيه الحدود ٦٤

كتاب عمر بن عبد العزيز ٦٤

الآثار في المجوس والحدود ٦٦

بيان انواع القصاص والدية والشجاج ٦٨

فصل في القنى والابار والانهار ٤٠

كيفية دفع الضرر عن النهر القديم والحادث ٤٠

كيفية كري النهر الخاص بالماخوذ من النهر الكبير ٤٠

كل من كانت له عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع ٤١

لا بأس ببيع الماء المحرز ٤١

جواز القتال للماء دون الطعام وكيفية كري النهر العظيم والصغير ولمن يكون كريه ٤٢

كيفية اتخاذ المشرعة من النهر العظيم والصغير ٤٢

كيفية اتخاذ اهل المحلة مشرعة وعدم منعهم احدا وغرق الماء ارضا الخ ٤٢

كون المصيد للصائد او لرب الارض ٤٣

كيفية جريان الماء لرجل في ارض لرجل اخر وحريم النهر ٤٣

كيفية حفر البئر او النهر او القناة في ارض الغير ٤٣

قناة رجل فوق قناة رجل اخر هل له منع الاخر ٤٣

حريم الابار والقنى والعيون ٤٣

بيان المحتجر وعدم احياء الارض ثلث سنين ٤٤

كيفية اهل العلو والسفل في الانهار ٤٤

فصل في الكلأ والمروج ٤٤

لا يجوز الاحداث في المروج ٤٤

ليست الاجام كالمروج ٤٤

ضمان ما افسد في الاجمة ٤٤

احتطب من حطبه في الاجمة ضمن ٤٥

لا ضمان في حرق ارضه واجمته اذا تضرر غيره ٤٥

فصل في تقبيل السواد وغيره واختيار الولاة والتقدم اليهم ٤٥

نصائح لهارون في توليته السواد [illegible] وتفحص مذهبه وغيره ٤٦

وصايا الامير للمولى ٤٦

بيان مؤنة كري الانهار على من يكون ٤٧

وصايا في تحسس العمال من الامير ٤٨

حكموا ان يكونوا ذمة فهو مستقيم ٨٧

تفصيل المحصورين كيف حكم فريق ٨٧

تفصيل تامين المرأة او العبد المقاتل ٨٨

لا يحكم صبيا ولا امرأة ولا عبدا ٨٨

موت المحكم قبل مضي الحكم ٨٨

الاشارة بالامان بالاصابع ٨٩

ارادوا ان ينزلوا حكم الله فلا تنزلوا ٨٩

قال لئن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه ٨٩

لا يحل وطي المسبية قبل التقسيم ٨٩

تفصيل احوال السبايا ٨٩

تفصيل احوال الموادعات ٩٠

خطبة النبي عليه السلام في حق قريش ٩٠

كتاب عهد النبي عليه السلام في عمرة القضاة ٩١

فتح مكة شرفها الله تعالى ٩٢

اذا حارب من خالف اهل القبلة ٩٢

كيفية قتيل اهل البغي واهل العدل وتوارثهم ٩٣

فتوح الشيخين رضي الله عنهما ٩٣

عهد نامة النبي عليه السلام ٩٣

تعزية النصراني ٩٤

تم بين الصلوتين من يوم الثلثاء السادس عشر من شهر ذي الحجة لسنة خمسة واربعين ومائتين والف على يد احمد مفتي زاده في محكمة سراي بوسنه خلصنا الله بالخير والعافية عنه وعن سائر المكاره آمين يا رب العالمين

في ١٢٤٥

١٦

محمد اسعد

اجراء القصاص والديات والارش ٦٩
جنايات البهائم وغيره ٧٠
كيفية الرجم ٧٠
بيان الاحصان ٧١
حد الشرب والقذف ٧٢
تعزير ٧٢
سرقة ٧٢
اقرار موجبات الحدود ٧٣
ما يقطع وما لا يقطع ٧٤
فصل الحكم في المرتد والزنديق ٧٧
ارتداد لحق بدار الحرب ٧٨
كتاب عمر بن عبد العزيز ومسلم سب ٧٩
الخناق والمنبج ٧٩
العبيد والاماء والاباق ٧٩
فصل فيما يجري من البيت المال على القضاة والعمال والولاة ٨١
فصل في المستأمن ٨١
مرور الحربي بالهدايا الى ملك العرب ٨١
جناية الحربي او المستأمن ٨٢
القت الريح السفينة على ساحل مدينة المسلم ٨٢
احوال الجواسيس والاسراء واغارة السرايا ٨٢
في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون ٨٢
كيفية بعثه عليه السلام الجيش او السرية ٨٣
كيفية بعث عمر رضي الله عنه الجيش ٨٤
كيفية مقاتلة المشركين والمعاملة كيف يكون ٨٤
الامر في الاسارى الى الامام ٨٥
متى يقسم الغنائم ٨٥
المسلمون يأكلون ويعلفون مما يصيبون من المغانم ٨٥
لا بأس بالتنفيل ٨٥
تسهيم الفارس والراجل ٨٦
لا سرية الا بالاذن ٨٦
كيفية ما حبس من دواب المسلمين في ارض الحرب ٨٦
من اسر مسلما او ذميا وبيع لا يكون رقيقا ٨٦
اسر حر فاسلم على الرق لا يكون رقيقا وكذا ام الولد والمدبر ٨٧
حاصروا حصنا فصالحوا ان ينزلوا على حكم رجل فهو جائز ٨٧

هذا كتاب خراج الامام

ابي يوسف رحمه الله تعالى

صاحب الامام الاعظم

ابي حنيفة النعمان

رضي الله عنه

ام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لهارون الرشيد رحمه الله تعالى اطال الله
بقاء امير المومنين وادام له العز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة
وجعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الاخرة الذي لا ينفد ولا يزول
ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم ان امير المومنين ايده الله تعالى سالني ان
اصنع له كتابا جامعا يعمل به في جبوة الخراج والعشور والصدقات
والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك دفع
الظلم عن رعيته والصلاح لامرهم فوفق الله تعالى امير المومنين وسدده
واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب الي ابين له
ما سالني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته
يا امير المومنين ان الله ولله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه اعظم الثواب
وعقابه اشد العقاب قلدك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت وانت
تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم
وليس يثبت البنيان اذا اسس على غير التقوى ان ياتيه الله من القواعد
فيهدمه على من بناه واعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الامة
والرعية فان القوة في العمل باذن الله لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا
فعلت ذلك اضعت وان الاجل دون الامل فبادر الاجل بالعمل فانه
لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مودون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه
فاقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة
عند الله يوم القيمة راع سعدت رعيته ولا تزغ فتزيغ رعيتك واياك

والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت الى امرين احدهما للآخرة
والاخر للدنيا فاختر امر الآخرة على امر الدنيا فان الآخرة تبقى
والدنيا تفنى وكن من خشية الله على حذر ولجعل الناس عندك
في امر الله سوا القريب والبعيد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر
فان الحذر بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي
ومن يتق الله يقه واعمل لاجل مقبوض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ
وعمل محفوظ ومنهل مورود فان ذلك المورد الحق والموقف الاعظم
الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرتهم جبروته
والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته
وكان ذلك قد كان نكفي بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف
العظيم لمن علم ولم يعمل ليوم تزل فيه الاقدام ويتغير فيه الالوان ويطول
فيه القيام ويشتد فيه الحساب يقول الله تبارك في كتابه وان يوما عند
ربك كالف سنة مما تعدون وقال تعالى هذا يوم الفصل جمعناكم
والاولين وقال تعالى ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال كانهم يوم
يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال تعالى كانهم يوم يرونها
لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فيا لها من حسرة لا تقال ويا لها من
ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد ويقربان
كل بعيد ويأتيان بكل موعود ويجزي الله كل نفس بما كسبت ان الله
سريع الحساب فالله الله فان البقاء قليل والخطر عظيم والدنيا
هالكة وهالك من فيها والآخرة هي دار القرار فلا تلقين الله غدا
وانت سالك سبيل المعتدين فان ديان يوم الدين انما يدين العباد
باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذرك الله فاحذر فانك لم تخلق عبثا ولن
تترك سدى وان الله سائلك عما انت فيه وعما عملت به فانظر
ما الجواب واعلم انك لن تزول غدا قدم بين يدي الله تعالى الا من بعد
المسئلة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى
يسال عن اربع عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيم افناه وعن ماله من اين اكتسبه
وفيم انفقه وعن جسده فيم ابلاه فاعد يا امير المومنين للمسئلة جوابا

فان ما عملت واثبت فهو عليك غدا يقرا فاذكر كشف قناعك فيما
بينك وبين الله في مجمع الاشهاد واني اوصيك يا امير المومنين
بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك وان لا تنظر في ذلك
الا اليه وله فانك الا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى ويتعمى في
عينيك ويتعفى في محنتك رسومه ويضيق عليك رحبه وتنكر ما
تعرف وتعرف منه ما تنكر فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلاح
لها لا عليها فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده
عن اماكن الهلكة باذن الله واورده اماكن الحياة والنجاة فاذا ترك ذلك
اضاعة له وتشاغلا بغيره كانت الهلكة عليه وبه اضر واذا اصلح كان اسعد
من هنالك بذلك ووقاه الله اضعاف ما وفى له فاحذر ان تضيع رعيتك
فيستوفي ربها منك ويضيعك بما اضعت اجرك وانما يدعم البنيان قبل
ان ينهدم وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله امره وعليك ما
ضيعت منه فلا تنس القيام بامر من ولاك الله امره ولست تنسى ولا
تغفل عنهم وعما يصلحهم وليس يغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه
الدنيا في هذه الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله
تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم
فان احسن ما وصلت به حديثا حسنا ذكر الله والصلوة على نبي الرحمة وامام
الهدى صلى الله عليه وسلم وان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر
خلفاء في ارضه وجعل لهم نورا يضي للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما
بينهم وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم واضاءة نور ولاة الامر اقامة
الحدود ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين واحياء السنن التي
سنها القوم الصالحون اعظم موقعا فان احياء السنن من الخير الذي يحيى
ولا يموت وجور الراعي هلاك للرعية واستعانته بغير اهل الثقة واهل
الخير هلاك للعامة فاستتم ما اتيك الله يا امير المومنين من النعم
بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها فان الله تعالى يقول
في كتابه العزيز لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم ان عذابي لشديد وليس
شي احب الى الله من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر

النعم

النعم وقل من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا
عزهم وسلط عليهم عدوهم واني اسال الله تعالى يا امير المومنين الذي من
عليك بمعرفته فيما ولاك ان لا يكلك في شيء من امرك الى نفسك
وان يتولى منك ما تولى من اوليائه واحبائه فانه ولي ذلك والمرغوب
اليه فيه • وقد كتبت لك ما امرت به وشرحته وبينته فتفقهه
وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم
آلك والمسلمين نصحا ابتغاء وجه الله وثوابه • وخوفا من عقابه •
واني لارجو ان عملت بما فيه من البيان ان يوفر الله لك خراجك من غير
ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة
الحدود عليهم ودفع الظلم عنهم والمظالم فيما بينهم فيما اشتبه من الحقوق
عليهم وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سالت عنه
مما يزيدك رغبة في العمل به ان شاء الله تعالى فوفقك الله لما يرضاه عنك
واصلح بك وعلى يديك **قال ابو يوسف** رحمه الله تعالى حدثني
يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن طاووس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من النار من ذكر الله قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله تضرب
بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلاثا وان افضل الجهاد
يا امير المومنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل **قال ابو يوسف** حدثني
بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد
ابن ابي سفيان الى الشام فمشى معهم نحو ميلين فقيل يا خليفة رسول الله لو
انصرفت فقال لا اقف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار **قال ابو يوسف**
حدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وبلغنا
عن مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة في سبيل الله انما هو غدوة او روحة
تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك **قال**
ابو يوسف وحدثني ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات
وحط عنه عشر سيئات قال ابو يوسف وحدثني بعض اشياخنا
عن عبد الله بن السايب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لله ملايكة سياحين في الارض يبلغون عن امتي السلام قال
ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا
جبهته واصغى بسمعه ينتظر متى يومر قلنا يا رسول الله كيف نقول
قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا قال وحدثنا يزيد
ابن سنان عن عايذ الله ابي ادريس قال خطب شداد بن اوس الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره في النار الا وان
الجنة بربوة الا وان النار سهلة بشهوة الا وان الجنة حفت بالمكاره
الا وان النار حفت بالشهوات فمتى ما كشف للرجل حجاب كرم وصبر
اشرف على الجنة وكان من اهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى
وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها الا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى
فيه الا بالحق تنزلوا منازل الحق قال وحدثنا الاعمش عن يزيد
الرقاشي عن انس قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم ودنا من السماء
سمع دويا فقال يا جبريل ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم يهوي
فيها منذ سبعين خريفا فالان حين انتهى الى قعرها قال وحدثنا
الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسل على اهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى يبكون
في وجوههم كهيئة الاخدود قال وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني
عبد الله بن المغيرة عن سليمان عن عمرو عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك
كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش ثم ناج ومحتبس
منكوس فيها قال وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير
عن عوف بن الحرث عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا عايشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا قال
وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البرا بن عازب قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر جثا النبي عليه الصلوة
والسلام فاستدرت فاستقبلته قال فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني
لمثل هذا اليوم فاعدوا قال وحدثنا مالك بن معول عن الفضل عن
عبيد بن عمير قال ان القبر ليقول يا ابن ادم ماذا اعددت لي الم تعلم اني
بيت الغربة وبيت الدود وبيت الوحدة قال وحدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها ماية عام لا يقطعها
اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فلموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا
ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا
متاع الغرور قال ابو يوسف وحدثني الفضيل بن مرزوق عن
عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من احب الناس الي واقربهم مني مجلسا يوم القيمة امام عادل وان
ابغض الناس الي يوم القيمة واشدهم عذابا امام جاير قال وحدثنا
هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن العباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحكما
وجعل اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم
السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء الا من ولي من امر امتي شيا فرفق
بهم في حوايجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب منهم دون حوايجهم احتجب
الله عنه يوم خلته وحاجته قال وحدثني عبد الله بن علي عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام
جنة يقاتل من ورايه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له
بذلك اجرا وان اتى بغيره فعليه اثمه قال وحدثني يحيى بن سعيد عن
الحرث بن زياد الحميري ان اباذر سال النبي صلى الله عليه وسلم الامارة

فقال انت ضعيف وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها وادى ما عليه فيها قال وحدثني اسرايل عن ابي
اسحق عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه قد جعله تحت ابطه وهو يقول ايها الناس
اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي اجدع فاسمعوا له
واطيعوا قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع
الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني
قال وحدثني بعض اشياخنا عن حبيب بن البحتري عن حذيفة قال
ليس من السنة ان تشهر السلاح على امامك قال ابو يوسف وحدثني
ابو مطرف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة والاسلام شبرا فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه قال وحدثني محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف
من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير
فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب
مومن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين وجماعتهم فان دعوتهم
تحيط من ورايه قال وحدثني غيلان عن قيس الهمداني عن انس بن مالك
قال امرنا اكابرنا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان لا نبيت امراءنا ولا
نغشهم ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر قال وحدثني اسمعيل بن ابراهيم
ابن مهاجر عن وايل بن ابي بكر قال سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم
الشكر وان اساوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر وانما هم نقمة ينتقم الله بهم
ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب واستقبلوها
بالاستكانة والتضرع قال وحدثني الاعمش عن يزيد بن وهب
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو
جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه
ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال وحدثني
بعض اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من
اصحابي قال وحدثنا بعض اشياخنا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي
البختري عن حذيفة قال ليس من السنة ان تُشهر السلاح على امامك
قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس قال قام ابو بكر رضي الله عنه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا رسول رسول الله
وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم
يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه قال وحدثني يحيى بن سعيد
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله لا يواخذ
العامة بعمل الخاصة فاذا المعاصي ظهرت فلم تنكر استحقوا العقوبة
جميعا قال ابو يوسف حدثني اسمعيل عن زيد بن الحرث عن
ابي سابط قال لما حضرت الوفاة ابا بكر رضي الله عنه ارسل الى عمر يستخلفه
فقال الناس اتستخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا كان افظ واغلظ
فماذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر رضي الله عنه
قال اتخوفوني بربي اقول اللهم امرت عليهم خير اهلك ثم ارسل
الى عمر فقال اني اوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شيء احب اليك
من الموت وهو مدركك وان ضيعتها لم يكن شيء ابغض اليك من
الموت ولن تعجزه ان لله عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار
وحقا في النهار لا يقبله بالليل وانها لا تقبل نافلة حتى تودى
فريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم
الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل
ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة
باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق
ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غايب احب

اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن
غايب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه **وقال موسى بن عقبة** قالت
اسما بنت عميس وقال له يا ابن الخطاب اني انما استخلفتك نظرا
لما خلفت ورايي وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
من اثرته انفسنا على نفسه واهلنا على اهله حتى ان كنا لنظل
نهدى الى اهله من فضول ما ياتينا عنه وقد صحبتني فرايتني انما ابغ
سبيل من كان قبلي والله ما غمت فحلمت ولا توهمت فسهوت واني
لعلى السبيل ما زغت وان اول ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس
شهوة فاذا اعطيتها طارت في غيرها واحذرك هولاء النفر من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت ابصارهم
واحب كل امرئ منهم لنفسه وان لهم لخيرة عند زلة واحد منهم فاياك
ان تلومه واعلم انهم لن يزالوا منك خايفين ما خفت الله ولك مستقيمين
ما استقامت طريقتك هذه وصيتي واقرا عليك السلام **قال**
وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم
قال خطبنا ابو بكر رضي الله عنه فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله
وان تثنوا عليه بما هو اهله وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا
الالحاف بالمسلة فان الله تعالى اثنى على زكريا واهل بيته فقال
تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا
خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله تعالى قد ارتهن بحقه انفسكم واخذ
على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي هذا كتاب الله
فيكم لا تفنى عجايبه ولا يطفا نوره فصدقوا بقوله وانتصحوا كتابه
واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعبادة ووكل بكم الكرام
الكاتبين يعلمون ما تفعلون **ثم اعلموا** عباد الله انكم تغدون وتروحون
في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال وانتم في عمل
فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله فسابقوا في مهل اجالكم قبل ان
ينقضي فيردكم الى اسوء اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم
ونسوا انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجا النجاء

فان

فان وراءكم طالبا حثيثا امره سريع **قال ابو يوسف** وحدثني ابو
بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن ان رجلا قال لعمر بن الخطاب اتق الله
يا عمر فاكثر عليه فقال له قايل اسكت فقد اكثرت على امير المومنين فقال
له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوا ولا خير لنا ان لم نقبل واوشك ان نرد
على قايلها **قال** وحدثني عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح بن اسامة
الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايها الناس ان
لنا عليكم حقا النصيحة بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعا انه ليس
من حكم احب الى الله ولا اعم نفعا من حكم امام ذو فقه وليس من جهل
ابغض الى الله واعم ضررا من جهل امام وحرقه وانه من ياخذ بالعافية فيما
بين ظهرانيه يعطى العافية من فوقه **قال** وحدثني داود عن عامر
قال قال عبد الله بن عباس دخلت على عمر حين طعن فقلت ابشر بالجنة
يا امير المومنين اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خذله الناس وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنك راض ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت شهيدا فقال
اعد علي فاعدت عليه فقال عمر والله الذي لا اله غيره لو ان ما على الارض
من صفراء وبيضاء لافتديت بها من هول المطلع **قال** وحدثني بعض
اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن غنم بن عطاء الكلاعي عن ابيه قال
خطب عمر الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله
الذي بقي ويهلك من سواه الذي بطاعته ينتفع اولياؤه وبمعصيته
يضر اعداؤه فانه ليس لها لك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى
ولا في ترك حق حسبه ضلالة وان احق ما يتعهد الراعي من رعيته هم
بعهدهم بالذي لله عليهم في وظايف دينهم الذي هداهم الله له وانما علينا
ان نامركم بما امركم به الله من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته
وان نقيم امر الله في قريب الناس وبعيدهم ولا يتالى عن ما لا الحق الا وان الله
فرض الصلوة وجعل لها شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع
والسجود واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وفي العزلة
راحة من خلاطة السوء واعلموا انه من لم يرض من الله مما كره من قضايه لم

يود اليه فيما يحب كنه شكره واعلموا ان لله عبادا يميتون الباطل بهجره
ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان خافوا فلا يامنوا
وابصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا اخلصهم الخوف
فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم الحيوة عليهم نعمة والموت لهم كرامة
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد اليماني قال لما اوصى
عمر رضي الله عنه قال اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله واوصيه
بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم واوصيه بالانصار الذين
تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم واوصيه باهل
الامصار فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو وجباة المال ان لا يوخذ
منهم الا فضلهم عن رضى منهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب
ومادة الاسلام ان ياخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه
بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم
ولا يكلفوا فوق طاقتهم قال وحدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سالم بن ابي الجعد عن سعدان بن ابي طلحة الجمحي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال يوم جمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال اللهم اني اشهدك
على امراء الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم
ويقسموا فيهم ويعدلوا عليهم فمن اشكل عليه شي رفعه الي قال
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال يا امير المومنين لا ابالي في الله لومة لائم خير لي ام اقبل على نفسي
فقال اما من تولى من امر المسلمين شيا فلا يخاف في الله لومة لائم
ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه وليصلح لولي امره قال
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه لا تعترض
فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان
الامين من القوم الذي لا يعادله شي ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره
ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله قال
وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن ابي بردة قال كتب عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه الى ابي موسى اما بعد فان اسعد الرعاة عند الله من سعدت
به رعيته وان اشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته واياك ان
تزيغ فتزيغ عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت
الى خضرة من الارض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن وانما حتفها
في سمنها والسلام **قال** وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر رضي الله عنه
قال قال لا يقيم امر الله الا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا يتبع المطامع
ولا يقيم امر الله تعالى الا رجل لا ينتقض عزمه ولا يكظم في الحق على حزمه
قال حدثني بعض اشياخنا عن هانئ مولى عثمان بن عفان قال كان
عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكا حتى يبل لحيته فقيل له تذكر
الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القبر اول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه
وان لم ينج منه فما بعده اشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايت منظرا الا والقبر افظع منه **قال ابو يوسف** سمعت ابا
حنيفة رحمه الله يقول قال علي لعمر رضي الله عنهما حين استخلف
ان اردت ان تلحق صاحبك فارقع القميص وانكس الازار واخصف
النعل وارقع الخف واقصر الامل وكل دون الشبع **قال** وحدثني
بعض اشياخنا عن عطا بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اذا بعث سرية ولى امرها رجلا ثم قال اوصيك بتقوى الله الذي
لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والآخرة
وعليك بالذي بعثت له وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل فان فيما
عند الله خلفا من الدنيا **قال** وحدثني اسمعيل بن ابراهيم المهاجر البجلي
عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي
طالب على عكبرا فقال لي واهل الارض معي يسمعون انظر ان تستوفي
ما عليهم من الخراج واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا
ثم قال رح الي عند الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال لي انما اوصيتك
بالذي اوصيتك به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت
عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ولا رزقا يأكلونه ولا دابة

يعملون عليها ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقم
على رجل في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا في شي من الخراج فانا انما
امرنا ان ناخذ منهم العشر فان انت خالفت ما امرتك به فاخذك الله
بدوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا ارجع اليك
كما خرجت من عندك فقال وان رجعت كما خرجت قال فانطلقت فعملت
بالذي امرني به فرجعت ولم انتقص من الخراج شيا قال حدثني بعض
المشيخة عن محمد بن كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز بعث الي
وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما دخلت عليه جعلت انظر اليه نظرا
لا اصرف بصري عنه تعجبا فقال لي يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا
ما كنت تنظر الي قبل قال قلت تعجبا قال وما اعجبك قال قلت ما حال
من لونك ونحل من جسمك وعفا من شعرك قال فكيف ولو رايتني بعد
ثلاث وقد وليت في حفرتي وسالت حدقتي على وجنتي وسال منخري
صديدا وما كنت الي اشد نكرة قال وحدثني بعض اشياخنا
عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس
قال وحدثني شيخ من اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
مكث شهرين مقبلا في حزن وبث لما ابتلي به من امور الناس ثم اخذ في
النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى كان همه بالناس اشد من
همه بامر نفسه فعمل ذلك حتى انقضى اجله فلما هلك جاء الفقهاء الى
زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي اصيبت بها اهل
الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان اعلم الناس بالرجل اهله
فقالت والله ما كان باكثركم صلوة ولا صياما ولكن والله ما رايت
عبدا لله كان اشد خوفا لله من عمر كان رحمه الله قد فرغ بدنه ونفسه للناس
وكان يتفقد حوايجهم يومه فاذا امسى وعليه بقية من حوايجهم وصله
بليله فامسى يوما وقد فرغ من حوايجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح
به من ماله ثم صلى ركعتين ثم القى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على
خده فلم يزل كذلك حتى برق له الفجر فاصبح صايما فقلت له يا امير المومنين
لشي ما كان هذا منك ما رايت الليلة قال اجل اني وجدتني قد وليت امر هذه

الامة

الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب الضايع والفقير المحتاج
والاسير المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان الله تعالى
سايلي عنهم وان محمدا صلى الله عليه وسلم حجتي فيهم فخفت ان لا يثبت
لي عند الله عذر ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على
نفسي ووالله ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل
مع اهله فيذكر الشي من امر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد
وقع في الماء ثم يرفع بكاؤه حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم
يقول والله لوددت لو كان بيننا وبينه هذه الامة بعد المشرقين
قال وحدثني بعض اشياخنا الكوفيين قال قال لي شيخ بالمدينة
رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم
ريحا ومن اخيلهم في مشيته ثم رايته بعد ان ولي الخلافة يمشي مشية
الرهبان قال فمن حدثك ان المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد
العزيز قال وحدثني بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب
عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه
حاضر فلما سكن غضبه قال له يا امير المومنين في قدر نعمة الله عندك
وموضعك الذي وضعك الله به وما ولاك من امر عباده ان يبلغ
بك الغضب ما اراك قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر اما
تغضب انت يا عبد الملك قال ما يغني عني خوفي وان لم ارد الغضب
فيه حتى لا يظهر منه شي

فصل في قسمة الغنايم

قال ابو يوسف
اما ما سالت عنه يا امير المومنين من قسمة الغنايم اذا اصبت من
العدو وكيف تقسم ذلك فان الله تعالى قد انزل بيان ذلك في كتابه
فقال فيما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شي قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون
في عساكر اهل الشرك وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان
في ذلك الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه بين الجند الذين

وبينه صح

اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم بثلاثة اسهم
سهمين لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء من الاحاديث
والآثار ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه والخيل
والبغال والحمير لتركبوها ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والعرب تسمي
بذلك هذه الخيل وقت الخيل ولا يعنون بذلك الفرس دون الرذون
ولعامة الرذين اقوى من كثير من الخيل واقوى للفرسان ولم يخص منها
شي دون شي ولا يفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل
الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه
قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة
عن مقسم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنايم
بدر للفارس سهمان وللراجل سهم قال وحدثنا قيس بن الربيع عن
محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي حازم قال حدثني ابو ذر الغفاري
قال شهدت انا واخي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ومعنا فرسان
لنا فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اسهم اربعة للفرسين
وسهمين لنا فبعنا الستة الاسهم بخمسين بكرين قال ابو يوسف وكان
ابو حنيفة رحمه الله يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا افضل بهيمة
على رجل مسلم ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن ابي
حمصة الهمداني ان غلاما لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام
للفارس سهم وللراجل سهم فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فسلمه واجازه
فكان ابو حنيفة ياخذ بهذا الحديث ويجعل للفارس سهمين وللراجل
سهما وما جاء من الآثار والاحاديث ان للفرس سهمين وللراجل
سهما اكثر من ذلك واوثق والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل لو كان
على وجه التفضيل لما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد
سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة الفرس
وليرغب الناس في اوساط الخيل في السبيل الا ترى ان سهم الفرس انما
يرد على صاحب الفرس ولا يكون للفرس دونه والمقطوع وصاحب الديوان

في القسمة

فى القسمة سوا فخذ يا امير المومنين باى القولين رايت فاعمل بما ترى انه
افضل للمسلمين فان ذلك موسع عليكم ان شاء الله تعالى ولست ارى ان
تقسم للرجل لاكثر من فرسين حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن فى الرجل
يكون فى الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرس
قال وحدثنى محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال
لا يقسم لاكثر من فرسين واما الخمس الذى يخرج من الغنيمة فان الكلبى
محمد بن السايب حدثنى عن ابى صالح عن ابن عباس ان الخمس كان فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم
ولذى القربى سهم واليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم
ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم على ثلاثة اسهم وسقط
سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقى ثم قسمه
على بن ابى طالب كرم الله وجهه على ما قسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم
وقد روى عن عبد الله بن العباس انه قال عرض علينا عمر ان نزوج من
الخمس ايامانا ونقضى منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك
علينا قال واخبرنى محمد بن اسحق عن ابى جعفر قال قلت له ما كان راى على
كرم الله وجهه فى الخمس قال كان رايه فيه راى اهل بيته ولكنه كره ان
يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما قال حدثنا مغيرة عن ابراهيم
فى قوله فان لله خمسه قال لله كل شئ وقوله لله مفتاح الكلام قال
وحدثنى اشعث بن سوار عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يجعل من
الخمس فى سبيل الله ويعطى منه نايبة القوم فلما كثر المال جعل فى اليتامى
والمساكين وابن السبيل قال وحدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
سهم ذوى القربى على بنى هاشم وبنى المطلب قال وحدثنى محمد بن
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول قلت
يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه فى حيوتك كى
لا ينازعنا احد بعدك فافعل قال ففعل فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسمته فى حياته حتى اذا كان اخر سنة من سنين عمر فاتاه مال كثير فعزل

حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير المومنين بنا عنه
العام غنى وبالمسلمين حاجة اليه فرده عليهم تلك السنة ولم يدعنا
اليه احد بعد عمري حتى قمت مقامي هذا فلقيني العباس بن عبد المطلب
بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيا
لا يرد علينا ابدا الى يوم القيمة **قال** وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
ان نجدة كتب الى ابن عباس يسئله عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب
اليه ابن عباس كتبت الي تسئلني عن سهم ذوي القربى لمن هو وهو لنا
وان عمر رضي الله عنه دعانا الى ان ننكح منه ايمنا ونقضي عنه من
مغرمنا ونخدم منه عاملنا فابينا الا ان يسلمه لنا فابى ذلك علينا
قال وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال
اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين
السهمين سهم الرسول عليه السلام وسهم ذوي القربى فقال قوم
سهم الرسول للخليفة من بعده وقال اخرون سهم ذوي القربى لقرابة
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طايفة سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة
من بعده فاجمعوا على ان جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح
قال وحدثني عطا بن السايب ان عمر بن عبد العزيز بعث سهم الرسول
وسهم ذوي القربى الى بني هاشم **قال ابو يوسف** وكان ابو حنيفة
رحمه الله واكثر فقهائنا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **قال ابو يوسف** فعلى هذا
تقسم الغنيمة بما اصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا
به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كلما اصيب
في المعادن والذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان
في ذلك الخمس في ارض العرب كان او في ارض العجم وخمسه الذي يوضع
فيه مواضع الصدقات وفيما يستخرج من البحر من حليته وعنبره
فالخمس يوضع مواضع الصدقات على ما قال الله عز وجل في كتابه
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل **قال ابو يوسف** وفي كلما اصيب من المعادن

من قليل اوكثير الخمس لو ان رجلا اصاب فى معدن اقل من وزن مايتى درهم
فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا من ذهب فان فيه الخمس ليس هذا
على موضع الزكاة انما هذا على موضع الغنايم وليس فى تراب ذلك شئ انما
الخمس فى الذهب الخالص وفى الفضة الخالصة والحديد والرصاص
ولا يجب لمن استخرج ذلك من نفقة شئ قد يكون النفقة تستغرق
ذلك كله ولا يجب اذا فيه خمس وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا
كان اوكثيرا ولا يحسب لمن نفقته شئ وما استخرج من المعادن سوى
ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزيبق والكبريت
والمغرة فلا خمس فيه انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب **قال**
ولو ان الذى اصاب شيأ من الذهب والفضة او الحديد او الرصاص
او النحاس كان عليه دين مادح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى لو ان
جندا من الاجناد اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست ولم ينظر اعليهم دين
ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس **قال** واما الركاز فهو
الذهب والفضة الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت ففيه ايضا
الخمس ومن اصاب كنزا عاديا فى غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر
او ثياب فان فى ذلك الخمس واربعة اخماسه للذى اصابه وهو بمنزلة
الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقى لهم **قال** ولو ان حربيا وجد
فى دار الاسلام ركازا وقد كان دخل بامان نزع ذلك منه كله ولا
يكون له منه شئ وان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يوخذ من المسلم
وسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا فى دار الاسلام
فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم
ركازا فى دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس فى ذلك
حيث ما وجد كان فى ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن فى ملك انسان
فلا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما
دخل بامان فوجده فى ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجده
فى غير ملك انسان منهم فهو للذى وجده **قال ابو يوسف** حدثنى عبد الله
ابن ابى سعيد المقبرى عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا اعطب الرجل

في قليب جعلوه عقلة واذا قتلوه دابة جعلوها عقلة واذا قتلوه معدن
جعلوه عقلة فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجما
جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس فقيل ما الركاز يا رسول
الله فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت وقد
كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه اما فرس واما
سيف واما جارية فكان الصفي يوم خيبر صفية وكان له نصيب في الخمس
وما قسم في ازواجه من ذلك الخمس فكان له قسمة مع المسلمين فكان سهمه
في قسم خيبر مع عاصم بن عدي معه ماية سهم وكان سهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها والذي جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون له من
ثلاثة وجوه في القسمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس
وما جعل الله له من الخمس كان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهما من كل ماية
سهم مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيفا **قال** وحدثني اشعب بن سوار
عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر صفية ابنة حيي
قال وحدثني اشعب عن ابي الزناد قال كان الصفي يوم بدر سيف
عاصم بن ثابت **فصل في الفيء والخراج** فاما الفيء يا امير المومنين
فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك يقول في كتابه
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ
من هولاء ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اوليك هم الصادقون ثم قال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من
قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاوليك
هم المفلحون وهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار ثم قال تعالى والذين جاوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فهذا

والله اعلم

والله اعلم لمن جاء من بعدهم من المومنين الى يوم القيمة وقد سال بلال
واصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق
والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة
العساكر فابى عمر ذلك عليهم وتلى عليهم هذه الايات وقال قد
اشرك الله الذين ياتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن
بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعا نصيبه من هذا الفيء ودمه
في وجهه قال وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي حبيب
ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعيد حين افتتح العراق اما بعد فقد
بلغني كتابك تذكر فيه ان الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم
وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اذا اجلب
الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من
المسلمين واترك الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك من عطيات
المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن من بعدهم شيء
وقد كنت امرتك ان تدعوا الناس الى الاسلام فمن اسلم فاستجاب
لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم
وله سهم في الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل
من المسلمين وما له لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه قبل اسلامه فهذا
امري اليك وعهدي اليك قال حدثني غير واحد من علما اهل المدينة
قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعيد
ابن ابي وقاص شاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين
وقد كان اتبع راي ابي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق
شاور الناس في التفضيل وراى انه الراي فاشار عليه بذلك من راه
وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين من ارض العراق
والشام فتكلم قوم فيها واراد وا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر
فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت
وورثت عن الاباء وحيزت ما هذا براي فقال له عبد الرحمن بن عوف
فما الراي ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم فقال عمر ما هو

الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه
كبير نيل بل عسى ان يكون كالا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق
بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون
للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره وارامل الشام والعراق فاكثروا
على عمر وقالوا اتقسم ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا
ولم يشهدوا ولا ابناء قوم ولا ابناء ابنائهم ولم يحضروا فكان عمر
رضي الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رايي قالوا فاستشر فاستشار
المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف فكان رايه ان
يقسم لهم حقوقهم وراى عثمان وعلي وطلحة راى عمر رضي الله عنهم
فارسل الى عشرة من الانصار وخمسة من الاوس وخمسة من الخزرج
من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله
ثم قال اني لم ادعكم ان لا تشركوا في امانتي فما حملت من اموركم
فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني
من وافقني ولست اريد ان يتبعوا الذي هو هواي معكم من الله كتاب
ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر ما اريد به الا الحق قالوا
قد نسمع يا امير المومنين قال قد سمعتم كلام هولاء القوم الذين زعموا
اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم
شيا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شي يفتح
بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت
ما غنموا من اموال بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه
وانا في توجيهه ورايت ان احبس الارضين بعلوجيها واضع عليهم
فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يودونها فيكون شيا للمسلمين المقاتلة
والذرية ولمن ياتي من بعدهم ارايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال
يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة
ومصر لا بد لها من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى
هولاء اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك
فنعم ما قلت وما رايت ان لم يشحن هذه الثغور وهذه المدن

بالرجال

بالرجال ويجري عليهم ما يقووا به رجع اهل الكوفة الى مدنهم فقال قد
بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على
العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا له تبعثه
الى اهم ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه عثمان فولاه
مساحة ارض السواد فادت جبوته السواد بالكوفة قبل ان يموت عمر
بعام ماية الف الف والف درهم يومئذ درهم دانقان ونصف كانت
الدراهم يومئذ وزن الدرهم مثل وزن المثقال قال وحدثني
الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجماعة المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان
اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر
اذن اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا
واصحابه قال ورأى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان
عن دعوة عمر قال وتركهم عمر رضي الله عنه ان يتركه ولا يقسمه وقال
اللهم اكفني بلالا ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثة او دون ذلك ثم
قال عمر اني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه ما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شان بني النضير فهذه
عامة في القرى كلها ثم قرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين
الاغنياء منكم وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اوليك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم
فقال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون ثم لم يرض

حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم
فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف
بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه **قال ابو يوسف** الذي
راى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها
عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له
وفيه الخيرة كانت لجميع المسلمين وفيما رأى من جميع خراج ذلك وقسمته
بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس
في العطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير
في الجهاد ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة
والمرتزقة والله اعلم بالخير حيث كان **فصل ما عمل في السواد**
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فاما ما سالت عنه يا امير المؤمنين
من امر السواد وما كان اهله عوملوا به في خراجهم وجزية رؤوسهم
وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك وهل
يجري في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه والعنوة قال محمد بن
اسحق عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب العراق كلها الا خراسان
والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا افريقية واما خراسان
وافريقية فافتتحتا في زمن عثمان رضي الله عنه وافتتح السواد
والاهواز فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما
افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الارض
واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض **قال**
وحدثني مجالد عن الشعبي انه سئل عن اهل السواد فقال لم يكن عهد
فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد فاما غيره من الفقهاء فقال ليس لهم
عهد الا لاهل الحيرة واهل اللّيس وتامنا فاما اهل تامنا فانهم
دلوا جريرا على مخاضة واما اهل اللّيس فانهم انزلوا اباعبيدة ودلوه
على شيء من غيرة العدو واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالحهم

اهل

وصالحهم اهل عين التمر قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد
لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه ابا عبيدة وابن مسعود
الى مهران في اول السنة وكانت القاسية اخر السنة فجاء رستم
صاحب يوم القاسية فقال انما كان مهران يعمل على الصبيان
قال اسمعيل فحدثني قيس ان ابا عبيدة الثقفي عبر الى مهران الفرات
فقطعوا الجيش خلفه فقتلوه واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وولى امر الناس بعد ابي عبيدة جرير فلقي مهران
فهزمه الله والمشركين وقتل مهران فرفع جرير راسه على رمح ثم
وجه عمر بن الخطاب في اخر السنة سعد بن ابي مالك الى رستم فالتقوا
بالقادسية قال وحدثني حصين عن ابي وايل قال جاء سعد
ابن ابي وقاص حتى نزل بالقادسية ومعه الناس قال فما ادري
لعلنا كنا لا نزيد على سبعة الاف او ثمانية آلاف بين ذلك والمشركون
يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم الفيول فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا
فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا فقلنا ما نحن
براجعين فجعلوا يضحكون بنبلنا ويقولون دول يشبهونها بالمغازل
فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاء
بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة انا لهم فعبر
اليهم فجلس مع رستم على السرير فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير
فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم فقال
له رستم انبئوني ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة
فقال له المغيرة كنا قوم في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبيا فهدانا
الله ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا جنة زعموا انها بنيت في
هذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهلينا قالوا فلا صبر لنا حتى تنزلونا
هذه البلاد فنأكل من هذه الجنة فقال رستم اذا نقتلكم فقال ان
قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والا فاعطونا الجزية
فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال
المغيرة اتعبرون الينا ام نعبر اليكم فقال رستم نعبر اليكم مدلا قال

فاستاخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم
وهزموهم قال حصين وكان ملكهم رستم متى اذ ربيجان فقال عبد الله
ابن جحش لقد رايتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق على ظهورهم
ما منهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور
قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما
فمر بنا عباد بن معد قيس فقال يا معشر المعذبين لا تفسدوا طعامكم
فان ملح هذه الارض لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم به هذا القميص
فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا ثمن القميص حين عرف درهمين
قال ولقد رايتني اسرت الرجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته
في قبر من تلك القبور فخرج الينا فما كلمناه حتى ضرب عنقه فهزمناهم
حتى بلغوا الزات قال فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا
قال وطلبناهم فانهزموا حتى اتوا الصراة وطلبناهم فانهزموا حتى اتوا
الى الميدان فنزلوا كوني ومسلحة المشركين بدون مشايخ فاتتهم
خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن
وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة وعبرت طايفة منا من علواء اوس
اسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم
فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولا فسار اليهم سعد بالناس وعلى مقدمتهم
هاشم بن عتبة فقال فهي الوقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق فيهم
الى نهاوند قال فكان كل اهل مصر يسيرون الى عدوهم وبلادهم قال
حصين فلما هزم سعد المشركين بجلولا ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار
ابن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن فاراد ان ينزلها بالناس فاجتووها
الناس وكرهوها فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فسال هل يصلح بها
الابل قالوا لا لان بها البعوض فقال عمر ان العرب لا تصلح بارض
لا يصلح بها الابل فرجعوا فلقي سعد عبادا فقال انا ادلكم على ارض
ارتفعت عن السفة وتطاطات عن السبخة وتوسطت الريف وطيبة
في انف البرية قالوا هات قال ارض بين الحيرة والزات فاختط الناس
بالكوفة ونزلوها قال ابو يوسف حدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم

قال مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه
وهو يتحصى ويقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل من
انت يا عبد الله قال رجل من الانصار **قال ابو يوسف** وحدثني
عمرو بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه ان ابا محجن اتي به الى
سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية قال فامر به الى القيد قال وكانت
بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعدوا به فوق العذيب
لينظر الى الناس قال واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما
التقى الناس قال ابو محجن كفى حزنا ان تطعن الخيل بالقتال واترك مشدودا
علي وثاقي **قصة ابي محجن** ثم قال لامراة سعد فلك الله علي ان
سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد وان اطلقني استرحتم مني
قال فاطلقته حين التقى الناس قال فركب فرسا لسعد انثى يقال لها
البلقا واخذ رمحا وجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل
الناس يتعجبون ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر
اليه ويقول الصبر صبر البلقا والطعن طعن ابي محجن في القيد قال
فلما هزم الله العدو رجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد فاخبرت امراة
سعد سعدا بالذي كان من امره فقال سعد لا والله لا اضرب اليوم
رجلا ايد الله المومنين على يديه ما ابلا قال فخلى سبيله فقال ابو
محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد يقام علي واطهر منها فاما اليوم
فوالله لا اشربها ابدا **قال ابو يوسف** وحدثني اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم قال كنت محلة يوم القادسية ربع الناس
قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم بان ياس الناس
ها هنا قال فوجهوا الينا ستة عشر فيلا والى ساير الناس فيلين
قال فوالله ان عمرو بن معدي كرب يحرض الناس ويقول يا معشر
المهاجرين كونوا اسودا اسدا عني شابة فاما الفارسي يقين بعد ان
نلقى بركة قال واساور من اساورتهم لا يقع له شابة فقلت اتق الله
يا ابا ثور فرماه الفارس فاصاب فرسه وحمل عليه عمر فاعتنقه فذبحه كما

يذبح الشاة واخذ سلبه سوارا من ذهب وقبا ديباج ومنطقة
بالذهب قال فلما هزم الله المشركين اعطيت بجيلة ربع السواد فاكلوه
ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب فقال يا جرير اني قاسم
مسؤول لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لهم ولكني ارى ان ترد على المسلمين
فرده جرير فاجازه عمر بثمانين دينارا قال فحدثني حصين ان عمر بن
الخطاب كان استعمل النعمان بن مقرن على كسكر فكتب الى عمر يا امير المؤمنين
ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل شارب عنده مومسة تتلون له وتتعطر واني
انشدك الله لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين
فكتب اليه ان سر الى الناس بنهاوند فانت عليهم وهذا حين انهزمت
الفرس من جلولا فاتيت نهاوند قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان
اول قتيل واخذ سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم وهزم المشركون
فلم يقم لهم جماعة بعد يومئذ واما غير حصين فحدثني ان عمر بن الخطاب
شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان فقال له الهرمزان ان
اصبهان الراس وفارس واذربيجان الجناحان فابدا بالراس اولا فدخل
عمر المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى
صلاته قال ان ابى الا استعملك اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك
غازي فوجهه وكتب الى اهل الكوفة وذلك بعد ان احتط الناس بها
ونزلوا ان يمدوه ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معدي كرب وحذيفة
ابن اليمان وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس فسار النعمان بالمسلمين
فلما صار الى نهاوند ارسل المغيرة بن شعبة الى ملكهم وهو اذ ذاك هو
ذو الجناحين فقطع اليهم المغيرة نهرهم فقيل لذي الجناحين ان رسول
العرب هاهنا فشاور اصحابه ومن معه فقال افترون ان اقعد له
في بهجة الملك وهيبته فقعد على سريره ووضع تاجا على راسه
واجلس ابناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم اساورة الذهب
والقرطة من الذهب والديباج ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بابطه
رجلان ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليخرقها
لينظروا من ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم

بينهما

بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم من الجوع والجهد جئتم الينا
فان شئتم امرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا
معشر العرب كنا اذلة يطاونا الناس ولا نطاوهم فبعث الله منا
نبيا في شرف من اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا باشياء
ووجدناها كما قال وانه وعدنا فيما وعدنا ان نسلك هاهنا وتغلب
عليه وارى هاهنا كرة وهيبة ما من خلق بتاركها حتى يصيبوها
قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك فوثبت فتقدمت مع
السلح على السرير حتى ينظر فوثبت فاذا انا معه على السرير قال
فجعلوا يطوئني بارجلهم ويخوني بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا
برسلكم فان كنت عجزت فلا تواخذوني فان الرسل لا يفعل هذا بها
قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم فقطعتم
الينا قال فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فقطعنا اليهم فسلسلوا
على كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا قال فعبر
المسلمون اليهم فصافوهم وشقونا حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة
للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد اخرجوا فلو حملت فقال له النعمان
انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر قال اني هاز الراية ثلاث مرات فاما اول فليقض
الرجل حاجته وليحدث وضوءا واما الثانية فينظر الرجل الى شعثه
ورم من سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلومن احد على
احد وان قتل النعمان فلا يلومن عليه احد واني داع الله بدعوة فاقسمت
على كل امرئ منهم الا اما امن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة
اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فامن القوم قال فهز لواءه
ثلاث هزات قال ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان اول صريع قال
فمر عليه بعضهم وهو صريع قال فاسفت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم
الو عليه واعلم علما حتى يعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا اقتل
الرجل شغل عنهم اصحابه ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهبا فانشق

بطنه ففتح الله على المسلمين فاتى مكان النعمان فاذا به رمق فاتوه
باداوة من ماء فغسل وجهه ثم قال ما فعل الناس فقيل له فتح الله عليهم
قال فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضى نحبه رحمه الله تعالى
قال ابو يوسف فحدثني اسرايل عن ابي اسحق قال حدثني من قرا
كتاب عمر الى النعمان بن مقرن بنهاوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا
واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمان لا تواقعوهم
وذلك في يوم جمعة حتى يصعد امير المومنين فيستنصر قال
ثم واقعناهم فكان النعمان اول صريع فقال سجوني ثوبا واقبلوا
على عدوكم ولا اهولنكم قال ففتح الله علينا واتى عمر الخبر فصعد
المنبر فنعى النعمان الى الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطا
على عمر بن الخطاب فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره
ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن فحدثني بعض علما اهل المدينة
شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن
مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شي قال فاتى عمر كليب الجرمي
فخبره خبر الاعرابي فارسل اليه قال ما ذكرك نهاوند وابن مقرن
الا وعندك خبر اخبرنا فقال يا امير المومنين انا فلان بن فلان الفلاني
خرجت مهاجرا الى الله والى رسوله باهلي ومالي فنزلنا موضع كذا
وكذا فلما ارتحلنا اذا رجل على جمل احمر لم ار مثله فقلنا له من اين اقبلت
قال من العراق قلنا فما خبر الناس قال التقوا فهزم الله العدو وقتل
ابن مقرن ولا والله ما ادري ما نهاوند ولا ابن مقرن قال اخبرني باي
يوم من الجمعة قال لا والله ما ادري لكني ادري فعل متى ذلك قال
ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا يعد منازله قال فقال عمر ذلك
يوم كذا من الجمعة ولعلك ان تكون لقيت بريدا من بريد الجن فان لهم
بردا قال فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ فلما اتى عمر
بنعي النعمان وضع يده على راسه وجعل يبكي قال ابو يوسف
حدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا انا
عند عمر اذ اتاه رسول النعمان بن مقرن فجعل عمر يساله عن الناس فجعل

الرسول

الرسول يذكر ما اصيب بنهاوند فيقول فلان وفلان وفلان ثم قال
الرسول وآخرون لا نعرفهم فقال عمر لكن الله يعرفهم قال ورجل شرى
نفسه يعني عوف بن ابي حية اباشبل الاحمسي فقال مدرك بن
عوف ذاك والله خالي يا امير المومنين يزعم الناس انه القى بيده
الى التهلكة فقال عمر كذب اوليك ولكنه رجل من الذين اشتروا الاخرة
بالدنيا قال اسمعيل وكان اصيب وهو صايم فاحتمل وبه رمق فابى ان
يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى قال ابو يوسف فلما افتتح السواد
شاور عمر فيه فراى عامته ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم
في ذلك وكان راى عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان راى عثمان وعلي
وطلحة راى عمر رضي الله عنهم وكان راى عمر ان يتركه ولا يقسمه حتى قال
عند الحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا واصحابه فلكثوا بذلك
اياما حتى قال عمر لهم قد وجدت حجة في تركه وان لا اقسمه قول الله تعالى
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من
الله ورضوانا فتلى عليهم حتى بلغ الى قوله والذين جاوا من بعدهم فقال
كيف اقسمه لكم وادع من ياتي بعد قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره
في يدي اهله ووضع الخراج على ارضيهم والجزية على رؤوسهم قال ابو يوسف
فحدثني السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب مسح السواد
وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى
الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر درهما واربعة وعشرين درهما
وثمانية واربعين درهما فصل قال ابو يوسف وحدثني سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر
على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضا وبيت المال
وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة
كل يوم شطرها وبطنها لعمار بن ياسر وربعها لعبد الله بن مسعود والربع
الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم فهذا المال ومال
اليتيم قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليا كل بالمعروف والله ما ارى ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا

سيسرع في خرابها قال فمسح عثمان الارضين وجعل على جريب العنب
عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب
الحنطة اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراس اثني عشر درهما
واربعة وعشرين درهما وثمانية واربعين درهما وعطل من ذلك النسا
والصبيان قال سعيد وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب
النخل عشرة وعلى جريب العنب ثمانية قال ابو يوسف وحدثني
محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم
السواد بين المسلمين فامرهم ان يحصوا فوجد الرجل يصيبه الاثنان
والثلاثة من الفلاحين فشاوروا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال
علي رضي الله عنه دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف
فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر قال وبلغنا
عن علي بن ابي طالب انه قال لولا ان يضرب بعضكم وجه بعض لقسمت
السواد بينكم وشكى اهل السواد اليه فبعث ماية فارس فيهم ثعلبة
ابن يزيد الحماني فلما رجع قال لله علي ان لا ارجع الى السواد ابدا لما
راى فيه من الشر قال ابو يوسف وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن
المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر حذيفة بن اليمان الى ماوراء
دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دونها ذلك فاتياه فسالهما
كيف وضعتما على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون فقال
حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شيت
لاخذته فقال عمر عند ذلك اما والله لئن بقيت لارامل العراق لادعنهم
لا يفتقرون الى امير بعدي قال ابو يوسف وحدثني السري عن الشعبي
ان عمر رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة عشرة وعلى الرطبة خمسة خمسة
وعلى كل ارض يبلغها الماء علت او لم تعمل درهما ومحتوما قال عامر هو
الحجاجي وهو الصاع وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي
بالدلو نصف العشر وما كان من نخل علت ارضا فليس عليه شي قال
ابو يوسف وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الازدي
قال شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بثلاث او اربع وافقاه

حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما
الارض ما لا تطيق فكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على
ما وراء دجلة من جوخا وما سقت فقال عثمان حملت الارض امرا هي
له مطيقة ولو شيت لاضعفت ارضي وقال حذيفة وضعت عليها
امرا هي له محتملة وما فيها كبير فضل فقال عمر انظرا الا تكونا حملتما الارض
ما لا تطيق اما لئن بقيت لارامل العراق لادعهن لا يحتجن الى احد بعدي
وكان حذيفة على ختم جوخا وعثمان بن حنيف على ختم اسفل العراق ختم
اعناق قال واوصى عمر في وصيته باهل الذمة ان يوفى لهم بعهدهم ولا
يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من ورايهم **قال ابو يوسف** وحدثني
المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يمسح السواد
ارسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان من جوخا وبعث الى عثمان
ابن حنيف ان ابعث الي بدهقان من قبل العراق فبعث اليه كل واحد
منهما بواحد ومعه ترجمان من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضي الله عنه
قال كيف تودون الى الاعاجم في ارضهم قالوا سبعة وعشرين فقال
عمر لا ارضى بهذا منكم ووضع على كل جريب عامرا او غامر ينال الماء قفيزا
من حنطة او قفيزا من شعير ودرهما فمسحها على ذلك فكانت مساحتها
مختلفة كان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة الديباج واما حذيفة
فكان اهل جوخا قوم مناكير فلعبوا به في مساحته وكانت جوخا يومئذ
عامرة فخربت بعد ذلك وقلت منافعها فصارت وظيفتها حيث
خرجت هينة لما كانوا عملوا بحذيفة في مساحته **قال ابو يوسف**
وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب
قال بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد وامره ان يمسحه
فوضع على كل جريب عامرا او غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا والغى
الكرم والنخل والرطب وكل شيء من الارض وجعل على كل راس ثمانية
واربعين درهما وضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين فجباهم
عثمان ثلاث سنين ثم رفعه الى عمر رضي الله عنه وقال انهم يطيقون
اكثر من ذلك **قال ابو يوسف** وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن

عون ان عمر بن الخطاب مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب
عامر او غامر بلغه الماء بدلوا او بغيره زرع او عطل درهما وقفيزا واحدا ومن
كل راس موسر ثمانية واربعين درهما ومن الوسط اربعة وعشرين
درهما ومن الفقير اثنى عشر درهما وختم في اعناقهم رصاصا والغى لهم النخل
عونا لهم واخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة
ومن الخضر من غلة الصيف من جريب ثلاثة ومن جريب القطن خمسة
قال ابو يوسف وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن
حذيفة ان عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يودوا
من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلاثة ايام وان يهدوا الطريق ولا يمالوا
علينا عدونا ولا يؤوا لنا محدثا فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمايهم
ونسايهم وابنايهم واموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم ونحن برآء من معرة الجيش **فصل في ارض الشام**
والجزيرة واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر الشام والجزيرة
وفتوحهما وما كان جرى عليه من الصلح فيما هو صالح عليه اهله منهما
فاني كتبت الى شيخ من اهل الحيرة له علم بامر الجزيرة والشام في فتحهما
اسله عن ذلك فكتب الي حفظك الله وعافاك قد جمعت لك
ما عندي من علم بامر الشام والجزيرة وليس شي حفظته عن من سندة
من الفقهاء ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ولم اسال
احدا منهم عن اسناده ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طايفة منها
للروم وطايفة لفارس ولكل فيما في يده جند وعمال فكانت راس العين
وما دونها الى الفرات للروم ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس
وجبل سهل وماردين ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين
الروم وفارس حصين يقال له سرجي بين دارا وبين نصيبين فلما توجه
ابو عبيدة بن الجراح ومن معه الى الشام وكان ابو بكر رضي الله عنه قد
بعث شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد بن ابي سفيان
وسمى له دمشق وخالد بن الوليد امده به من اليمامة وسمى له حمص
وامده بعده ما شرف الشام بعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم

اقام

اقام ابو عبيدة باطراف الشام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد
ابن سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر
واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل الى قنسرين ففتحها ووجه عياض
ابن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يوميذ الرها
فعهد لها عياض بن غنم ولم يعرض بشي مما مر به من القرى والرساتيق
ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فاغلق احتجابها ابوابها فاقام
عياض عليها ليثا لم يسم لي فلما راى صاحبها الحصار وساس من المدد
فتح بابا لها في الجبل ليلا فهرب واكثر من كان معه من الجند وبقي في
المدينة اهلها من الانباط وهم كثير ممن لم يرد الهرب من الروم وهم
قليل فارسل الى عياض بن غنم يسالونه الصلح عن شي سموه فكتب عياض
بذلك الى ابي عبيدة بن الجراح فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ
ابن جبل فاقراه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتهم الصلح عن شيء
مسمى فعجزوا لم يكن ان تقتلهم ولم نجد بدا من ابطال ما اشترطت عليهم
من القسمة وان ايسروا به ادوه على غير الصغار الذي امر الله فيهم
فاقبل منهم الصلح واعطاهم اياه على ان يودوا الطاقة وان ايسروا او
اعسروا لم يكن عليهم الا ما يطيقوا وتم لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك
ابو عبيدة وكتب به الى عياض بن غنم فلما اتى عياض الكتاب اعلمهم ما
جاء فيه فاختلف على هذا الموضع فقال قايل قبلوا الصلح على قدر
الطاقة وقال قايل آخر انكروا ذلك فعلموا ان في ايديهم اموالا وفضولا
تذهب ان اخذوا بالطاقة وابوا الا شيئا مسمى فلما راى عياض اباءهم
وحصار مدينتهم وليس من فتحها عنوة صالحهم على ما سالوا والله اعلم
ان ذلك كان الا ان الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك
ثم سار عياض بن غنم الى حران او بعث وكانت اقرب المداين اليه فاغلقها
اهلها من الانباط ونفر يسير من الروم كانوا بها دونه فعرض عليهم
ما اعطى اهل الرها فلما راوا مدينة ملكهم قد فتحت اجابوا الى ذلك
اجمعين فاما القرى والرساتيق فان احدا منهم لم يدع ولم يمتنع الا ان
اهل كورة كانوا افتتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا

وروساتينا ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك ولا اباه عليهم فاما
من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق
اسوة اهل المدائن الا في ارزاق الجند فانهم جعلوها عليهم دون اهل
المدائن وقال بعض من زعم ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك لان اهل
الرساتيق اصحاب الارضين والزروع وان اهل المدائن ليسوا كذلك
فاهل العلم بالحجة يقولون حقا في ايدينا حملنا عليه من كان من قبلكم
وهو ثابت في دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان اول الامر فكيف
ان يستجيزوا ان يحدثوا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وينقضون هذا
الامر الثابت في ايديكم الذي لم يزل عليه واما ما كان في اهل فارس من
الجزية فانه لم يبلغني شيء احفظه الا ان فارس لما هزمت يوم القادسية
وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم يحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا
فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل
ماردين ودارا فاقاموا في مدينتهم فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم
الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري
على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا ومدى قمح وقسطين زيتا وقسطين
خل وحملهم جميعا طبقة واحدة فلم يبلغني هذا على صلح ولا امر اثبته ولا
برواية عن الفقهاء ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث
الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري فاستقبل ما يؤخذ منهم فاحصى الجماجم
وجعل للناس كلهم عملا بايديهم وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح
من ذلك نفقته في طعامه وادمه وكسوته وخدامه وطرح ايام الاعياد
في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة
دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم جعل الاموال على قدر
قربها وبعدها فجعل على كل ماية جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل ماية
جريب مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الف اصل
مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل ماية شجرة مما قرب دينارا وعلى كل
ماية شجرة مما بعد دينارا وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين
واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك

وحملت

وحملت الموصل على مثل ذلك **فصل كيف كان فرض عمر رضي الله عنه لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابو يوسف حدثني ابن ابي نجيح قال قدم على ابي بكر مال فقال من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليات فجاء جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له ابو بكر رضي الله عنه خذ فاخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسماية فقال خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيا وبقي بقية من المال فقسمه بين الناس بالسوية على الصغير والحر والمملوك والانثى فخرج عليه سبعة دراهم وثلثة لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال هو اكثر من ذلك فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرون درهما قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله قسمت هذا فسويت بين الناس وبين اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضيلتهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شي ثوابه على الله وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم والمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق **قال ابو يوسف** حدثني ابو معشر قال حدثني عمر مولى عفرة وغيره قال لما جاء عمر بن الخطاب الفتوح وجاءت الاموال قال ان ابا بكر راى في هذا المال رأيا ولي فيه راى اخر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدرا اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما

ستة الاف وابيا ان يقبلا فقال لهما انما فرضت للهجرة فقالتا انما
فرضت لهن لمكانتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله
فعرف عمر فرض لهما اثنى عشر الفا وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنى عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف وفرض
لعبد الله بن عمر ثلاثة الاف فقال له لم زدته على الفا ما كان لابيه
من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة كان
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين خمسة الاف
خمسة الاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين فمر به عمر بن سلمة فقال
زيدوه الفا فقال له محمد بن عبد الرحمن بن محيش ما كان لابيه ما لم يكن
لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني فرضت له بابيه ابي سلمة الفين
وزدته باسمه ام سلمة الفا فان كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا
وفرض لاهل مكة والناس ثمانماية ثمانماية فجاءه طلحة بن عبيد الله
باخيه عثمان ففرض له ثمانماية فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له
الفين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت له ثمانماية وفرضت لهذا
الفين فقال ان اباهذا لقيني يوم احد فقال ما فعل رسول الله
فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال ان كان رسول الله
قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان
كذا وكذا فعمل عمر بهذا خلافه **قال ابو يوسف** وحدثني محمد بن اسحق
عن ابي جعفر ان عمر لما اراد ان يفرض للناس وكان رايه خيرا من رايهم
قالوا له ابدأ بنفسك قال لا ابدا بالاقرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففرض للعباس ثم علي حتى والى بني خمس قبايل حتى انتهى الى
بني عدي بن كعب **قال ابو يوسف** وحدثني المجالد بن سعيد عن
الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم
وجمع ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ترون فاني ارى
ان اجعل اعطاء الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا

اصنع

اصنع ما رايت فانك ان شاء الله موفق ففرض الاعطيات فدعا
باللوح فقال بمن ابدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف بنفسك فقال
لا واله محمد ولكن ابدا ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب من شهد بدرًا من بني هاشم من مولى او عزف لكل رجل منهم
خمسة الاف خمسة الاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر
الفًا ثم فرض لمن شهد بدرًا من بني امية بن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب
الى بني هاشم ففرض للبدريين اجمعين اعرابيهم ومولاهم خمسة الاف
خمسة الاف وفرض للانصار اربعة الاف اربعة الاف فكان اول
انصاري فرض له محمد بن سلمة وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة
الاف عشرة الاف وفرض لعايشة رضي الله عنها اثني عشر الفًا وفرض
لمهاجرة الحبشة اربعة الاف اربعة الاف لكل رجل منهم وفرض لعمر
ابن سلمة لمكان ام سلمة اربعة الاف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم
تفضل عمر علينا لهجرة ابيه فقد هاجر اباونا وشهد وابدرا فقال عمر
افضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات الذي يستعتب
بام مثل ام سلمة أعتبه وفرض للحسن والحسين خمسة الاف لمكانهما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس ثلثماية واربعماية
للعربي والمولى وفرض لنساء المهاجرين والانصار ستماية واربعماية
وثلثماية ومايتين وفرض لاناس من المهاجرين والانصار الفين الفين
وفرض للرسل حين اسلم الفين وقال له دع ارضي في يدي اعمرها واودي
عنها الخراج ما كانت تودي ففعل قال مجالد فكانت عمة له اعطاها
مايتين فلما امر سعيد بن العاص على الكوفة الغى احدهما فلما قدم علي كرم
الله وجهه دخل على عابد الجدي فكلمه فيها فاثبتها لها **فصل**
قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة قال قدمت من البحرين بخمساية الف درهم
فاتيت عمر بن الخطاب ممسيًا فقلت يا امير المومنين اقبض هذا
المال قال وكم هو قلت خمساية الف درهم قال وتدري كم خمساية
الف قال قلت نعم ماية الف وماية الف خمس مرات قال انت ناعس

اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض مني
هذا المال قال كم هو قلت خمسمائة الف درهم قال امن طيب هو قلت
لا اعلم الا ذاك فقال عمر رضي الله عنه ايها الناس قد جاءنا مال
كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عددنا وان شئتم
ان نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من القوم يا امير المومنين دون الناس
دواوين يعطون عليها فاشتهى عمر ذلك ففرض للمهاجرين في خمسة الاف
خمسة الاف وللانصار في ثلاثة الاف ثلاثة الاف ولازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا قال فلما اتى زينب ابنة جحش
مالها قالت غفر الله لامير المومنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى
على قسمة هذا مني فقيل لها ان هذا كله لك فامرت به فصب وغطته
بثوب ثم قالت لبعض من عندها ادخلي يدك لآل فلان فلم تزل تعطي
لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لا اراك تذكريني
ولي عليك حق قالت لك ما تحت الثوب قال فكشفت فاذا خمسة
وثمانون درهما قال ثم رفعت يدها فقالت اللهم لا تدركني عطاء عمر
ابن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال فكانت اول ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لحوقا به وذكر لنا انها كانت اسخى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
واعطاهن وحمل عمر بن الخطاب الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدا
ببني عبد الاشهل ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان اخر الناس
وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد **قال ابو يوسف** وحدثه
عبد الله بن الوليد المدني عن موسى بن يزيد قال حمل ابو موسى الاشعري
الى عمر بن الخطاب الف الف فقال عمر بكم قدمت قال بالف الف قال
فاعظم ذلك عمر وقال هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بماية الف ومائة
الف حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا لياتين الراعي نصيبه
من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه **قال ابو يوسف** وحدثني
شيخ من اهل المدينة عن اسمعيل بن محمد السايب عن زيد عن ابيه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول والله الذي لا اله الا هو ما احد الا وله في
هذا المال حق اعطيه او امنعه وما احد احق به من احد الا عبد مملوك

وما

وما انا فيه الا كاحدهم ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الاسلام وقدمه
في الاسلام والرجل وغناوه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام
والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعا حظه من هذا المال وهو
مكانه قبل ان يحرك وجهه يعني في طلبه وكان ديوان حمير على حده وكان
يفرض لامير الجيوش والقرا في العطا ما بين تسعة الاف وثمانية
الاف وسبعة الاف على ما يصلح من الطعام وما يقومون به من
الامور قال وكان للنفوس اذا طرحته امه ماية فاذا ترعرع بلغ به
مايتين فاذا بلغ زاده قال ولما راى المال قد كثر قال لئن عشت الى
هذه الليلة من قابل لالحقن اخرى الناس باوليهم حتى يكونوا في العطاء
سواء قال فتوفي رحمه الله قبل ذلك قال ابو يوسف وحدثني عبد الله
بن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر رضي الله عنه
باخماس فارس قال والله لا يجنها سقف دون السماء حتى اقسمها
قال فامر بها فوضعت بين صفي المسجد وامر عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا عمر رضي الله عنه بالناس عليه فامر
بالجلابيب فكشف عنها فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر
واللولؤ والذهب والفضة فبكى قال عبد الرحمن بن عوف هذا من
مواقف الشكر فما يبكيك فقال اجل ولكن الله لم يعط هذا قوما
الا القى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال احثو لهم او نكيل لهم بالصاع
قال ثم اجمع رايه على ان يحثو لهم فحثى لهم قال وهذا قبل ان يدون الدوا وين
قال ابو يوسف وحدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب
ان عمر رضي الله عنه سال كم يكفي العيل قال وامر بجريب يكون تسعة
اقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفضل بالعشي مثله
قال فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر قال ابو يوسف وحدثني
شيخ لنا قديم قال حدثني اشياخي قالوا كان لعمر بن الخطاب اربعة الاف
فرس موسومة في سبيل الله فاذا كان في عطا الرجل خف او كان محتاجا
اعطاه الفرس وقال له ان اعييته او ضيعته من علف او شرب فانت

ضامن وان قاتلت عليه فاصيب او اصبت فليس عليك شيء فصل
ماينبغي ان يعمل في السواد قال ابو يوسف نظرت في خراج السواد
وفي الوجوه التي يجبا عليها وجمعت في ذلك اهل العلم بالخراج وغيرهم
وناظرتهم فيه فكل قد قال بما لا يحل العمل به فناظرتهم فيما كان
وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب في خراج الارض واحتمال ارضهم
اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما
حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة
عامله على وراء دجلة من جوخا وماسبذ فقال عثمان حملنا الارض امرا
هي له مطيقة ولو شيت لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها امرا
هي له محتملة وما فيها كثير فضل وان اراضيهم قد كانت تحتمل ذلك الخراج
الذي وظف عليها اذ كانا صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرا بذلك ولم يانتا عن احد من الناس فيه اختلاف فذكروا ان
العامر كان في الارضين في ذلك الزمان كثيرا وان المعطل منها يسيرا
ووظفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل وقالوا ظننا
بذلك الخراج كاب حتى يلزم العامر والمعطل مثل ما يلزم للعامر
المعتمل ثم يقوم بعمارة ما هو لساعته عامر ولا نخرثه لضعفنا عن
ادا خراج عامل بعمله وقلة ذات ايدينا فاما ما تعطل منذ مائة سنة
واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ولمن يعمر ذلك حاجة
الى مؤنة ونفقة لا يمكن فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل فرايت
ان وظيفة من الطعام كيلا مسمى او دراهم مسماة توضع عليهم مختلفا
فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل الخراج
بعضهم من بعض اما وظيفة الطعام فان كان رخصا فاحشا لم
يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط عنهم
ولم يقو بذلك الجنود ولم يشحن به الثغور واما غلاء فاحشا لا
يطيب السلطان نفسا بترك اهل الخراج من ذلك والرخص
والغلا بيد الله تعالى لا يقومان على امر واحد وكذلك وظيفة
الدراهم مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول وليس

للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه انما هو امر من السما لا يدري
كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته انما ذلك
امر الله وقضاؤه وقد يكون الطعام كثيرا غاليا ويكون قليلا رخيصا قال
ابو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عيينة
عن رجل حدثه ان السعر غلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فوظف وظيفة يقوم
عليها فقال ان الرخص والغلا بيد الله تعالى ليس لنا ان نجوز امر الله
وقضاءه قال ابو يوسف وحدثني ثابت او حمزة اليماني
عن سالم قال سمعته يقول قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السعر قد غلا فسعر لنا فقال ان السعر غلاؤه ورخصه بيد الله
واني اريد ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة يطلبني بها قال ابو
يوسف وحدثني سفيان بن عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا
السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله
الا تسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر
ان الله هو القابض ان الله هو الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا
ولا امنعكموه ولكني انما انا خازن اضع هذا الامر حيث امرت واني
لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا
دم ولا مال قال ابو يوسف واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم
فلا بد لهاتين الطبقتين من مساحة او طرازة واي ذلك غلب عليه
اهل القوة اهل الضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على غير اهله
وعلى الانكار مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك لولا ان نطول لفسرتها
ولكني قد بينت لك من ذلك ما ارجو ان يكتفى به في جباية الخراج
والعشور والصدقات والجوالي وفي العمل وفيما سوى ذلك ان
شاء الله ولم اجد شيئا اوفر على بيت المال ولا اعفى لاهل الخراج من
التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفى لهم من عذاب ولا اتم
وعما لهم من مقاسمة عادلة حقيقة فيها للسلطان رضى ولاهل الخراج
من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وامير المومنين اطال الله

بقاه واعلاه بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع الذى وضعه الله
به من دينه وعباده والله اسال لامير المومنين التوفيق فيما
نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على الرشاد وصلاح الدين والرغبة
رايت ابقى الله امير المومنين ان يقاسم من عمل الحنطة والشعير من اهل
السواد جميعا على خمسين السيح منهم واما الدوالى فعلى خمس ونصف
واما النخيل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث واما غلال
الصيف فعلى الربع ولا يوخذ بالخرص فى شى من ذلك ولا يجوز عليهم
شى منه يباع من التجار ثم يكون المقاسمات فى اثمان ذلك او يقوم
ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا يكون على السلطان
ثم ياخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اى ذلك كان اخف على اهل الخراج
فعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف فعل
بهم قال ابو يوسف حدثنا مسلم الخزامى عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف
وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم اى
النصفين شاؤا او يقول اخرصوا انتم وخيروني فيقولون بهذا قامت
السموات والارض قال ابو يوسف وحدثني الحجاج بن ارطاة عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر
الى اهل خيبر بالنصف فكانت فى ايديهم فى حيوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحيوة ابى بكر وعامة ولاية عمر ثم كان عمر هو الذى
نزعها من ايديهم قال ابو يوسف وحدثني محمد بن السايب الكلبى
عن ابى صالح عن عبد الله بن العباس قال لما افتتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال ونحن اعلم
بها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك
اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يسيرهم
ويحقن دماءهم فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة

اهل

اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه
لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب قال ابو يوسف
وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن مقسم عن عبد الله بن
العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال له اهلها
نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة
يقسم بينهم وبينه فاهدوا اليه فرد هديتهم وقال لم يبعثني النبي
عليه الصلوة والسلام لاجل اموالكم انما بعثني لاقسم بينكم وبينه
ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وان شئتم
عملتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض
قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال قام عمر رضي الله عنه خطيبا قال النبي صلى الله عليه وسلم انا
صالحنا اهل خيبر على ان نخرجهم متى اردنا وانهم عدوا على عبد الله
ابن عمر مع عدوهم على الانصار قبله فلا نعلم ثم عدوا غيرهم فمن كان
له بخيبر مال فليلحق به فاني مخرجهم قال ابو يوسف فاما
القطايع فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والغرب
والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية
وانما العشر والصدقة في الثمار والحرث من ارض العشر ما جاءت
به الآثار والسنة والعشر من ذلك على ما سقي سيحا ونصف العشر
على ما سقي بالغرب والدالية والسانية فهذا المجموع عليه من قول من
ادركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار ولست ارى العشر الا على ما
يبقى في ايدي الناس ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الاعلاف
ولا على الحطب عشر والذي لا يبقى في ايدي الناس هو مثل البطيخ
والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين
واشباه ذلك فليس في هذا عشر واما ما يبقى في ايدي الناس مما
يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير
والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج واللوز والبندق
والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكسفرة

والكراويا والكمون والبصل والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت
الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض
سقي سيحا او سقتها السماء واذا كان في ارض يسقى بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر واذا انقص من خمسة اوسق لم يكن فيه
شي وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة
اوسق شعير اكان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر وسق من حنطة
وقدر وسق من شعير وقدر وسق من ارز وقدر وسق من تمر وقدر وسق
من زبيب وتم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك العشر وان نقص
من خمسة اوسق او اقل او اكثر لم يكن فيه العشر ما خلا الزعفران فانه
اذا كان في ارض العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته خمسة اوسق من
ادنى ما تخرج الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى
سيحا او سقته السماء واذا سقي بغرب او دالية فنصف العشر واذا
كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم تبلغ قيمته خمسة
اوسق فلا شي فيه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان الزعفران في ارض
العشر ففيه العشر وان لم تخرج الارض منه الا رطلا واحدا وان كان
في ارض الخراج ففيه الخراج واختلف اصحابنا في وقت اداء ما اخرجت الارض
فقال ابو حنيفة في القليل منه والكثير صدقته وقال غيره حتى لا يبلغ
ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق فلا صدقة فيها لا تبلغ خمسة اوسق
وكان ابو حنيفة يقول في كل ما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر
اذا كان في ارض العشر وسقي سيحا ونصف العشر اذا سقي بغرب او دالية
او سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذرة والحبوب وانواع البقول وغير ذلك اصناف غلات
الشتا والصيف مما يكال ولا يكال فاذا اخرجت الارض شيا من ذلك
قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه اجرة العمال ولا نفقة البقر
اذا كان يسقى سيحا او يسقيه السماء وان كان يسقى بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال ما اخرجت
الارض من قليل او كثير من شي ففيه العشر وان لم يخرج الا دسيحة يقل فكان

ابو

ابو حنيفة ياخذ بهذا ويقول لا يترك الارض تعمل لا يوخذ منها
ما يجب عليها من الخراج اذا كان في الارض الخراج وما يجب عليها من العشر
اذا كان في ارض العشر قليل اخرجت ام كثير وقال غيره ولا صدقة فيما
تخرج الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيما
دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمسة من الابل صدقة قال ابو
يوسف وحدثنا يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة قال
ابو يوسف فالقول عندنا على هذا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم والخمسة اوسق ثلثمائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث
وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمحتوم الهاشمي الاول
اثنان وثلثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه
الانواع فاكل رب الارض من ذلك شيئا او اطعم اهله او جاره او صديقه
وصار ما بقي ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقى سيحا
ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او سانية او دالية ولم يكن عليه
فيما اطعم واكل شيء وكذا لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر او نصف
العشر هذا جميع ما جاء فيما اخرجت الارض وهذا اصول ذلك فيما يفرغ
من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه وهذه عبارة الذي يوزن به ويمثل
عليه فخذ في ذلك بما رايت انه اصلح للرعية واوفر على بيت المال
وباي القولين اجبت قال ابو يوسف حدثنا محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال العشر في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي من غرب او
دالية او سانية فنصف العشر قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
العشر وما سقي بالرشا نصف العشر قال ابو يوسف وحدثني الحسن

ابن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب انه قال ما اسقت
السماء ففي كل عشرة واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد قال
وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء او سقي سيحا ففيه العشر وفيما سقي بدالية او ساقية او
غرب نصف العشر قال وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة
انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم او الزبيب
قال وعندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ او قال نسخة
وجدت نسخته هكذا قال ابو يوسف حدثنا ابان بن ابي عياش
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السماء او سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب او السواني او النضوح
نصف العشر قال ابو يوسف حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي
الحسين عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال عمرو والوسق عندنا ستون
صاعا قال ابو يوسف حدثني عبد الرحمن بن معمر قال حدثني يحيى
ابن عمارة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد فيه وخمسة اوسق يومئذ وسقان اليوم قال ابو يوسف
حدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد
ابن تميم عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصدقة في خمسة اوسق من الحنطة
والتمر والزبيب فصاعدا قال وحدثنا ليث بن ابي سلمة عن مجاهد
عن ابي عمر قال في الخضرة زكاة قال وحدثنا الوليد بن عيسى قال
سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء
والخيار وقال انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم ويعني
بالصدقة في هذا العشر قال وحدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ليس في الخضر زكاة البقل
والقثاء والخيار والمباطخ وكل شي ليس له قال وحدثنا ابان عن انس

ابن مالك

ابن مالك قال ليس في البقول زكاة قال وحدثنا اشعث بن سوار
عن عطا بن ابي رباح عن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا في كل ما اخرجت
الارض صدقة قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن
طلحة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة الا
في اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير قال وحدثنا
الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس في قول الله عز
وجل واتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر قال وحدثنا
اسعث عن سواد عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عبد الله بن عمر في قول الله
عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال هذا سواء ما فيه من الصدقة
قال وحدثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم في قول الله تبارك
واتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسن العشر ونصف
العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك قال حدثنا بعض اشياخنا
عن ابي رجاء عن الحسن في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة
من الحب والثمار قال وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبير في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال تضيفك
الضيف فتعلف الدابة وياتيك السايل فتعطيه ثم يقع فيه العشر
ونصف العشر **فصل في ذكر القطايع** قال ابو يوسف فاما
القطايع من ارض العراق فكل ما كان لكسرى ومراتبه واهل بيته
مما لم يكن في يد احد حدثني عبد الله بن الوليد المدني عن رجل من اسد
قال ولم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال بلغت الصوافي على عهد عمر
رضي الله عنه اربعة الاف الف وهي التي يقال اليوم لها صوافي الاستار
وذلك انه اصفى كل ارض كانت لكسرى او لآله او لرجل قتل في الحرب
او لحق بارض الحرب او مغيض ماء لوذ بن يزيد قال وذكر لي عن خصلتين
لم احفظهما قال وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن ابي حرة
قال اصفا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اهل السواد عشرة اصناف
ارض من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض
كانت لاحد من اهله وكل مغيض ماء لوذ بن يزيد قال وليت اربع

خصال قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة آلاف
الف فلما كان الحجاج حرف الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس
ولم يعرف قال وحدثني بعض اهل المدينة عن المشيخة القدما
قال وجدت في الديوان ان عمر رضي الله عنه اصفى اموال كسرى وآل كسرى
وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء او اجمة فكان عمر
يقطع هذه لمن اقطع قال ابو يوسف ذلك بمنزلة بيت المال مالم يكن لاحد
ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجبر منه ويعطي من كان له ثبت عنا
في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به فكذلك هذه الارض
فهذا سبيل القطايع عندي في ارض العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن
عبد العزيز فان عمر اخذ في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون
فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع آخر فهذا بمنزلة
مال غصبه واحد من واحد واعطاه واحدا وانما صارت القطايع يوخذ
منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام وان راى ان يصير
عليها عشرا فعل وان راى ان يصير عليها عشرين فعل وان راى ان
يصيرها خراجا اذا كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موضعا عليه
في ارض العراق خاصة وانما يوخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع
من المؤنة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤونة
عظيمة وعلى صاحب الاقطاع فمن طمع صار عليه العشر لما يلزمه من المؤنة
والامر في ذلك اليك ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله تعالى

فصل واما ارض الحجاز ومكة والمدينة وارض العرب التي افتتحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لانه شيء
قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للامام ان
يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا
من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا
وكذلك قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكة والحرم لا يكون فيها
خراج فاجروا الارض العربية كلها هذا المجرى واجروا البحرين والطايف كذلك
اولا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام فكذلك

ارض

ارض العرب وقد جعل النبي عليه الصلوة والسلام على قوم من اهل اليمن يرى
انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله تعالى في كتابه ومن
يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافير
فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر ونصف العشر في السيح
والدالية لمؤنة الدالية والسانية **فصل** واما الخراج فانهم اخطاوا
وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم ياخذوا بما اجتمع عليه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر وعلي ومن اجتمع من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن تاويلا وتوفيقا من الخوارج والحمد
لله رب العالمين **فصل** واما ارض البصرة وخراسان فانها عندي
بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو ارض خراج وما صولح عليه
اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه فهو عشر ولست
افرق بين السواد وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها سنة
وامضى ذلك من كان من الخلفا فرايت ان يقرها على حالها وذلك الامر
وعليه العمل **قال ابو يوسف** وكل ارض من ارض العراق والحجاز واليمن والطائف
وارض العرب وغيرها عامرة ليست لاحد ولا في يد احد ولا ملك احد ولا ورثة
ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فاعمرها فان كانت في ارض
الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل
السواد وغيره وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر
وارض العشر **فصل** كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر فكل ارض
اقطعها الامام مما فتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصير الامام عشرية
وذلك الى الامام اذا اقطع احدا ارضا من ارض الخراج فان راى ان
يصير عليها عشرا او عشرا ونصفا او عشرين او اكثر او خراجا على ما عليه
اهلها فعل وارجو ان يكون ذلك موسعا عليه فكيف ما شاء من ذلك فعل
الا ما كان من ارض الخراج الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك
لا يبيع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله عن ما
جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت لك
فخذ لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى

قال ابو يوسف حدثني المجالد بن سعد عن عامر الشعبي ان عمر بن
الخطاب بعث عتبة بن غزوان الى البصرة وكانت تسمى ارض الهند
فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان زياد
ابن ابيه هو بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه وان ابا
موسى الاشعري افتتح تستر واصبهان ومهرجان قذق وماة ذبيان
وسعد بن ابي وقاص محاصر المدائن قال ابو يوسف وكل من اقطعه
الولاة المهديون ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف
التي ذكرنا ان الامام مقطع منها فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخليفة ان
يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هو في يده وارث او مشتري فاما من
اخذ من الولاة من بعد واحد ارضا واقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب
غصب واحدا واعطى آخر فلا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس
حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يديه من ذلك شيا الا بحق يجب به
عليه فياخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من احب من الناس
فذلك جايز له والارض عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال
من كان له غنا في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي
يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها
من احب من الاصناف التي سميت ولا ارى ان يترك ارضا لا ملك لاحد
فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج
فهذا احد الاقطاع عندي على ما اخبرتك قال ابو يوسف وقد اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالف على الاسلام اقواما واقطع الخلفاء
من بعده من راوا ان في اقطاعه صلاحا حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لاناس
من مزينة وجهينة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم يعمروها فخاصمهم
الجهنيون والمزنيون الى عمر بن الخطاب فقال لو كانت مني ومن ابي بكر
لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كانت
له ارض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها
قال ابو يوسف وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله

صلعم

صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير
وذكر انها كانت ارض يقال لها الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب اقطع
العقيق اجمع للناس حتى جازت قطيعة ارض عروة فقال اين المستضعفين
منذ اليوم فاذ يك فيهم خير فتحت قدمي قال لخوات بن جبير اقطعنيه
فاقطعه اياه قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لابي بكر واقطع لعمر بن الخطاب قال
ابو يوسف وحدثنا اشعث بن سوار عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت
المكي عن ابن ابي رافع قال اعطاهم النبي ارضا فعجزوا عن عمارتها فباعوها في
زمن عمر بن الخطاب بثمانية الاف دينار او بثمانية الاف درهم
فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما اخذوها وجدوها تنقص
فقالوا هذا ناقص فقال احسبوا زكاته قال فحسبوا فوجدوها وافيا
فقال احسبتم اني امسك مالا لا زكاة فيه قال ابو يوسف وحدثني
بعض اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا المزى ما بين البحر والصخر فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له انك
لا تستطيع تعمل هذا فطيب له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها
قال ابو يوسف وحدثني الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر عن موسى بن
طلحة قال اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في الهزين ولعمار بن
ياسر استنا واقطع خباب صنفا واقطع سعد بن مالك قرية هي من قال
فكل جاز قال فكان عبد الله بن مسعود وسعد يقطعان ارضهما بالثلث
والربع قال وحدثنا ابو حنيفة عن من حدثه قال كان لعبد الله بن
مسعود ارض خراج ولغيرهم من الصحابة وكان لشريح ارض خراج فكانوا
يودون عنها الخراج قال ابو يوسف وقد جاءت هذه الاثار بان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطع قوما وان الخلفاء من بعده اقطعوا ورأى
صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل ذلك اذ كان فيه تالف على الاسلام
وعمارة الارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من راوا له غناء في الاسلام
ونكاية العدو وراوا ان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه ولم
يقطعوا حق مسلم ولا معاهد قال ابو يوسف حدثني هشام بن عروة

عن ابيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اخذ شبرا من ارض بغير حقه طوقه من سبعة ارضين **في اسلام قوم من
اهل الحرب والبادية على ارضهم واموالهم قال** وسالت
يا امير المومنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضيهم ما
الحكم في ذلك فان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك
ارضوهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت ارضهم ارض عشر وكذلك الطايف والبحرين
وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما اسلموا
عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل القبايل ان يشتي في ذلك شيا
يستحق به شيا ولا يحفر فيه بيرا يستحق به شيا ولا وليس لهم ان يمنعوا
الكلا ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا حقا في
تلك البلدة وارضهم ارض عشر لا يخرجوا عنها فيما بعد ويتوارثونها
ويبتاعونها وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وما فيها وايما
قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان يتركوا على الحكم والقسم على ان
يودوا الخراج فهم اهل ذمة وارضهم ارض خراج ويوخذ منهم ما صولحوا
عليه ويوفا لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض افتتحها الامام عنوة فقسمها
بين الذين افتتحوها فان راى ان ذلك افضل فهي سعة من ذلك وهي
ارض عشر وان لم يرى قسمتها وراى الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها
كما فعل عمر بن الخطاب في السواد فلم ذلك وهي ارض خراج وليس له ان
ياخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع
عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون **فصل في موات
الارض في الصلح والعنوة وغيرها** وسالت يا امير المومنين عن
الارضين التي افتتحت عنوة او صولح عليها اهلها وفي بعض قراها ارض
كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلاح فيها فاذا لم
يكن في هذه الارضين اثر زراعة ولا زرع ولم يكن فناء لاهل القرية
ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع ما احتطبهم ولا موضع مرعى
دوابهم واغنامهم وليست بملك لاحد ولا في ايدي احد فهي موات

فى احياها او احيى منها شيئاً فهى له ولك ان تقطع ذلك من احببت
وتواجره وتعمل منه بما ترى فيه انه صلاح وكل من احيى ارضا مواتا
بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها من يده ويضع فيها
ما راى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك قيل لابى يوسف ما ينبغى
لابى حنيفة ان يكون قال هذا الا من شىء لان الحديث قد جا عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا مواتا فهى له فتبين لنا
الشىء فانا نرجوا ان يكون قد سمعت منه فى هذا شيا يحتج به قال
ابو يوسف حجته فى ذلك ان يقول لا احياء لا يكون الا باذن الامام
ارايت رجلين اراد كل واحد منهما ان يمنع صاحبه انهما احق به ارايت
ان اراد رجل ان يحيى ارضا ميتة بفناء رجل وهو مغن لا حق له فيها
قال لا تحييها فانها بفنائى فى ذلك تضرنى فانما جعل ابو حنيفة
اذن الامام فى ذلك لانسان كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن دايرا
مستقيما واذا منع الامام رجلا كان ذلك المانع حاجزا ولم يكن بين
الناس التشاح فى الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه
وليس ما قال ابو حنيفة يرد الاثر انما يرد الاثر ان يقول وان احياها
باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم
ببعض قال ابو يوسف اما انا ارى اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا لا حد
فيه خصومة ان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الى يوم القيمة
فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق قال ابو يوسف
حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له وليس
لعرق ظالم حق قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا مواتا فهى له
قال وحدثنى محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله عليه الصلوة
والسلام انه قال من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق قال
عروة فحدثنى من راى ذلك النخل يضرب فى اصله بالفوس قال
وحدثنى ليث عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن احيى ارضا ميتة فهي له
وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين قال وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال على المنبر من
احيى ارضا ميتة فهي له وذلك ان رجالا كانوا يتحجرون من الارض
ما لا يعملون قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب من احيى ارضا فهي له وليس لمحتجر
حق بعد ثلاث سنين قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من احاط حايطا على ارض فهي له
قال ابو يوسف معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي لا حق
لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها
ويواجرها ويكري منها الانهار ويعمرها بما فيها مصلحتها فان كانت
ارض العشر ادى عنها العشر وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج
وان احتفر بها بيرا او استنبط لها قناة كانت ارض عشر قال ابو يوسف
وايما قوم من اهل الحرب بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت ارضوهم معطلة
ولا يعرف انها في ايدي احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى واخذها رجل
فعمرها وحرثها وغرس فيها وادى عنها الخراج الى العشر فهي له وهذا الموات
التي وصفت لك في اول المسئلة وليس للامام ان يخرجها شيا من ايدي
احد الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان
ليس لاحد فيه ملك وليس في ايدي احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه
خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيى ارضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه
مما كان في ايدي اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين
افتتحوها وخمسها فهي ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت
ارض عشر فيودى عنها الذي احيا منها العشر كما يودى هولاء الذين قسمها
الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحت تركها في ايدي اهلها ولم
يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب ترك السواد في ايدي اهله
فهي ارض خراج يودى عنها الذي احياها شيا الخراج كما يودى الذين كان
الامام اقرها في ايديهم وايما رجل احيى ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز

وارض العرب التي اسلم اهلها عليها فهي ارض عشر وهي له وان كانت من
الارضين التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك فان احياها
وساق اليها الماء من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض
خراج وان احياها بغير ملك الماء ببئر احتفرها فيها او عين استخرجها
منها فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق الماء اليها من الانهار التي كانت
في ايدي الاعاجم فهي ارض خراج ساقه او لم يسقه وارض العرب مخالفة لارض
العجم من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام لا يقبل منهم الجزية ولا
يقبل منهم الا الاسلام فان عفي لهم عن بلادهم فهي ارض عشر وان قسمها الامام
ولم يدعها لهم فهي ارض عشر وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم
العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا
على الاسلام اما ان يسلموا واما ان يقاتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدا من الصحابة ولا من الخلفاء من بعده اخذوا من
عبدة الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر
عليهم سبا النساء والذراري كما سبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر ذراري هوازن ونساءهم ثم عفي عنهم بعد واطلق عنهم وانما
فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة
الاعاجم يقبل منهم الجزية كما وضع عمر على بني تغلب الصدقة عوضا من
الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا او عدله
معافيري اهل اليمن فهذا عندنا لاهل الكتاب وكما صالح اهل نجران
على فدية واما العجم فيقبل الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة
الاوثان والنيران من الرجال منهم وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مجوس اهل هجر والمجوس اهل شرك وليسوا باهل كتاب وهولاء عندنا
من العجم ولا ينكح نساوهم ولا تؤكل ذبايحهم ووضع عمر بن الخطاب على
مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤوس الرجال على الطبقات المعسر والموسر
والوسط واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان
من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا يوضع عليهم الجزية

فصل الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار قال ابو يوسف

ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا تسبى نساؤهم وذراريهم واجروا
على الاسلام كما سبى ابو بكر ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة
وغيرهم وكما سبى علي بن ابي طالب بني ناجية ولا يوضع عليهم الخراج
وان اسلموا قبل القتال قبل ان يظهر عليهم حقنوا الدماء والاموال
وامتنعوا من السبا وان ظهر عليهم واسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم
حكم السبا على الصبيان والنسا فاما الرجال فاحرار ولا يسترقون
وقد فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاساري يوم بدر فلم يكونوا
رقيقا واطلق ابو بكر الاشعث بن قيس وعيينة بن الحسن فلم يكونوا
رقيقا ولم يكونوا موالي لمن حقن دماءهم وليس على الرجال من اهل الردة
ولا من عبدة الاوثان سبيا ولا جزية انما هو القتل او الاسلام
وكل من كان عليه القتل او الاسلام فظهر الامام على دارهم سبا الذراري
وقتل الرجال وقسمة الغنيمة مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله تعالى
في كتابه واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جايز وان
ترك الامام السبا واطلقهم وعفا عنهم وترك الارض واموالهم
فهو في سعة وهذا مستقيم جايز وارضهم ارض عشر لا تشبه ارض
الخراج لا تحكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها من ذلك البحرين واليمامة وغيرها
من بلاد غطفان وتميم واما ما اجلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله
واربعة اخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله في كتابه وغنيمة
العسكر مخالفة لما افاء الله من اهل القرى والحكم في تلك الغنايم العساكر
من عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب سوى الخمس بين من
سمى الله تعالى في كتابه واربعة اخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه

فصل واهل القرى والارضين والمدائن واهلها وما فيها فالامام
بالخيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع
عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة
فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل ولا خمس مما افاء الله
من اهل القرى الا يرى الى قوله تعالى في كتابه ما افاء الله على رسوله

من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ثم قال تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم ثم قال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال
تعالى والذين جاوا من بعدهم فصار في الفيء هولاء جميعا وهذا في غير
غنيمة العساكر وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرى
ما لم يقسم وقد ظهر على مكة عنوة وفيها اموال ولم يقسمها وظهر على
قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيا من الارض
غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحسن وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير خيبر فحسن وقد ترك عمر بن الخطاب السواد وهذه البلدان من
الشام ومصر اكثر ذلك انما افتتح عنوة وانما كان الصلح من ذلك في اهل
الحصون فاما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع
المسلمين يومئذ ولمن يجي من بعدهم ورأى الفضل في ذلك وكذلك
الامام يمضي على ما راى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

فصل حد ارض العشر من الخراج قال ابو يوسف فاما ما سالت
عنه يا امير المومنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج فكل ارض
اسلم اهلها عليها وهي من ارض العرب او ارض العجم فهي لهم وهي ارض
عشر بمنزلة المدينة حين اسلم اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل من
لا اقبل منهم الجزية ولا اقبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاو ثان
من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ظهر على ارضين من ارض العرب وتركها فهي ارض عشر
حتى الساعة قال وايما دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام وتركها
في ايدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض
عشر الا يرى ان عمر بن الخطاب ظهر على ارض الاعاجم وتركها في ايديهم
فهي ارض خراج وكل ارض من اراضي العجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة
فهي ارض خراج **فصل فيما يخرج من البحر** وسالت عما يخرج من البحر
من حلية البحر وعنبر فانا فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس فلما

غيرها فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى يقولان ليس في شيء من
ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فاري في ذلك الخمس واربعة
اخماسه لمن اخرجه لانا قد روينا فيه عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن
عباس فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه قال ابو يوسف حدثني الحسن
ابن عماره عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن
الخطاب استعمل يعلى بن امية على البحرين فكتب اليه في عنبرة وجدها
رجل على الساحل يسئله عنها فكتب اليه انه سيب من سيب الله فيها ما فيها
اخرج الله من البحر الخمس قال وقال عبد الله بن عباس وذلك رأيي
فصل في العسل والجوز واللوز واما العسل والجوز واللوز
واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا
كان في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على
الاشجار او في الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال
والاودية لا خراج ولا عشر قال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا
عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطايف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب
النحل لا يودون الينا ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون
مع ذلك ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الى برايك في ذلك فكتب اليه عمر ان
ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم
اوديتهم وان لم يودوا اليك ما كانوا يودونه اليه فلا تحم لهم قال
وكانوا يودونه الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة قال
وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه قال في كل عشرة ارطال رطل قال
وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العسل العشر واما الجوز واللوز والبندق والفستق
واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض
الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب
ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج
واما قصب الذريرة فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض
الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر

والخراج

والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر يوكل وقصب الذريرة وان لم
يوكل فله ثمرة ومنفعة **قال ابو يوسف** وليس في النفط والقير
والزيبق والموميا ان كان لشيء من ذلك عين في الارض شيء يعلمه
كان في ارض عشر او خراج **فصل قصة نجران واهلها** وسالت
يا امير المومنين عن نجران واهله وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها
ولم اخرجوا عنها بعد الشرط الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقر اهلها فيها على شروط اشترطها
عليهم واشترطوها هم وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت نسخته لك
وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم وكتب له عهدا فحدثني محمد بن
اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله يا ايها
الذين آمنوا اوفوا بالعقود عهد من النبي محمد عليه الصلوة والسلام
لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان
يعمل وينصح ويأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المومنين في
الصدقة من الثمار وان هذه نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم
التي كتبت في ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي
عليه الصلوة والسلام لاهل نجران اذا كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفرا
او بيضا او رقيق فمال ذلك عليهم وانزل ذلك كله لهم على الفي حلة
من حلل الاواقي في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة كل حلة
اوقية فما زادت على الخراج او نقصت عن الاواقي فبالحساب وما
تقضوا من زروع او خيل او ركاب او عروض اخذ منهم بالحساب وعلى نجران
مؤنة رسلي ومبعثهم ما بين عشرين يوما فما دون ولا تحبس رسلي فوق
شهر وعليهم عارية ثلثون درعا وثلاثون فرسا وثلاثون بعيرا اذا
كان كيد باليمن ذو معرة ومهما هلك مما تقلد رسلي من دروع او خيل
او ركاب او عروض اخذ منهم فبالحساب فهو ضمين على رسلي حتى يودوه
اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم على
اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغايبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم

وملتهم لا يغيرا اسقف من اسقفاه ولا راهب من رهبانيته ولا راية
من رايتها وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم زيادة ولا دم
جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطا ارضهم جيش وما سال
منهم فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا
من ذمي قبل قدمي منه بريئة ولا يوخذ رجل منهم بظلم اخر وعلى ما
في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ابدا حتى ياتي الله
بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير متقلبين بظلم شهد ابو سفيان بن
حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس
الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن ابي بكر
قال ثم جاوا بعد الى ابي بكر فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب به عبد الله بن ابي بكر خليفة محمد النبي رسول الله لاهل
نجران اجارهم بجوار الله وذمة محمد رسول الله على انفسهم وارضيهم
وملتهم واموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغايبهم وشاهدهم واساقفهم
ورهبانيتهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يحشرون
ولا يعشرون ولا يغيرون اسقفا من اسقفاه ولا راهب من رهبانيته
ووفا لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة
محمد ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد
ابن عمرو احد بني القين وعمر مولى ابي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة
وكتب ثم جاوا بعد ان استخلف عمر اليه وقد كان عمر اجلاهم عن نجران
اليمن واسكنهم بنجران العراق لانه جافهم على المسلمين فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر امير المومنين لاهل
نجران من سار منهم آمن بامان الله لا يضره احد من المسلمين ووفا لهم
بما كتب لهم محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر اما بعد فمن مر وابه من امراء
الشام وامراء العراق فليوسعهم من حمران الارض فما اعتملوا من ذلك
فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبه لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد
ولا معزم اما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم
اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرون شهرا بعد ان

يقدموا

يقدموا ولا يكلفوا الا من صنعتهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم
شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب فلما قبض عمر واستخلف
عثمان اتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المومنين الى
الوليد بن عقبة سلام الله عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا
هو اما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة اهل نجران الذين
بالعراق اتونى فشكوا الى وارونى شرط عمر لهم وقد علمت ما اصابهم من
المسلمين وانى خففت عنهم ثلثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى
وانى وفيت لهم بكل ارضيهم التى تصدق عليهم عمر عقبى مكان ارضهم
باليمن فليتوصى بهم خيرا فانهم اقوام لهم الذمة وكانت بينى وبينهم
معرفة فانظر صحيفة كان كتبها عمر لهم فاوفهم ما فيها واذا قرات
صحيفتهم فاردها عليهم والسلام وكتب عمر ان للنصف من شوال
سنة سبع وعشرين فلما استخلف على رضوان الله عليه وقدم العراق
اتوه فحدثنى الاعمش عن سالم بن ابى الجعد قال اتى اسقف نجران عليا
رضى الله عنه ومعه كتابه فى ادم احمر قال اسئلك يا امير المومنين
خطايدك وشفاعة لسانك يعنى لما رددتنا الى بلادنا قال فابى
على رضى الله عنه ان يردهم وقال ويحك ان عمر كان رشيد الامر قال
وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين وكانوا قد اتخذوا الخيل
والسلاح فى بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق
قال وكانوا يرون ان عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم ثم كتب لهم
على رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من
عبد الله على امير المومنين لاهل النجرانية انكم ايتمونى بكتاب الله من نبى الله
صلى الله عليه وسلم شرط لكم على انفسكم واموالكم وانى وفيت لكم بما
كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى عليهم من المسلمين
فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينقصوا حقا من حقوقهم وكتب
عبد الله بن ابى رافع لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة سبع وثلاثين
مذ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة **قال ابو يوسف** وهذه

الحلل المسماة هي ألفا حلة على ارضهم وعلى جزية رؤوسهم يقسم على رؤوس
الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه
او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمراة والصبي في ذلك سواء في
ارضهم فاما جزية رؤوس فليس على النساء والصبيان وليس عليهم اليوم
بنجران هذه ضيافة ولا نايبة الرسل ولا للوالي انما كان ذلك على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنجران اليمن فاما اليوم فلا قال ولو اشترى
نجراني ارضا من ارض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي
يجب عليهم في الارض النجرانية وما يجب عليه لجزية راسه ولارض ان
كانت له بنجران خاصة من الحلل لان الحلل انما تجب عليهم لجزية رؤوسهم
وفي ارض نجران خاصة وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفا لهم بذمتهم
ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يخسروا ولا يكلفوا مؤنة
ولا نايبة واذ يبعث اليهم من يجبيهم في بلادهم ولا يلزم نساؤهم ولا
صبيانهم في رؤوسهم جزية من الحلل ولا من غيرها قال ابو يوسف حدثني
الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن امية
قال لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج ارض نجران يعني نجران
التي قرب اليمن كتب الي ان انظر كل ارض خلا اهلها فما كان لهم من ارض
بيضا تسقى سيحا او تسقيها السماء فما كان فيها من نخل او شجر فادفعه
اليهم يقومون عليه ويسقونه فما اخرج الله منه من شيء فلعمر وللمسلمين
منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر
وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض بيضا يزرعونها فما كان
منها يسقى سيحا ويسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان
وما كان من ارض بيضا تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

فصل في الصدقات

وسالت يا امير المومنين عما يجب فيه
الصدقة في الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغي ان يعامل من وجب
عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف فرايا امير المومنين
العاملين عليها باخذ الحق واعطايه من وجب عليه وله والعمل في ذلك
بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده واعلم الذين

من سنة حسنة كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص
من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
من غير ان ينتقص من اوزارهم شيء هكذا روى لنا عن نبينا صلى الله
عليه وسلم وانا اسال الله ان يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله
واعظم عليه ثوابه وان يعينك على ما ولاك ويحفظ لك ما استرعاك
وقد ذكرت ما بلغنا انه اوجب على كل صنف من هذه الاصناف من
هذه الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو المجمع عليه عندنا وهو
احسن ما سمعنا في ذلك حديثا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه او
قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر
قال فكان فيه في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
شاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاث مائة
فان زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة
وفي خمس من الابل شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين
فان زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة
الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها
بنت لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان
زادت الى عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة فبحساب يستقبل بها الفريضة
وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في
اقل من ثلاثين من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع
الى تسع وثلاثين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة قال ابو يوسف حدثنا الاعمش

عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي طالب
فاما الخيل فاني ادركت من ادركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال
ابو حنيفة في الخيل السايمة الصدقة دينار في كل فرس وروى لنا ذلك
عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي ايضا في حديث آخر
مخالف لما روى عنه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد
عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما نقله الينا رجال معروفون انه قال تجاوزت لامتي عن
الخيل والرقيق من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن
الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم ياخذ
معاذ منها شيا وهو قول علي قال والجواميس والبخت بمنزلة
الابل والبقر وهي كمعز الشاة وضانها فاما ما يوخذ في الصدقة من
الغنم فلا ناخذ الا الثنية فصاعدا ولا ناخذ في الصدقة هرمة ولا
عمياء ولا عورا ولا ذات عوارج فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض
وهي الحوامل ولا الربا وهي التي معها ولد تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها
صاحب الغنم ليأكلها ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون
هذه الاربع اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يتخير الغنم
فياخذ من خيارها ولا ياخذ من شرارها ولا من دونها ولكن ياخذ
الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة
ان يجلب الغنم من بلد الى بلد ولا يوخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر
حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول اخذ منها ويحتسب في
العدد بالصغير والكبير وبالسخلة وان جاء بها الراعي على يديه يحملها
اذا كانت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة
الاولى ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول
والمعز والضان في الصدقة سوا فان كانت له اربعون حملا فحال عليها

الحول

الحول فان اباحنيفة كان يقول لاشئ فيها واما انا فاري ان ياخذ المصدق
منها وكذلك العجاجيل والفصلان فى قول ابى حنيفة وابى يوسف فان
كان له شاة سنة وتسعة وثلثون حملا فحال عليها الحول فان فيها
سنة وبذلك قال ابوحنيفة اذا كان فيها مسن يوخذ فى الصدقة
وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا فى الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد
الحول فلاشئ فيها على قول ابى حنيفة وقال ابويوسف فيها تسعة وثلا ثون
جزا من حمل اربعين جزا من حمل كان فان حال الحول له على اربعين
بقرة فهلك منها عشرون قبل ان ياخذ المصدق ثم اتى فان فيها نصف
سنة فان كان انما هلك اقل فبحسابه ان هلك ثلث الاربعين بقى
فيها ثلث سنة وان هلك ربع الاربعين بقى فيها ثلاثة ارباع سنة
لايحول مايجب فى سنة الى تبيع وكذلك الابل لوكان له خمس وعشرون
من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض وان هلكت كلها
الا بعيران فى ذلك البعير جزء من خمسة وعشرين جزا من بنت مخاض
وان كان هلك منها عشرون وبقى منها خمسة لم يوخذ من صاحبها شئ وكان
المصدق منها خمس ابنة مخاض ولوكان له خمسون من البقر لم يكن فيها الا
سنة ليس فيما يزيد على الثلثين من البقر شئ الا تبيع حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شئ الا
المسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت
سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت البقر وكزت ففى كل اربعين
سنة وفى كل ثلثين تبيع او تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل
على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد
بقى مايجب فيه مسنة فان كان الذى هلك منها عشرون فان عليه فيها
ثلاثة ارباع مسنة لانه ذهب مما كانت يجب فيه المسنة وهو اربعون
ربعه فيسقط ربع المسنة ولوكان له خمسون من الابل فحال عليها الحول
فعليه فيها حقة فان هلك منها ثلاث او اربع قبل ان ياتى المصدق
وبقى ستة واربعون اخذ منه المصدق حقة لان الذى يجب عليه ستة
واربعون حقة ولا يحتسب بما هلك ولوكان انما بقى اقل من ستة واربعين

قسمت الحقة على ستة واربعين جزأ ثم نظرت كم نصيب لذلك
بقي من ذلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك وكذلك الغنم
لو كانت له ماية شاة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس
في الغنم شي مالم يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين
وماية فان هلك من الماية والعشرين شاة عشرون او اربعون او
ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه
الصدقة ولو هلك منها ماية وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف ما
كان يجب في الاربعين ولا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ويجب
له بما نقص من الاربعين ولو حال الحول على ماية واحدى وعشرين شاة ففيها
شاتان فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شي سقط عنه بحسابه ان هلك
سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها شاتان فقط
كان عليه ماية جزء وتسعة عشر جزأ من ماية واحدة وعشرين جزأ من شاتين
وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم **فصل في النقصان
والزيادة والضياع** قال ابو يوسف لا يحل لرجل يومن بالله واليوم
الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك غيره جماعة ليفرقها بذلك
فيبطل الصدقة عنها بان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم
ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب
بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال ما مانع الزكوة بمسلم ومن لم يودها
فلا صلوة له وابو بكر رضي الله عنه يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم حين منعوه الصدقة ويرى
قتالهم حلالا لا طلقا له وجرير رضي الله عنه يروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض
ومر يا امير المومنين باختيار رجل امين عفيف ثقة ناصح مامون
عليك وعلى رعيتك فول جميع الصدقات في البلدان ومره فليتوجه
فيها اقواما يرتضيهم ويسال عن مذاهبهم وطرايقهم وامانتهم يجمعون
اليه صدقات البلدان فاذا اجمعت اليه امرته فيها بما امر الله فانفذوها
تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج

وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجلا من قبلهم في الصدقات فيظلمون
ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان يتخير للصدقة
اهل العفاف والصلاح فاذا وليتها رجلا وجه من قبله من يوثق
بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجري عليهم
ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان تجمع مال الخراج الى مال الصدقات
والعشور لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله تعالى في
كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جمع الى ذلك ما
يوخذ من المسلمين من العشر عشر الاموال وما يمر به على العاشر من متاع
وغيره لأن موضع ذلك موضع الصدقة فيقسم ذلك اجمع لمن سمى الله في
كتابه قال تعالى فيما انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فالمولفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون
عليها يعطيهم الامام ما يكفيهم وان كان من اقل من الثمن او اكثر اعطى
الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية
الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم وللغارمين الذين لا يقدرون
على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون
وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له الولد المملوك او اب مملوك او اخ او
اخت او ام او ابنة او زوجة او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة
وما اشبه هولاء فيعان هذا في شرى هذا ويعان منه المكاتبون وسهم
في اصلاح طريق المسلمين وهذا يخرج بعد اخراج ارزاق العاملين
عليها ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في
اهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما غيره
فيضع به الامام ما احب من هذه الوجوه التي سماها الله في كتابه
وان صيرها في صنف واحد ممن سماها الله اجزأ قال ابو يوسف
حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن ابي وايل عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه اتي بصدقة فاعطاها كلها اهل بيت واحد قال
وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال

لا باس بان تعطى الصدقة فى صنف واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة
عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال لا باس بان تعطى
الصدقة فى صنف واحد قال وحدثنى محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله قال وحدثنا
بعض اشياخنا عن طاووس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبادة
ابن الصامت على الصدقة فقال له اتق الله يا ابا الوليد لا تجئ يوم القيمة
ببعير تحمله على رقبتك له رغا او بقرة لها خوار او شاة لها نواح قال
يا رسول الله ان هذا لكذا قال اى والذى نفسى بيده الا من رحم الله قال
والذى بعثك بالحق لا اتامر على اثنين ابدا قال وحدثنى هشام بن
عروة عن ابيه عن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم
رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بنى سليم فلما قدم قال هذا لكم
وهذا اهدى الى قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى افلا قعد
فى بيت ابيه وبيت امه حتى ينظر ايهدى له ام لا اما والذى نفسى بيده
لا ياخذ احد منها شيا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته اما بعير
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تنعق ثم رفع يديه حتى رئى بياض ابطيه
فقال اللهم هل بلغت قال ابو يوسف وحدثنى محمد بن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن
ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب بعثه ساعيا فراه فوجده فى بعض
المدينة فقال اما يسرك ان تكون فى مثل الجهاد فقال من اين
وهم يزعمون انى اظلمهم قال كيف قال يقولون تاخذ من السخلة
قال اجل خذ منهم وان جاء بها الراعى يحملها على كتفه واخبرهم انك
تدع لهم الربا والاكيلة وفحل الغنم والماخض قال وحدثنا
عطا بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب سفيان بن مالك
ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استاذنه فى الجهاد فقال اولست فى جهاد
قال من اين والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال يقولون تعد

علينا

علينا السخلة قال فعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كفه قال
اوليس تدع لهم الربا والاكيلة والماخض وفحل الغنم قال وحدثني
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان عن رجلين من اشجع ان عمر
ابن الخطاب بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم قال فكان يقعد فيما
اتيناه به من شاة فيها وفاء من حقه اخذها قال وحدثني يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب مرت به
غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم قال عمر ما هذه قالوا من غنم
الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون فلا تفعلوا الناس
ولا تاخذوا حزرات يعني بحزرات خيار اموال الناس قال وحدثني
هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول الاسلام
مصدقا فقال خذ الشارف والبكر وذات العيب ولا تاخذ من حزرات
الناس شيا قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا يصدق الناس حين امره الله ان ياخذ الصدقة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيا
خذ الشارف والبكر وذوات العيب كره النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينفر الناس حتى يفقهوا ويجلسوا فذهب فاخذ ذلك على ما امره النبي
صلى الله عليه وسلم ان ياخذ حتى جاء الى رجل من اهل البادية فذكر له
ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ الصدقة من الناس
تزكيهم بها وتطهرهم بها فقال له الرجل ثم فخذ فذهب فاخذ الشارف والبكر
وذوات العيب قال فقال الرجل والله ما قام في ابلي احد قط ياخذ شيا
لله قبلك فقال والله لتختارن فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم قال
وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاءه بابل مسن فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت فقال اني كنت اعطي البكرين
بالجمل المسن قال فلا اذا قال وحدثنا داود بن ابي هند عن
عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة كمانعها قال

وحدثنا عبيدة بن ابي رابطة عن ابي حميدة عن دهبل بن عوف المجاشعي
قال جيت اباهريرة فقلت يا اباهريرة ان اصحاب الصدقة قد ظلمونا
وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تمنعهم شيا ولا تسبهم وتعوذ
بالله من شرهم قال حدثنا بعض اشياخنا عن ابراهيم بن مسيرة قال
سال رجل اباهريرة في اي المال الصدقة قال في الثلث الاوسط فان ابى
فاخرج له الثنية والجدعة فان ابى فدعه وقل له قولا معروفا قال
وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه
انه قال ليس فيما دون اربعين من الغنم شي قيل لابي يوسف لو رايت ان
يقاسم اهل الخراج ما اخرجت الارض من صنوف الغلات وما اثمر النخل
والشجر والكرم على ما قد وصفته من المقاسمات ولم تردهم الى ما كان عمر بن
الخطاب وضعه على ارضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين
ولم يحتملون فقال ابو يوسف ان عمر راى الارض في ذلك الوقت محتملة
لما وضع عليها ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج
لازم لاهل الخراج وحتم عليهم لا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفا ان ينقص
منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان بن حنيف حين اتياه
بخبر ما كان استعملهما عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق
دليل على انهما لو اخبراه انها تطيق ذلك الذي حملته من اهلها لنقص مما
كان جعله عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرض وجعله على الارض حتما
لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سالهما عن احتمال اهل الارض
او عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف
يقول مجيبا لعمر حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شيت لاضعفت
ارضي او ليس قد ذكر انه قد ترك فضلا لو شاء ان ياخذه اخذه وحذيفة
يقول مجيبا لعمر ايضا وضعت على الارض امرا هي له محتملة وما فيها كثير
فضل فقوله هذا يدل والله اعلم على انه قد كان فيها فضل وان كان يسيرا
قد تركه لهم فانه سالهما ليعلم فيزيد او ينقص على قدر الطاقة ويقدر
ما لا يحيف ذلك باهل الارض فلما راينا ما كان جعل على ارضهم من
الخراج يصعب عليهم وراينا ارضهم غير محتملة له وراينا اخذهم بذلك

دايما

داعيا الى اجلائهم عن ارضهم وتركهم لها وقد كان عمر وهو الذى جعل الخراج
عليهم سال عنهم ايطيقون ذلك ام لا ويقدم فى ان لا يكلفوا فوق
طاقتهم اتبعنا ما امر به ونقدم فيه ورجونا ان يكون الرشد فى امتثال
امره فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم ناخذهم من الخراج بما لا تحتمله ارضهم
ومما يدل على ان للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل
الارض على قدر ما يحتملون وان يصير على كل ارض ما شاء بعد ان لا يجحف
ذلك باهلها من مقاسمة الغلات او من دارهم على مساحة جريانها
ان عمر جعل اهل السواد على كل جريب عامرا وغامر قفيزا ودرهما وعلى الجريب
من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا انه الغى النخل عونا لاهل الارض
وقالوا انه جعل فيما سقى منه سيحا العشر وفيما سقى بالدلو نصف العشر
وما كان من نخل خلت ارضه فلم يجعل عليه شيا وجعل على الكرم والرطاب
وغير ذلك مما قد ذكرناه ووجه يعلى بن امية الى ارض نجران فكتب اليه
يامره ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين مما اخرج الله منها
من غلة ان يقاسمهم ثمر النخل ما كان يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان ولهم
الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث ففى هذين
الفعلين من عمر فى ارض السواد وفى ارض نجران ما يدل على ان للامام ان
يختار فيجعل على كل ارض من الخراج ما يحتمله ويطيق اهلها اولا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها
خراجا ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر لما افتتح السواد
ناظر بعض دهاقين العراق وسالهم كم كنتم تودون الى الاعاجم فى ارضكم
فقالوا سبعة وعشرين فقال لا ارضى بهذا منكم فراى ان مسح البلاد وجعل
عليها الخراج وكان ذلك عنده اصلح لاهل الخراج واحسن ردا وزيادة
فى الفىء من غير ان يحملهم ما لا يطيقون فللامام ان ينظر فيما كان عمر جعله على
اهل الخراج فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضهم له محتملة والا
وضع عليهم ما تحتمله الارض وتطيقه قال ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن
عبد الرحمن انظر الارض ولا تحمل خرابا على عامر ولا غامر على خراب وانظر

الخراب فان اطاق شيا فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ولا تاخذ من
غامر لا يحتمل شيا وما اخذت من العامر من الخراج فخذه فى رفق وتسكين
لاهل الارض وامرك ان لا تاخذ فى الخراج الا وزن سبعة ليس فيها
تيس ولا اجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز
والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور النيوح ولا اجور البيوت ولا
دراهم النكاح ولا خراج على من اسلم من اهل الارض قال ابو يوسف
ولا يحل لولى الخراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيا الا ان يكون الامام
قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن رايت ان فى هبتك له صلاحا للرعية
واستدعى للخراج ولا يسع من يهب له والى الخراج شيا من الخراج بغير
اذن الامام قبول ذلك ولا يحل له حتى يودى جميع ما يجب عليه من الخراج
لان الخراج صدقة الارض وهو فى مجميع المسلمين ولا يحل لوالى الخراج
ان يهب شيا من الخراج الا ان يكون الوالى متقبلا للخراج فيجوز له الهبة
ويسع الموهوب له ان يقبل ويكون الامام قد راى الصلاح فى تفويض
خراج صاحب الارض فيجوز له ويسعه ان يقبله ليس يجوز هبة شى من
الخراج الا للامام او لمن يطلق له الامام ذلك اذا كان يرى ان فى ذلك
صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض
خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى جانبها ارض خراج فيشتريها
فيصيرها مع ارضه ويودى عنها العشر او يكون للرجل ارض خراج الى جانبها
ارض عشر فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويودى عنها الخراج فهذا حد
ما لا يحل فى ارض الخراج **فصل فى بيع السمك فى الاجام** وسالت
يا امير المومنين عن بيع السمك فى الاجام ومواضع مستنقع الماء فلا
يجوز بيع السمك فى الماء لانه غرر وهو للذى يصيده فان كان يوخذ باليد
من غير ان يصاد فلا باس ببيعه ومثله اذا كان يوخذ بغير صيد كمثل
سمك فى جب والا فاذا كان لا يوخذ الا بصيد فمثله كمثل الظبى فى
البرية او طير فى السماء ولا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذى صاده
وقد رخص فى بيع السمك فى الاجام اقوام فكان الصواب عندنا والله اعلم
فى قول من كرهه حدثنا العلا بن المسيب عن الحرث العكلى عن عمر بن

الخطاب انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر وحدثنا
يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود انه قال
لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر قال وحدثنا عبد الله بن علي
عن اسحق بن عبد الله عن ابي الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب في
بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق ان يواجرها فكتب ان اقعلوا
قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسئله عن بيع صيد الاجام فكتب اليه عمر انه
لا باس به وسماه الحبس قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم
عن ابراهيم قال ان اشتريته صيدا محصورا ورايت بعضه فلا باس
وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه وضع على اجمة برس اربعة الاف
درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم وانما دفعها اليهم على معاملة على
قصتها قال ابو يوسف حدثنا ابن ابي ليلى عن عامر الشعبي قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **فصل في اجارة الارض
البيضاء وذات النخل** وسالت يا امير المومنين عن المزارعة
في الارض البيضا بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل
المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون الارض البيضا مخالفة
للنخل والشجر ولا يرون باسا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث
والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا في ذلك فمن
اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم اجاز المزارعة في الارض البيضاء بالنصف
والثلث ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض
البيضا بالنصف والثلث والفريقان جميعا من اهل الكوفة يرونها سواء
من افسد المساقاة افسد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز الارض قال
ابو يوسف فاحسن ما سمعناه في ذلك والله اعلم ان ذلك كله جايز
مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال
المضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما بلغ ربحه
ليس فيه اختلاف بين العلما فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة
المضاربة الارض البيضا فيها النخل والشجر سواء قال وكان ابو حنيفة

ممن يكره ذلك كله في الارض البيضا وفي النخل والشجر بالثلث والربع واقل
واكثر وكان ابن ابي ليلى ممن لا يرى بذلك باسا واحتج ابو حنيفة ومن
كره ذلك بحديث ابي حصين عن رافع بن خديج عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مر على حايط فسال لمن هو فقال رافع بن خديج
لي استاجرته فقال لا تستاجره بشي منه فكان ابو حنيفة ومن كره
المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة مجهولة وكانوا
يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع واما اصحابنا من اهل
الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في التمر والزرع ولا اعلم احدا من
الفقها اختلف في ذلك خلاف هولاء الرهط من اهل الكوفة الذين
وصفت لك قال ابو يوسف فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
ان ذلك جايز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مساقاة خيبر لانها اوثق عندنا واكثر واعم مما جاء
في خلافها من الاحاديث قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع
وتمر وكان يعطي ازواجه كل واحدة كل عام ماية وسق ثمانين تمرا وعشرين
شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع من الارضين لهن او يضمن لهن ماية وسق كل عام فاختلفن
عليه فمنهم من اختار ان يقطع لهن ومنهم من اختار الوسق وكانت عايشة
وحفصة ممن اختار الوسق قال ابو يوسف حدثنا عمرو بن دينار قال
جلسنا الى ابي جعفر فساله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف
يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا ابلغ ادنى صرامه
بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل فيقولونه ويردون على
النبي صلى الله عليه وسلم التمر بحصة النصف من التمرة فاتته في بعض تلك
الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال له

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ناخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم
التمر بحقكم من النصف فقالوا بايديهم هكذا وعقد ابن دينار ثلثين
هذا الحق بهذا قامت السموات والارض لا بل نحن ناخذه فتولوا النخل
وردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بحصة النصف قال
وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر
بالنصف قال فكان ابو بكر وعثمان يعطون ارضهم بالثلث قال
وحدثنا الاعمش عن ابراهيم المهاجر عن موسى بن طلحة قال رايت
سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما بالثلث والربع
قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعطى خيبر بالنصف فكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان يعطون ارضهم بالثلث قال ابو يوسف فهذا احسن ما سمعنا في
ذلك والله اعلم وهو الماخوذ به عندنا قال ابو يوسف والمزارعة
عندنا على وجوه منها عارية ليست فيها اجارة يعير اخاه ارضا يزرعها
ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته
فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من ارض العشر فالعشر
على الزارع وبه يقول ابو حنيفة ووجه اخر يكون الارض للرجل فيدعو
الرجل الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل
الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت
ارض خراج فالخراج على رب الارض ووجه آخر اجارة ارض بيضا بدراهم
مسماة سنة او سنتين فهذا جائز والخراج على رب الارض في قول ابي حنيفة
وان كانت في ارض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك قال ابو يوسف في
الاجارة في الخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام ووجه آخر المزارعة
بالثلث والربع فقال ابو حنيفة كل هذا فاسد وعلى المرء المستاجر اجر
مثلها والخراج على رب الارض والعشر على رب الارض قال ابو يوسف
المزارعة جائزة على شروطها والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا
في الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه اخر ان يكون للرجل ارض وبقر وبذر فيدعوا
الاكار فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس او السبع فهذا فاسد

في قول ابي حنيفة ومن وافقه والزرع في قولهم لرب الارض وللاكار اجر
مثله والخراج على رب الارض والعشر في الطعام **قال ابو يوسف**
هو عندي جايز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار **قال** ولو ان
رجلا دفع الى رجل رحى ماء يقوم عليها ويواجرها ويطحن للناس فيها
بالاجرة على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذا الرجل يدفع الى الرجل
بيوت قرية او دارا او دوابا او سفينة يواجرها ويكتسب عليها فما
اخرج الله من شيء فبينهما نصفان فهذا مما لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وليس هذا بمنزلة ما ذكر من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا
الوجه الفاسد اجر مثله من غلة الرحى والسفينة فهي لصاحبها **فصل**
في الجوانب في دجلة والفرات والغروب وسالت يا امير المومنين
عن الجزاير التي تكون في دجلة والفرات اذا انضب عنها الماء وجاء رجل
وهي جزيرة ارض له فحصنها من الماء وزرع فيها فاذا انضب الماء عن
جزيرة في دجلة والفرات فجاء رجل يلاصق تلك الجزيرة بارض له فحصنها
من الماء وزرع فيها فهي له وهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر
باحد وان كان يضر احدا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها
ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فاما اذا انضب الماء عن جزيرة
في دجلة مثل هذه الجزيرة التي بحذاء موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب
الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيا لا بناء ولا زرعا لان مثل
هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا على اهل المنازل
والدور **قال** ولا يسع الامام ان يقطع شيا من هذا ولا يحدث
فيه حدثا **قال** واما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض
الموات يحييها الرجل ويودي عنها حق السلطان **قال** ولو ان رجلا
في طايفة من البطيحة بما ليس فيه ملك لاحد قد غلب عليه الماء
فضرب عليه المسيّنات واستخرجها واحياها وقطع ما فيه من القصب
فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك كلما عالج في اجمة او من بحر او من بر
بعد ان لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة
الموات **قال** ولو ان رجلا احيى من ذلك شيا قد كان له مالك قبله

ردت ذلك الى الاول ولم اجعل للثانى فيه حقا فان كان الثانى قد
زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما نقصت الارض وليس عليه اجر وهو
ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض فى البرية فيها
نبات لانها بمنزلة القصب قال ولو ان رجلا حفر حفيرة فى البطيحة
وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك فى هذه الارض واشركك
فيها فان كان نضب الماء عنها حيث دخل معه فالشركة باطلة وان كان
لم ينضب عنها فالشركة جايزة وكذلك اذا كان ذلك فى برية فقال انا
ادخل معك فان كان قد حفر فيها بركة او بيرا او نهرا او ساق اليها الماء
فالشركة فى هذا فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جايزة مثل الاول
قال واذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة او الفرات وكانت بحذاء
منزل رجل وفنايه فاراد ان يصيرها فى فنايه ويزيدها فيه فليس له
ذلك ولا يترك وذلك فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرع فيها وادى
عنها حق السلطان فهى بمنزلة ارض الموات يحييها الرجل فان اراد هذا
الذى هى بحذاء فنايه ان يعتملها ويودى عنها حق السلطان فهو احق
بها وهى له وان كانت هذه الجزيرة التى نضب عنها الماء اذا حصنت
وضرب عليها المسنيات اضر ذلك بالسفن التى تمر بدجلة والفرات
وخاف المارة فى السفن الغرق من ذلك اخرجت من يدى هذا وردت
الى الاول لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين فيما يضرهم ولا
يجوز للامام ان يقطع شيا من طريق المسلمين فيما فيه الضرر عليهم ولا يسعه
ذلك وان اراد الامام طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبنى عليه والعامة
طريق غير ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولا يحل له وهو آثم
ان فعل وكذلك الجزاير التى ينضب عنها الماء فى مثل الفرات ودجلة
فللامام ان يقطعها اذا لم يكن فى ذلك ضرر على المسلمين فاذا كان فى ذلك
ضرر لم يقطعها ومن احدث فى ذلك حدثا فكان فيه ضرر ردت الى حالها
الاولى وسالت عن العروب التى تتخذ فى دجلة وهى فى ممر السفن وفيها
نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التى تمر فى دجلة بحيث ولم يترك
اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها

ان يقطع صح

فقيل لابي يوسف فيها من الضرر ان السفينة ربما حملها الماء عليها
فانكسرت قال ابو يوسف ما تكسر عليها من السفن فصاحب الدابة
ضامن لذلك ولا يترك الامام شيا من ذلك الا امر به فهدم وتحي
فان هذا ضرر عظيم والزات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس
لاحد ان يحدث فيه شيا فمن احدث فيه شيا فعطب بذلك عاطب
ضمن وقد ارى ان يوكل بذلك رجلا ثقة امينا حتى يتبع ذلك ولا يدع
من هذه العروب شيا في دجلة والزات في موضع يضر بالسفن ولا يجوز
عليها منه الانحاه ويوعد اهلها على اعادة شي منه فان في ذلك اجر عظيم

فصل في القنى والآبار والانهار قال ابو يوسف وسالت
يا امير المومنين عن نهر خاصة صار يبسا على طريق العامة حتى اضر
ذلك بمنازل قوم من فعل وال او امير او من غير فعله واضر ذلك
بغير واحد في منازلهم في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة
ما القول في ذلك ان يكون للامام ان يامر بعلم هذا ونقضه واذا رفع اليه
قال ان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان محدثا من فعل وال
او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان كان منفعته اكثر ترك على
حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر
لا منفعة فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يتعرض له وكل نهر مضرته اكثر
من منفعته فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة
فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لاخرين في الشفة لم يتعرض له وان تعرض
له قوم فسدوه او طموه بغير اذن الامام فينبغي للامام ان يامر برده
الى حاله وان يوجعوا عقوبة لان شرب الشفة غير شرب الارضين
الشفة نرى القتال عليه وشرب الارضين لا نرى القتال عليه ولاصحاب
الشفة من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه من ذلك ونخله
وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه وسالت عن نهر بين قوم خاصة
ياخذ من دجلة او الزات ارادوا ان يكروه او يحفروه فكيف الحفر عليهم
فانهم يجتمعون جميعا فيكروه من اعلاه الى اسفله فكلما جاوزوا ارض
رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهي الى اسفله وقد قال

بعض

بعض الفقهاء يكرى النهر من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حب
اجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الارض فلزم كل انسان
من اهله بقدر ماله فخذ يا امير المومنين باى القولين احببت فانى
ارجو ان لا يضيق عليك الامر ان شاء الله تعالى قال فاذا خاف
اهل هذا النهر ان ينشق عليهم فان ارادوا تحصينه من ذلك فامتنع
بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان فى ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا
على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن ضرر لم يجبروا على ذلك وامرت كل
انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا
احدا ان يشرب منه للشفة ولهم ان يمنعوا من سقى الارض قال وكل من
كانت له عين او بير او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها
ويسقى دابته وبعيره وغنمه وليس له ان يبيع من ذلك الماء شيا للشفة
والشفة عندنا الشرب لبنى آدم والبهايم والغنم والدواب وله ان
يمنع السقى للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقى شيا
من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا باس بذلك وان باعه ذلك لم
يجز البيع ولا يحل للبايع والمشترى لانه مجهول غرر لا يعرف كذلك
لو كانت فى مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير فى بيعه ايضا ولو
سمى له كيلا معلوما لم يجز ذلك ايضا للحديث الذى جاء فى ذلك والسنة
قال ولا باس ببيع الماء اذا كان فى الاوعية هذا ماء قد احرز فاذا
احرزه فى وعايه فلا باس ببيعه وان هيا له مصنعة فاستقى فيها
باوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا باس اذا وقع فى الاوعية
فقد احرزه وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول فلا خير فى
بيعه وان كان فى بير او عين يزداد ويكثر او لا يزداد ولا يكثر فلا خير
فى بيعه ولو باعه لم يجز البيع ومن استقى منه شيا فهو له ولو كان يجوز
بيعه ما طاب للذى يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه الا يرى انه
لا يطيب لرجل ان ياخذ شيا من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه
الا ان يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه قال وليس لصاحب
العين والقناة والبير والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء فى

ذلك من الحديث والآثار ولم ان يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم
من قبل ان هذا لم يجئ فيه حديث وهذا يضر بصاحبه فاما الحيوان
المواشي من الابل والدواب فليس له ان يمنع من ذلك الا يرى ان رجلا لو صرف
نهر رجل الى ارضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي
قهره من صرف ماءه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين او بير او
مصنعة الا يرى ان هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي
الحيوان بمجحف بصاحب الماء الا يرى ان صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه
عن حرث ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وان سقي الشفة لا يقطع
عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين هذه الاحاديث التي جاءت في ذلك
والسنة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمر اما بعد فقد
اعطيت بفضل ماء ثلاثين الفا بعد ما ارويت زرعي ونخلي واصلي فان
رايت ان ابيعه واشتري به رقيقا استعين بهم في عملك فعلت فكتب
اليه قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به الي واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء منعه الله
فضله يوم القيمة فاذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك
واصلك وما فضل فاسق جيرانك لا ارب فالارب والسلام قال
وحدثنا جرير بن عثمان عن زيد بن جبان الشرعي قال كان منا رجل بارض
الروم نازلا وكان قوم يزرعون حول جنابه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين
عن ذلك فامتنع فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا
والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق فاتى الرجل واعتذر
واعتذر اليه قال وحدثنا العلا بن كثير عن مكحول قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا كلاء ولا ماء ولا نارا فانه متاع
للمستوردين وقوة للمستضعفين قال وحدثنا محمد بن اسحق
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الماء قال ابو يوسف وتفسير هذا عندنا والله اعلم

انه نهى عن بيعه قبل ان يحرزه والاحراز ان يكون فى الاوعية والآنية
فاما الآبار والاحواض فلا قال وحدثنا الحسن بن عمارة
عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يمنعن الماء مخافة الكلا ولو ان صاحب العين او النهر
او البئر او القناة منع ابن السبيل منها من الشرب او السقى دابته او
بعيره او شاته حتى يخاف على نفسه فان اصحابنا كانوا يرون القتال
على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان فى السماء فضل
عن من هو معه ولا يرون ذلك فى الطعام فيرون فيه الاخذ
والغصب من غير قتال فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه القتال
اذا خيف على النفس قتال المانع منه وقتل المانع منه وهو فى الاوعية
عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عن من هو فى يده وتحتجون فى ذلك بحديث
عمر فى السفر الذين وردوا ماء فسالوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم
عليها فقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش
فدلونا على البئر واعطونا دلوا نستقى به فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر
ابن الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون جميعا شركاء فى
دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد يستقون منه ويسقون الشفة
والكافر والخف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم
وشجرهم ولا يحبس الماء عن احد دون احد وان اراد رجل ان يكرى نهرا
فى ارضه من هذا النهر الاعظم فان كان فى ذلك ضرر فى النهر الاعظم
لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام كرى هذا النهر الاعظم الذى
لعامة المسلمين ان احتاج الى كرى وعليه ان يصلح مسناته ان خيف
منه وليس النهر الاعظم الذى لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم ليس لاحد
ان يدخل عليهم الا يرى ان اصحاب هذا النهر فيه شفعا لو باع احدهم
ارضا له ولهم ان يمنعوا من ان يسقى احد من نهرهم ارضه او شجره وليس الفرات
ودجلة كذلك فان الفرات ودجلة يسقى منهما من يشا وتمر السفن
ولا يكون فيهما شفعاء لشركتهم فى الشرب قال ولو ان رجلا اتخذ
مشرعة فى ارضه على شاطئ الفرات او دجلة ليسقى منها السقاؤون

ويأخذ منهم الاجرة ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم يبعهم شيئا
ولم يؤجرهم ارضا ولو قبل هذه المشرعة التي في ارضه كل شهر بشيء مسمى
يقوم فيه الابل والدواب كان ذلك جايزا فهذا قد آجر ارضا لعمل
مسمى ولو استاجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا او دابة يوما جاز
ذلك وان كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي
له ذلك ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيه فاتخذه منفعة
من ذلك وكان للمسلمين ان يستقوا من ذلك المكان بغير اجر وانما
اجزت له اذا كانت الارض له يملك رقبتها فاذا لم تكن له بملك فلا
ينبغي من الامام ملكها له لم يترك ان يكريها ولا يواجرها ولا يحدث
فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا في تلك
الارض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك
فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له ان يمنعهم ومروا
في ارضه ومشرعته بغير اجر ولا كرى لانه لا يستطيع ان يمنع الشفة
وان كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من الممر ولا يجوز لاحد
ان يتخذ مشرعة في مثل الفرات ودجلة ويواجرها الا ان يكون الارض
له او يكون الامام صيرها له يحدث فيها ما شاء لان الفرات ودجلة
لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن
له ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك قال واذا اتخذ
اهل المحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا
من الناس يستقي منها فان كان ذلك ضررا عليهم في قيام الدواب والابل
منعوهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعوهم وسالت عن الرجل يكون له
النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر ماء من نهره في ارضه
فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس على رب
النهر في ذلك ضمان من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو نزت ارض
هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الارض الاول شيء وعلى صاحب
الارض التي غرقت ونزت ان يحصن ارضه ولا يحل لمسلم ان يتعمد ارضا
لمسلم او ذمي بذلك ليغرق حرثه فيها يريد بذلك الاضرار به فقد

نهى

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاضرار فقال ملعون من
ضار مسلماً او غيره وعمر بن الخطاب كتب الى ابى عبيدة يأمره ان يمنع
المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة وان عرف ان صاحب النهر يريد
ان يفتح الماء على ارضه الاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين
ذلك فينبغى ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع فى ارض هذا الثانى
السمك من الماء فصاده رجل كان للذى اصطاده ولم يكن لرب الارض
الا ترى ان رجلا لو صاد ظبياً فى ارض رجل كان له فكذلك السمك
ولصاحب الارض ان يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل ارضه فان عاد
فصاد فما صاد فهو له وليس عليه فيه شى واما المحظور عليه من السمك
الذى يوخذ باليد اذا اصاده رجل فهو لرب الارض قال ولو ان
رجلاً له نهر فى ارض رجل يجرى فاراد رب الارض ان لا يجرى النهر فى
ارضه فليس له ذلك اذ كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا كما هو
لانه فى يديه على حاله وان لم يكن فى يديه ولم يكن جاريا سالته البينة
ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضيت له به وان لم يكن له بينة على
اصل النهر وجاء ببينة على انه قد كان مجريا فى هذا النهر يسوق الماء
فيه الى ارضه حتى يسقيها اجزت ذلك وكان له النهر وحريمه
من جانبيه يكريه فاذا اراد ان يعالج نهره لكريه ومصلحته تمنعه
صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على حافتى نهره
فى جريه ولا يدخل عليه فى ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان
نهره ذلك يصب فى ارض اخرى فمنعه صاحب الارض السفلى المجرى
فاقام بينة على اصل النهر انه له اجزت ذلك واجرى ماءه فى ارضه
قال ولو ان رجلا احتفر بيرا او نهرا او قناة فى ارض لرجل بغير
اذنه فله ان يمنعه من ذلك وان ياخذه بطم ما احدث من الحفر
فى ارضه فان كان ذلك اضر بارضه ضمن قيمة ذلك الفساد وهو
ما نقص من ارضه بالحفر قال ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل
قناة فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة ان يمنعه
من ذلك وياخذه بطمها فان كان اذن له فى احتفارها فحفرها فله

ان يمنعه بعد ذلك اذا اشاء ولا غرم عليه في الارض ما خلا خصلة
واحدة ان يكون اذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجي
الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر قال
وسالت يا امير المومنين عن حريم ما احتفر من الابار والقني والعيون
للحرث والماشية والشفة من المفاوز فاذا احتفر رجل بيرا
في مفازة في حق غير مسلم ولا معاهد كان له مما حولها اربعون ذراعا
اذا كانت للماشية وان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا
وان كانت عينا فلها من الحريم خمسماية ذراع وتفسير بير الناضح انها
التي يسقى منها الزرع بالابل وبير العطن هي بير الماشية التي يسقي منها
الرجل الماشية ولا يسقي منها الزرع وكل بير يسقي منها الزرع بالابل
فهي بير الناضح قال ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسماية ذراع وحريم
بير الناضح ستون ذراعا وحريم بير العطن اربعون ذراعا قال وحدثنا
اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا
كان له مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته قال ابو يوسف وحدثنا
اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البير اربعون ذراعا من هنا وهنا
وهنا لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مائه قال ابو يوسف انما اجعل
للقناة من الحريم ما لم يسح على الارض مثل ما اجعل للابار وليس لاحد
ان يدخل في حريم بير هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا في قناه ولا يحفر
فيه بيرا او ان حفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البير والعين ان يمنعه
من ذلك ويعلم ما حفر الثاني لانه له من حريم بيره وعينه وكذلك لو بنى الثاني
في ذلك الموضع بناء او زرع فيه او احدث فيه شيا كان للاول ان يمنعه
من ذلك كله وما عطب في البير للاول فلا ضمان وما عطب من عمل الثاني
فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما ينتهي
به فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الماء وساح على وجه الارض جعلت
حريمه كحريم النهر قال ولو ان الثاني حفر بيرا في غير حريم الاول وهي
قريبة منه فذهب ماء بير الاول وعرف ان ذهابه من حفر هذا البير الثانية

لم يجب على الآخر شيء لانه لم يحدث في حريم الاول شيا الا ترى اني اجعل
للآخر حريما مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العين
ايضا مثل بير العطن والناضح قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن
عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال من احيى
ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين قال ابو يوسف
فاخذ من حديث عمر من تحجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل فلا حق له
والمحتجر هو ان يجيء الرجل الى ارض موات فيحيط عليها حظيرة ولا يعمرها
ولا يحييها فهو احق بها الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين
فهو في ذلك والناس شرع واحد فلا يكون له حق بعد ثلاث سنين
قال ابو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال
سالته عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين فلما كان
الاسلام جعل بين البيرين خمسين لكل بير خمسة وعشرين اي جنبها
قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال من حفر بيرا فله ما حولها خمسون ذراعا يحيطها ليس لاحد ان
يدخل عليه فيها قال وحدثنا قيس عن بلال بن يحيى العبسي رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاحمى الا في ثلاث البير وطول
الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا قال حدثنا محمد بن اسحق رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل
الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل قال وحدثنا ابو عيسى عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اهل السفل في الشرب امراء
على اعلاه حتى يروا قال وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين
ان لا يحبسه الاعلى على جاره والشراج السواقي

فصل في الكلا والمروج

قال ابو يوسف ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها
قد عرف انها لهم فهم لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها
ما يحدث الرجل في ملكه وليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا الماء ولا اصحاب
المواشي ان يرعوا تلك المروج ويسقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد

ان يسوق ذلك الماء الى مزرعته لم الا برضاء من اهله وليس شرب
المواشي والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته وليس لاحد ان يحدث في مرج
هو ملك لغيره قرية ولا يتخذ فيه نهرا ولا بيرا ولا يزرعه الا باذن
صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يزرع
فيما زرع ولا يحتجره واذا كان مرجا فصاحبه وغيره سواء يشتركون في كلاه
ومائه قال وليست الاجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمة
احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيا من السمك او الطير فهو
له من قبل ان رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل
او بستانه صيدا من الوحش او الطير ان ذلك له وليس لصاحب الدار ملك
عليه وله ان يمنعه من دخوله داره وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد
اساء وما صاد فهو له ايضا وان كان السمك قد حظر عليه فان كان لا يوخذ
الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد
وان كان يوخذ بغير صيد باليد فهو لصاحبه الذي حظر عليه وان صاده
غيره ضمن الذي يصيده وان باعه صاحبه قبل ان ياخذه فان بيعه هذا
بمنزلة بيع ما احرزه في انائه قال ولو ان صاحب بقر رعا بقره في اجمة
غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وافسد الا ترى اني ابيع قصب الاجمة وارضها
معاملة في قصبها هذا علي بن ابي طالب عامل اهل اجمة برس على اربعة
الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة اديم والكلا لا يباع ولا يدفع معاملة
ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع
مسرح مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل كل قرية من قرى
السهل والجبل موضع مرج ومرعى ومحتطب وفي ايديهم وينسب اليهم وترعى
فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي
تلك المروج والاحتطاب منها اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم فان
لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى فيها او يحتطب منها وان كان لهم مرعى وموضع
احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل ان يمنعوه الاحتطاب
والرعي من الناس قال ابو يوسف حدثنا ابو اسحق الشيباني عن
بشر بن عمر السلوي عن ابي مسعود الانصاري او سهل بن حنيف انه سمع النبي

صلى الله عليه وسلم يقول في المدينة انها حرام امن انها حرام امن انها
حرام امن وحدثنا مالك بن انس انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حرم عضاة المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اي جنبيها وحرم الصيد
فيها اربعة اميال حولها اي جنبيها قال ابو يوسف وقد قال بعض
العلما ان تفسير هذا انما هو لاستبقاء لانها رعي المواشي من الابل والغنم
وانما كانت قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى
الحطب واذا كان الحطب في المروج وهي في ملك انسان فليس لاحد ان
يحتطب منها الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم
يكن في ملك لاحد فلا باس ان يحتطب منه جميع الناس ولا باس ان يحتطب
ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من
الشجر ما لم يغرسه الناس ولا باس بان ياكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم
ان ذلك في ملك انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال والعناص ولا
باس باكله وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل ان
الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ
الصيد من الطير وبيضه يكون في العناص قال ولو ان رجلا
احرق كلا في ارضه فذهبت النار فاحرقت مالا لغيره لم يضمن رب
الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك صاحب الاجمة يحرق ما فيها
من القصب فيحرق النار مال غيره لا ضمان عليه وهما مثل الذي سقا
ارضه فيغرق الماء ارض رجل الى جنبه او تنز فليس عليه في ذلك ضمان
ولا يحل المسلم ان يتعمد الاضرار لجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا
لتحريق زرعه لشيء يحدثه في ارض نفسه قال ابو يوسف حدثنا
هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب استعمل
مولى له على الحمى فقال يا هذا ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم
فان دعوته مجابة ادخل الى رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم ابن عفان
وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى
المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءني يصيح

يا امير المومنين والماء والكلاء اهون علي من ان أغرم لهم فضة و
ذهبا ووالله ان هذه لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها
في الإسلام ولولا هذا النعم الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على
الناس من بلادهم شيا **فصل في تقبيل السواد وغير السواد
واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم** قال ورايت ان لا تقبل شيا
من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل اذا كان عليه في قبالته
فضل من الخراج ولم ير غلة اهل الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم ما
لا يجب عليهم وظلمهم واخذهم بما يجحفهم ليسلم مما دخل فيه وفي ذلك
وامثالهم خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح
امره في قبالته ولعله ان يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا وليس
يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامة لهم في
الشمس وتعليق الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال اهل الخراج منه
وهذا مما لا ينبغي ولا يحل للوالي ولا يصلح ولا يسعه الحمل على اهل الخراج بما
ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه انما امر الله تعالى ان يوخذ
منهم العفو وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم وانما اكره القبالة لاني لا آمن
ان يحمل هذا المتقبل على اهل الخراج ما ليس بواجب عليهم فيعاملهم بما
وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخرب ما عمروا فيدعوه فينكسر الخراج وليس
يبقى على الفساد شي ولن يقل مع الصلاح شي ان الله قد نهى عن الفساد قال
عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال واذا تولى سعى في
الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
وانما هلك من هلك ممن كان قبلنا من الامم لحبسهم الحق حتى يشترى
منهم واظهارهم الظلم حتى يعتدى منهم بالحمل على اهل الخراج ما ليس
بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع وان جاء اهل
طسوج ومصر من الامصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال
انا اتضمن عن اهل هذا الطسوج او اهل هذا البلد خراجهم ورضوا
هم بذلك فقالوا هذا اخف علينا نظر في ذلك فان كان صلاح لاهل

البلد

البلد والطسوج قبل واستخرج له اصل خراجهم وما جبوا عليه في السنة
الماضية وضمن واشهد عليه وصيّر معه اميرا من قبل الامام يوثق بدينه
وامانته ويجري عليه من بيت المال فان اراد ظلم احد من اهل الخراج والرّيا ده
عليه او يحمل شيا لا يجب عليه منعه الامير من ذلك اشد المنع وامير
المومنين اعلاعينا بما راى من ذلك ما راى انه اصلح لاهل الخراج واوفر
على بيت المال عمل به من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل
والوالي بدفع الظلم عن الرعية بالوعيد له ان حملهم ما لا طاقة لهم به
او ما ليس بواجب عليهم فان فعله فقوله بما اوعد به ليكون ذلك زاجرا او ناهيا
لغيره ان شاء الله تعالى ورايت ابقى الله امير المومنين ان تتخذ قوما من اهل
الصلاح والدين والامانة فتولهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها
عالما مشاورا لاهل الراى عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة
ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق وادى من امانة احتسب به
الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته
ان شهد ولا يخاف منه جور في حكم ان حكم فانك انما توليه جباية الاموال
واخذها من حلها وتجتنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما شاء ويحتجز منه
ما شاء فاذا لم يكن عدلا ثقة امينا فلم يوتمن على الاموال التي قد اراهم
لا يحتاطون فيمن يولون الخراج اذا لزم الرجل منهم باب احدهم اياما ولاه
رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله ان لا يكون عرفه بسلامة ناحية
ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك وقد يجب الاحتياط
فيمن تولى شيا من امر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسوال عن طرايقهم
كما يجب ذلك فيمن اريد للحكم والقضا ويقدم الى من وليت ان لا يكون
مسرفا لاهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستحقا بهم ولكن يلبس لهم جلبابا
من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصا من غير ان يظلموا او ان
يحملوا ما لا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل
على اهل الذمة وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس
فان ذلك يدعوهم الى الطاعة وان يكون جباية للخراج كما يرسم له
وترك الابتداء فيما يعاملهم به والمواساة بينهم في مجلسه ووجهه حتى

يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء وترك
اتباع الهوى فان الله تعالى معين على من اتقاه وآثر طاعته وامره على ما
سواهما واني لارجو ان امرت بذلك وعلم الله من قلبك ايثارك ذلك
على غيره ثم بدل منه مبدل او خالف منه مخالف ان ياخذه الله به دونك
وان يكتب لك اجرك وما توليت ان شاء الله وليصير مع الوالي الذي
وليته قوم من الجند من اهل الديوان في اعناقهم بيعة على النصح لك فان
من نصحك ان لا يظلم رعيتك وتامر باجراء ارزاقهم عليهم من ديوانهم
شهرا بشهر ولا يجري عليهم من الخراج درهما فيما سواه فانه قال اهل الخراج
نحن نجري على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه فانه
قد بلغني انه يكون في حاشية العامل والوالي جماعة منهم من لهم به حرمة
ومنهم من له اليه وسيلة ليسوا بابرار ولا صالحين يستعين بهم ويوجههم
في عمله يقتضي بذلك الدمامات فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه
ولا ينصفون من يعاملونه انما مذهبهم اخذ شيء من الخراج كان او من
اموال الرعية ثم ياخذون ذلك فيما يبلغني بالعسف والظلم والتعدي
ثم لا يزال الوالي ومن معه قد نزل بقرية ياخذ اهلها من نزله بما لا يقدرون
عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم ثم قد بعث رجلا من
هؤلاء الذين وصفت لك انهم معه الى رجل ممن له عليه الخراج ليات به فياخذ
منه الخراج فيقول له قد جعلت لك ان تاخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغني
انه ربما وظف له اكثر مما يطالب به الرجل من الخراج فاذا اتاه ذلك الموظف
اليه قال له اعطني جعلي الذي جعله لي الوالي فان جعلي كذا وكذا فان
لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن امكنه من ضعفاء المزارعين
حتى ياخذ ذلك منهم ظلما وعدوانا وهذا كله ضرر على اهل الخراج ونقص
للخراج مع ما فيه من الاثم فمن تجشم هذا وما اشبهه وترك التعرض لمثله حتى
لا يكون مع الموالي من هؤلاء الذين سميت احدا ويكون ما يوخذ لك من المال
من باب حله ولا يوضع الا في حقه ويقدم في اختيار هؤلاء الجند الذين
يصيرهم مع الوالي وليكونوا من صالح الجند ومن له الفهم واليسر
والنعمة منهم ان شاء الله تعالى ويقدم في ان يكون حصاد الطعام

ودياسه من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد الا بقدر ما يمكن
الدياس فاذا امكن الدياس رفع الى البيادر ولا يترك بعد امكانه
للدياس يوما واحدا فانه مالم يحرز في البيادر يذهب الاكرة والمارة
والطير والدوابّ وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج فاما على صاحب
الطعام فلا لان صاحب الطعام ياكل منه فيما بلغني وهو سنبل قبل
الحصاد وبعد الحصاد الى ان يبلغ المقاسمة فيحبس الطعام في الصحرا
او في البيادر وضرر على الخراج واذا رفع الى البيادر وصير اكداسا اخذا
في دياسه ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلا
لا يداس فان في حبسه في البيادر ضرر على السلطان وعلى اهل الخراج
وبذلك يتاخر العمارة والحرث ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحزر
عليهم حزرا ثم يوخذ وابتقايص الحزر فان هذا هلاك لاهل الخراج
وخراب البلاد وليس ينبغي لعامل ولا يسعه ان يدعي على اهل الخراج
ضياع غلة فياخذ بذلك السبب اكثر من الشرط واذا دياس الطعام وذرى
قاسمهم ولا يكيله عليهم كيل ريهاب ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين
ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فان نقص عن الكيل الاول قال اوفوني واخذ منهم
ما ليس له ولكن اذا دياس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم واخذ
حقه ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان ريهاره ولا للاكار كيل السودان
يكون كيلا واحدا بين الفريقين سردا مرسلا ولا يوخذ اهل الخراج برزق
عامل ولا اثرمد ولا اسعان ولا نزلة ولا حمولة طعام للسلطان
ولا يدعى عليهم بنقصه فيوخذ منهم ولا يوخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس
ولا اجور الفيوج ولا اجور الكيالين ولا مونة لاحد عليهم في شي من
ذلك ولا قسمة ولا نايبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة ولا ياخذوا
باثمان الابتان وتقاسموا الابتان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا
او بياع فيقسم عنها على ما وصفت من القطيعة في المقاسمة ولا يوخذ
منهم ما قد يسمونه رواجا الدراهم يودونها في الخراج فانه بلغني ان الرجل
منهم ياتي بالدراهم ليودها في خراجه فيقتطع منها طايفة ويقال
هذا رواجها وصرفها ولا يضرن رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله

فانه بلغني انهم يقيمون اهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد
ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة وهذا عظيم
عند الله شنيع في الاسلام ورايت ان تامر عمال الخراج اذا اتاهم قوم
من اهل خراجهم فذكروا انه لهم في بلادهم انهار عادية قديمة وارضون
كثيرة عامرة وانهم استخرجوا لهم تلك الانهار واحتفروها واجرى الماء
فيها عمرت هذه الارضون العامرة وزاد في خراجهم كتب بذلك اليك
فامرت رجلا من اهل الخير والصلاح يوثق بدينه وامانته فيوجه في ذلك
حتى ينظر فيه ويسال عنه اهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه
وامانته من اهل ذلك البلد ويشاور فيه غير اهل ذلك البلد ممن له بصيرة
ومعرفة ولا يجر الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة فان
اجتمعوا على ان في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج امرت بحفر تلك الانهار
وجعلت النفقة من بيت المال وان من اهل البلد ولا تحمل النفقة كلها
على اهل البلد فانهم ان يعمروا خيرا من ان يخربوا وان يقدروا خيرا من ان
يعجزوا وكل ما فيه مصلحة لاهل الخراج في ارضهم وانهارهم وطلبوا اصلاح
ذلك لهم اجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من اهل طسوج اخر
ورستاق اخر مما حولهم فان كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم
وكسر للخراج لم يجابوا اليه **قال** واذا احتاج اهل السواد الى كرى
انهارهم العظام التي توخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت
النفقة من بيت المال ومن اهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على اهل الخراج
واما الانهار التي يجرونها الى ارضهم ومزارعهم وكروم ورطابهم
وبساتينهم ومباقلهم وما اشبه ذلك فكرتها عليهم خاصة ليس
على بيت المال من ذلك شيء فاما السوق والمنيات والبريدات
التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الانهار العظام فان النفقة
على هذا كله من بيت المال لا يحمل على اهل الخراج من ذلك شيء لان مصلحة
هذا على الامام خاصة لانه امر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال
لان عطب الارضين من هذا وشبهه وانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج
ولا تول النفقة على ذلك الا رجلا يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب لله عليه

قد

قد عرفت امانته وحمدت مذهبه ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك
بما لا يحل ولا يسعه وياخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه
او يدع المواضع المخوفة ويملها ولا يعمل عليها شيا يحكمها به حتى ينفجر
فيغرق ما للناس من الغلات ويخرب منازلهم وقراهم ثم وجه من يعرف
ما يعمل به واليك على هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك من العمل
عليها مما قد يحتاج الى العمل وما ينفجر وما السبب في انفجاره ولا يثب عليه اجر
العمل عليه واحكامه حتى انفجر ثم يعامل على حسب ما ياتيك الخبر عنه
من جهد لامره او ذم وانكار وتاديب قال ابو يوسف وانا ارى ان
تبعث قوما من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وامانته
يسالون عن سيرة العمال وما يعملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج ج
على ما امروا به وعلى ما وظف على اهل الخراج واستقرذ لك عندك
وصح اخذوا بما استفضلوا من ذلك اشد الاخذ حتى يردوه بعد
العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما امروا به وما يعهد اليهم
فيه فان كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والتعسف فانما يحمل على انه
قد امر به وقد امر بغيره وان احللت بواحد منهم العقوبة الموجعة
انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على اهل الخراج
واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم واخذهم منهم اكثر مما لا يجب عليهم واذا صح
عندك من العامل والوالي تعدي وظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك
واحتجاز شي من الفيء او خبث طعمة او سوء سيرة فحرم عليك استعماله
والاستعانة به وان تقلده شيا من امور رعيتك او تشركه في شي من
امرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من ان يتعرض لمثل ما تعرض له
واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة حدثني مسعر عن عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال لي معاذ صل وصم واطعم واكتسب ولا
تاثم ولا تموتن الا وانت مسلم واياك ودعوات المظلوم وحدثني
منصور عن ابي وايل عن ابي الدرداء قال اني لا آمركم بالامر ولا افعله ولكني
ارجو فيه الاجر واني ابغض الناس الي ان اظلمه الذي لا يستعين علي
الا بالله ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من

الاجر يزيد به الخراج ويكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل يكون
وهي تنفقد مع الجور والخراج بالجور ينقص البلاد به ويخرب هذا عمر بن
الخطاب يجبي السواد مع عدله في اهل الخراج وانصافه لهم ورفعه الظلم
عنهم ماية الف الف والدرهم اذ ذاك وزنه وزن المثقال فلو تقربت
الى الله يا امير المومنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر او الشهرين
مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت ان لا تكون
ممن احتجب عن حوايج رعيته ولعلك لا تجلس الا مجلسا او مجلسين حتى
يشيع ذلك في الامصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجري
على الظلم ويامل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في امره فيقوى قلبه
ويكثر دعاوه فانه ان لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من
حضر من المتظلمين نظرت في امر طايفة منهم في اول مجلس وفي امر طايفة
اخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث ولا يقدم في ذلك انسان
على انسان ممن خرجت قصته اولا او دعي اول وكذلك من بعده مع انه
متى علم العمال والولاة انك تجلس للنظر في امور الناس يوما في السنة
ليس يوما في الشهر تناهوا باذن الله عن الظلم وانصفوا من انفسهم واني
لارجو لك بذلك اعظم الثواب انه من نفس عن مومن كربة نفس الله عنه
كربة من كربة الاخرة حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة نفس الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما في الدنيا ستر
قال وحدثنا ليث بن عجلان عن عوف قال كان يقال من احسن الله
صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان من خالص اهل الله
قال ابو يوسف وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي
حازم قال سمعت عدي بن عدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بعثناه على عمل فليجئ بقليله وبكثيره فمن خان خيطا فما سواه
فانما هو غلول ياتي به يوم القيمة قال وحدثنا هشام عن القاسم
عن ابن الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله بن انيس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تحشر العباد يوم القيمة

حناة غرلا بهما قال فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من
قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار
ولا لاحد من اهل الجنة عنده مظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان
يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقصه منه قال
ابو يوسف حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر
ابن الخطاب الى اهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من خيرهم واصلحهم
والى اهل البصرة كذلك والى اهل الشام كذلك قال فبعث اليه اهل الكوفة
عثمان بن فرقد وبعث اليه اهل الشام معن بن يزيد وبعث اليه اهل البصرة
الحجاج بن علاط كلهم يتكلمون قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج ارضه
قال وحدثني محمد بن ابي حميد قال حدثنا اشياخنا ان ابا عبيدة
ابن الجراح قال لعمر بن الخطاب دلست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عمر يا ابا عبيدة اذا لم استعن باهل الدين على ديني فبمن
استعين قال اما ان فعلت فاغنهم بالعمالة عن الخيانة يقول اذا
استعملتهم على شيء فاجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون قال
وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عمن حدثه قال قال عبد الله بن العباس
بعث الي عمر بن الخطاب فاتيته فقال يا ابن عباس ان عامل حمص هلك
وكان من اهل الخير والخير قليل وقد رجوت ان تكون منهم فدعوتك
لاستعملك عليها وفي نفسي منك شيء اخافه ولم اره منك وانا اخشاه
عليك فما رايك في العمل قال قلت فاني لا ارى ان اعمل لك عملا حتى
تخبرني بما نفسك قال وما تريد الى ذلك قال اريد ان كنت بريا من
مثله عرفت اني لست من اهله وان كنت ممن اخشاه على نفسي خشيت
عليها مثل الذي خشيت علي فقلما رايت او ظننت شيا الا جاء عليه
الوحي فقال يا ابن عباس اني اطمع بعمالك انك لا تجد في الاقرب الجد
واني خشيت عليك ان ياتي الذي هو آت وانت في عملك فيقال لك هلم
الينا ولا هلم اليكم قال قلت والله لقد رايت الذي رايت فلم يره
فعل ذلك فقال والله ما ادري اصرفكم عن العمل وارفعكم عنه وانتم
اهل ذلك ام اخشى تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد

من عتاب فقد فرغت لي وفرغت لك فما رايك قلت لا ارى ان اعمل لك
قال لم قلت لاني ان علمت لك وفي ما في نفسك لم ابرح قذاة في
عينك قال فاشر علي قال قلت اشير عليك ان تستعمل صحيحا منك
صحيحا عليك قال وحدثني المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرز بن ابي
هريرة عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب دعا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اذا لم تعينوني فمن يعينني فقالوا نحن نعينك
فقال يا ابا هريرة ايت البحرين وهجر انت العام قال فذهبت فجئته
في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة الف فقال له عمر ما رايت مالا
مجتمعا قط اكثر من هذا فيه دعوة مظلوم او مال يتيم او ارملة قال
قلت لا والله بئس الرجل انا اذا ان ذهبت انت بالمهنا
وانا بالمؤنة قال وحدثني بعض اشياخنا قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى رجل من بقايا اهل الشام قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع فيه
مما ابتلي به من امر المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويساله المعاونة
له على ما هو فيه قال فكتب اليه الرجل بلغني كتاب امير المومنين يذكر
ما ابتلي به من امور المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويطلب مني المعاونة
واعلم انك انما اصبحت في خلق بال ورهم دارس يخاف العالم فلم ينطق
ويجهل الجاهل فلم يسال وتسلني المعاونة فيما انعم الله فلم اكن ظهيرا
للمجرمين قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا قال سمعت ميمون
ابن مهران يحدث ان عمر بن الخطاب كان يجبي العراق كل سنة الف
الف اوقية ثم يخرج اليه عشرة من اهل الكوفة وعشرة من اهل البصرة
يشهدون اربع شهادات بالله انه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد
قال وحدثني عن ميمون بن مهران انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو
شدة الحكم والجاهلية وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها قال فكتب اليه
عمر ان لم اكفك ما يعنيك اجتني الطيب واقض بما استبان لك من الحق
فاذا التبس عليك امر فارفعه الي فلو ان الناس اذا ثقل عليهم تركوه
ما قام دين ولا دنيا قال ابو يوسف وحدثني ابو حصين قال قال
عمر بن الخطاب ظهر المومن حمى قال وحدثني طارق بن عبد الرحمن

عن

عن حكيم بن جابر قال ضرب عمر رجلا فقال له الرجل انما كنت احذر رجلين
رجلا جهل فعلم او اخطأ فعفى عنه قال فقال له عمر صدقت دونك فامتثل
قال فعفى عنه قال وحدثني اسرايل بن سماك بن حرث عن ابي سلمة
قال ضرب عمر بن الخطاب رجالا ونساء ازدحموا على حوض قال فلقيه
على نساله فقال اني اخاف ان اكون ظالما قد هلكت فقال على ان كنت
ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت وان كنت ضربتهم على نصح واصلاح
فلا باس انما انت راع انما انت مودب قال وحدثنا مسعر بن
كدام عن القاسم قال كان عمر اذا بعث عماله قال اني لم ابعثكم جبابرة
ولكن بعثتكم ايمة فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم
فتفتنوهم ولا تمنعوهم فتظلموهم وادروا الحد عن المسلمين قال
وحدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال خطب عمر بن الخطاب
الناس فقال اني والله ما ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم ولا ياخذوا
من اموالكم ولكني ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به
سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده لاقصنه منه فوثب عمرو
ابن العاص فقال يا امير المومنين ارايت ان كان رجلا من المسلمين على
رعية فادب بعضهم انك لتقصه منه قال اي والذي نفسي بيده
لاقصنه منه الا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقص من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم
فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتغضبوهم قال وحدثني عبد الملك
ابن سليمان عن عطا قال كتب عمر الى عماله ان يوافوه بالموسم فوافوه فقام
فقال يا ايها الناس اني بعثت عمالي هولاء عليكم ولم استعملهم ليصيبوا من
ابشاركم ولا من دمايكم ولا من اموالكم فمن كانت له مظلمة عند احد منهم
فليقم قال فما قام من الناس يومئذ غير رجل واحد فقال يا امير المومنين
عاملك ضربني ماية سوط فقال عمر اقتص به ماية سوط قم فاستقد
منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال له يا امير المومنين انك ان تفتح هذا
على عمالك كبر عليهم وكانت سنة ياخذ بها من بعدك فقال عمر الا اقيد
منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه قم فاستقد

فقال عمر ودعنا اذاً فلنرضه قال فقال دونكم قال فارضوه بما شئتم
منه بما يتي دينار كل سوط بدينارين قال ابو يوسف وحدثني عبد الله
ابن الوليد عن عاصم بن ابي النجود عن خزيمة بن ثابت قال كان عمر
اذا استعمل رجلا اشهد عليه رهطا من الانصار وغيرهم واشترط عليه
اربعا ان لا يركب برذونا ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا ياكل نقيا ولا يغلق
بابا دون حوايج الناس ولا يتخذ حاجبا قال فبينما هو يمشي في بعض
طرق المدينة اذ هتف به رجل اما عمر اترى هذه الشروط تنجيك من الله
تعالى وعاملك عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ الحاجب فدعا
محمد بن مسلمة وكان رسوله على العمال فبعثه وقال ايتني به على الحال
التي تجده عليها قال فاتاه فوجده على بابه حاجبا فدخل فاذا عليه قميص
رقيق قال اجب امير المومنين فقال اطرح عني قباي فقال لا الا على
حالك هذه قال فقدم به عليه فلما راه عمر قال انزع قميصك ودعا بمدرعة
صوف وبربضة من غنم وعصى فقال البس وخذ هذا العصا وارع
هذا واشرب واسق من مر بك واحفظ الفضل علينا قال اسمعت
قال نعم والموت خير من هذا فجعل يرد عليه ويرد الموت خير من هذا فقال
عمر ولم تكره هذا وانما سمى ابوك غنما لانه كان يرعى الغنم اترى يكون عندك
الموت خير قال نعم يا امير المومنين قال انزع ورده الى عمله قال فلم يكن له عامل
يشبهه قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال لكان عمر
ابن الخطاب اذا بلغه ان عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف
نزعه قال وحدثني عبد الله بن حميد عن ابي مليح قال كتب عمر بن
الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان اسو بين الناس في مجلسك
وجاهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك
قال وحدثني شيخ من علماء اهل الشام قد ادرك الناس عن عروة
ابن روم قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح وهو بالشام
اما بعد فاني كتبت اليك بكتاب لم آلك ونفسي خيرا الزم خمس خلال
يسلم لك دينك وتحظى بافضل حظك اذا حضرك الخصمان فعليك
بالبينات العدول والايمان القاطعة ثم ادن الضعيف حتى ينبسط

لسانه

لسانه ويحترى قلبه وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه ترك حاجته
وانصرف الى اهله وان الذى ابطل من لم يرفع به راسا واحرص على
الصلح مالم يستبرك القضا والسلام قال وحدثنى محمد بن
اسحق قال وحدثنى من سمع طلحة بن معدان العمرى قال خطبنا عمر بن
الخطاب فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ابا
بكر فاستغفر له ثم قال ايها الناس انه لم يبلغ ذو حق فى حقه ان يطاع
فى معصية الله وانه لم اجد هذا المال يصلحه الاخلال ثلاثة ان
يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل وانما انا ومالكم كوالى اليتيم
ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف ولست
ادع احدا يظلم احدا ولا يعتدى عليه حتى اضع خده على الارض واضع قدمى
على الخد الاخر حتى يذعن بالحق ولكم على ايها الناس خصال اذكرها
لكم فخذونى بها لكم على ان لا اجتبى شيا من خراجكم ولا ما افاء الله عليكم الا
من وجهه ولكم على اذا وقع فى يدى ان لا يخرج منى الا فى حقه ولكم على
ان ازيد عطياتكم وارزاقكم ان شاء الله واسد ثغوركم ولكم على
ان لا القيكم فى المهالك ولا اجركم فى ثغوركم وقد اقترب منكم زمان
قليل الامناء كثير القراء قليل الفقهاء كثير الخمل يعمل فيه اقوام
للاخرة يطلبون به دنيا عريضة تاكل دين صاحبها كما تاكل النار
الحطب الا من ادرك ذلك منكم فليتق الله ربه وليصبر يا ايها
الناس ان الله عظيم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه ولا
يامركم ان تتخذوا الملايكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ
انتم مسلمون الا وانى لم ابعثكم امراء ولا جبارين ولكن بعثتكم ايمة
الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم
ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فياكل قويهم
ضعيفهم ولا تستاثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا
بهم الكفار طاقتهم فاذا رايتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك
ابلغ فى جهاد عدوكم ايها الناس انى اشهدكم على امراء الامصار
انى لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس فى دينهم ويقسموا عليهم فيئهم

ويحكموا بينهم فان اشكل شي رفعوه الي قال وكان عمر بن الخطاب
يقول لا يصلح هذا الامر الا شدة في غير تجبر ولين في غير وهن
قال وحدثني بعض علما اهل الكوفة ان علي بن ابي طالب كتب الى
مالك بن كعب وهو عامل اما بعد فاستخلف على عملك واخرج في
طايفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة فتسالهم عن عمالهم
وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع
الى البهصادات فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم
ان الدنيا فانية وان الآخرة آتية وان عمل ابن آدم محفوظ عليه
وانك مجزي بما اسلفت وقادم على ما قدمت من خير فاصنع خيرا
تجد خيرا قال وحدثني من سمع عطا بن ابي رباح قال كان علي بن ابي
طالب اذا بعث سرية ولى امرها رجلا واوصاه فقال اوصيك
بتقوى الله الذي لا بد لك من لقايه وعليك بالذي يقربك الى الله
فان فيما عند الله خلف من الدنيا قال ابو يوسف وحدثني داود
ابن ابي هند عن رباح بن ابي عبيدة قال كنت مع عمر بن عبد العزيز
فقلت له ان لي بالعراق ضيعة وولدا فايذن لي يا امير المومنين
انعهدهم قال ليس على ولدك باس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به
حتى اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المومنين حاجتك اوصني
بها قال حاجتي ان تسال عن امرا العراق كيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم
عنهم فلما قدمت العراق سالت عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه
سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم فقال
الحمد لله على ذلك ولو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن بهم بعدها
ابدا ان الراعي محمد مسؤول عن دينه فلا بد له من ان يتعهد رعيته بكل ما
ينفعهم الله به ويقربه اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم
قال وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدي
ابن ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد فان اناسا قبلنا
لا يودون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شي من العذاب فكتب اليه عمر
اما بعد فالعجب كل العجب من استيذانك اياي في عذاب البشر كاني

جنة لك من عذاب الله وكان رضاي ينجيك من سخط الله اذا اتاك
كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا والا فاخلفه فوالله لان تلقون الله
بجناياتهم احب الي من ان القاه بعذابهم والسلام قال عمر اتى رجل
فقال يا امير المومنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الشام فافسدوه
قال فعوضه عشرة الاف **فصل في نصارى بني تغلب وساير
اهل الذمة وما يعاملون به** وسالت يا امير المومنين عن نصارى
بني تغلب ولم ضوعفت عليهم الصدقة في اموالهم واسقطت الجزية
عن رؤوسهم وعما ينبغي ان يعاملوا به اهل الذمة جميعا في جزية
الرؤوس والخراج واللباس والصدقات والعشور **قال ابو يوسف**
حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن
النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب يا امير المومنين ان بني تغلب من
قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت
مؤنتهم فان رايت ان تعطيهم شيا فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا
احدا من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال وكان عبادة
يقول قد فعلوا فلا عهد عليهم وعلى ان لا يسقط الجزية عن رؤسهم فكل
نصراني من بني تغلب له غنم سايمة فليس فيها شي حتى تبلغ اربعين فاذا
بلغت اربعين سايمة ففيها شاتان الى عشرين وماية فاذا زادت شاة
ففيها اربع من الغنم وعلى هذا الحساب توخذ صدقاتهم وكذلك البقر
والابل اذا وجب على المسلم شي في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله
مرتين ونساوهم كرجالهم في الصدقة فاما الصبيان فليس عليهم شي وكذلك
ارضوهم التي كانت بايديهم يوم صولحوا يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلم
واما الصبي والمعتوه فاهل العراق يرون ان يوخذ ضعف الصدقة من ارضه
ولا يوخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون يوخذ ذلك من ماشيته
وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شي عليهم في بقية
اموالهم ورقيقهم **قال ابو يوسف** حدثنا ابو حنيفة عن من حدثه عن عمر بن
الخطاب انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج
قال وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر قال

سمعت زياد بن جرير قال اول من بعث عمر بن الخطاب على العشور
هاهنا انا قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر على من شيء اخذت من
حساب اربعين درهما درهما من المسلمين واخذت من اهل الذمة من عشرين
واحدا وممن لا ذمة له العشر قال وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب
قال انهم قوم من العرب وليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون قال وكان
عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال ابو يوسف
فكل ارض من ارض العشر اشتراها نصراني من تغلبي فان العشر يضاعف عليه
كما يضاعف عليهم في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات كل شيء يجب على
المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان قال وان اشترى رجل من
اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض العشر فان ابا حنيفة
قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه
لا زكوة على الذمي والعشر زكوة فاحولها الى الخراج وقال ابو يوسف
اضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم بشراء او اسلم
النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل قال ابو يوسف
حدثني بعض اشياخنا ان الحسن وعطا قالا في ذلك العشر مضاعفا
قال ابو يوسف فكان قول الحسن وعطا احسن عندي من قول ابي حنيفة
الا ترى ان المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به العاشر فيجعل عليه ربع
العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر للتجارة جعل فيه نصف العشر
ضعف ما على المسلم فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال
واحد يختلف الحكم فيه على حكم من يملكه فكذلك الارض من ارض العشر الا
ترى لو ان ذميا اشترى ارضا من ارض العرب حيث لم يقع خراج قط
بمكة او المدينة وما اشبههما لم اضع عليها خراجا وهل يكون خراجا في
الحرم ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في الاموال التي
يختلفون بها في التجارات ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر لانه لم يوضع عليها
الخراج

فصل فيمن تجب عليه الجزية

قال والجزية واجبة على جميع
اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الحيرة وساير البلدان من اليهود
والنصارى والمجوس والصابيين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب

واهل نجران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء
والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يوخذ ذلك
منهم في كل سنة وان جاوا بعوض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغيره لك
ويوخذ منهم بالقيمة ولا يوخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر
وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها
اربابها فليبيعوها وخذ منهم اثمانها هذا اذا كان ارفق باهل الجزية
وقد كان علي بن ابي طالب فيما بلغنا ياخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال
ويحسب لهم من خراج رؤسهم ولا يوخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق
عليه ولا من اعمى لا حرفة له ولا عمل ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد
والمقعد والزمن اذا كان لهما يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك
المترهبون الذين في الديارات اذا كان لهم يسار اخذ منهم وان كانوا انما
هم ساكنين يتصدق عليهم اهل اليسار منهم لم توخذ منهم وكذلك اصحاب
الصوامع ان كان لهم غناء ويسار او ان كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفق
على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوا اخذت الجزية منهم يوخذ
بها صاحب الدير فان انكر صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على
ذلك بالله وبما يحلف به مثله من اهل دينه ما في يده شيء من ذلك
ترك ولم يوخذ منه شيء ولا يوخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم
بعد خروج السنة فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت
عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتوخذ منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم
او يومين او شهر او شهرين او اكثر او اقل لم يوخذ بشيء من الجزية اذا كان
اسلم قبل ان توخذ منه او اخذ بعضها وبقي البعض لم يوخذ بذلك ورثته
ولم يوخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك ان اسلم وقد بقي
عليه شيء من جزية راسه لم يوخذ بذلك ولا توخذ الجزية من الشيخ الكبير
الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له وكذلك المغلوب على عقله لا يوخذ منه
شيء وليس في مواشي اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال
والنساء في ذلك سواء حدثنا سفيان عن طاووس عن ابيه عن عبد الله بن

عباس قال ليس في اموال اهل الذمة الا العفو **قال ابو يوسف** ليس
في شيء من اموال الرجال منهم والنساء زكوة الا ما اختلفوا به من تجاراتهم
فان عليهم نصف العشر ولا يوخذ من مال حتى يبلغ مايتي درهم او عشرين
مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من
اهل الذمة في استيدانهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل
عليهم في ابدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسوا حتى يودوا ما عليهم
ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع احدا من النصارى
واليهود والمجوس ولا يرخص لاحد منهم في بدل شيء من ذلك ولا يحل ان
يدع واحدا ويوخذ من واحد ولا يسع ذلك لان دماءهم واموالهم
انما احرزت باداء الجزية والجزية بمنزلة الخراج واما الامصار مثل مدينة
السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يصيرها الامام
الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر ومن اهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه
وامانته ويصيبي معه اعوانا يجتمعون اليه اهل الاديان من اليهود والنصارى
والمجوس والصابيين والسامرة فياخذ منهم على الطبقات على ما وصفت
ثمانية واربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الصنعة
والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم صناعة وتجارة يحترف بها
اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعين
درهما على الموسر واربعة وعشرين درهما على الوسط من احتملت صناعته
ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين درهما اخذ
ذلك منه واثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ
والاسكاف والخراز ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة حملوها
الى بيت المال واما السواد فيقدم الى ولاتك على الخراج ان يبعثوا رجالا
من قبلهم يثقون بدينهم وامانتهم ياتون القرية فيامرون صاحبها بجمع
من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابيين والسامرة فاذا
جمعوهم اليهم اخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات ويقدم اليهم
في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا ياخذوا
ممن لم ير الجزية واجبة عليه شيا ولا يقصدوا الظلم ولا العسف فان

قال صاحب القرية انا اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سأل
لان ذهاب الجزية من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسماية
درهم ونيفا من اهل الذمة ما اذا اخذت منه الجزية بلغت الف درهم
واكثر وهذا مما لا يحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله ان
يخفى من صنعة اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثنى عشر
درهما ولا تحل ان تنقص من ذلك بل لعل فيهم من الميا سر من يلزمه ثمانية
واربعون درهما لم يحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه فئ
المسلمين فكل ما اخذ من اهل الذمة من اموالهم التي يختلفون بها في
التجارات وممن دخل الينا بامان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التي
صارت في ايديهم وكل شي يوخذ من نصارى بني تغلب ويوخذ منها ما يجب
عليها في دارها فان سبيل ذلك اجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه
الخراج وليس هو كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله عز وجل
في الصدقة حكما قسمها عليه فهي على ذلك وقسم الخمس قسما بقي عليه وليس
للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه قال ابو يوسف وقد ينبغي
يا امير المومنين ايدك الله ان يتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن
عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يوذوا ولا
يكلفوا فوق طاقتهم ولا يوخذ شي من اموالهم الا بحق عليهم وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا وكلفه فوق
طاقته فانا حجيجه يوم القيمة وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب عند وفاته
اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم
بعهدهم وان يقاتل من ورايهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا
في الشمس في بعض ارض الشام فقال ما شان هولاء فقيل له اقيموا في الشمس
في الجزية قال فكره ذلك ودخل على اميرهم وقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه الله يوم القيمة قال
وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد
عياض بن تميم اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال يا عياض ما

هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس
في الدنيا يعذبون في الآخرة قال وحدثنا هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره من الشام
على قوم قد اقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء
فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوا فقال عمر فما
يقولون هم يعتذرون به في الجزية قالوا يقولون لا نجد قال فدعوهم لا تكلفوهم
ما لا يطيقون فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا
الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة وامر
بهم فخلى سبيلهم قال وحدثني بعض المشيخة المتقدمين يرفع الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه ولى عبد الله بن ارقم على جزية اهل الذمة فلما
ولى من عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه
او اخذ منه شيا بغير طيبة نفسه فانا حجيجه يوم القيمة قال
وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر انه قال اوصي الخليفة
من بعدي باهل الذمة خيرا ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من
ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم قال وحدثنا ورقا الاسدي
عن ابي ظبيان قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة
فجعل يقسمها بين اصحابه فمر بسلمان فسبته فرد على سلمان وهو لا يعرفه
قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال الرجل ما يحل
لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال ثلاث من عماك الى هداك ومن فقرك
الى غناك واذا صحبت لصاحب منهم تاكل من طعامه وياكل من طعامك
وتركب دابته ويركب دابتك في ان لا تصرفه من وجه تريده قال
وحدثني عمر بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل
يسال شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من اي اهل
الكتاب انت قال يهودي قال فما الجاك الى ما ارى قال اسال الجزية
والحاجة والسن قال فاخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له شيا
من المنزل ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله
ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء

والمساكين فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب
ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال قال ابو بكر انا شهدت ذلك من
عمر ورايت ذلك الشيخ قال وحدثنا اسرائيل عن ابراهيم عن عبد
الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت عمر بن الخطاب وقد
اجتمع اليه عماله فقال يا هولاء انه قد بلغني انكم تاخذون في الجزية
الميتة والخنزير والخمر فقال بلال اجل انهم يفعلون ذلك فقال عمر
فلا تفعلوا ولكن ولوها اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم **فصل**
في لباس اهل الذمة وزيهم قال ابو يوسف وينبغي مع هذا
ان يختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم يكسر
اختامهم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان شاؤا كسرها وان يتقدم في ان
لا يترك احد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا مركبه ولا هيئته ويوخذوا
بان يجعلوا في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه
كل واحد منهم وبان تكون قلانسهم مضربة وان يتخذوا على سروجهم في
موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب وبان يجعلوا شراك نعالهم مثنية
ولا يحذوا على حذو المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب الرجال ويمنعوا من ان
يحدثوا بناء بيعة او كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا
ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك
بيوت النيران ويتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم ويبيعون
ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان في
الامصار ولتكن قلانسهم طوالا مضربة على هذا كان عمر بن الخطاب فمر
عماله ان ياخذوا اهل الذمة بهذا الزي حتى يعرف زيهم من زي
المسلمين قال ابو يوسف حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن
ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا
ظاهرا الا كسرته محق ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على اكاف
ولا تركبن امراة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على اكاف وتقدم في
ذلك تقدما بليغا ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب
وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم

وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا القصص
ولعمري لان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة
وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما انت فانظر كل شي نهيت عنه
فاحسم عنه ممن فعله والسلام قال ابو يوسف حدثني عبيد الله
عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله ان يختموا رقاب اهل
الذمة قال وحدثني كامل بن العلا عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر
ابن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد ففرض على كل
جريب ارض عامرا وغامر درهما وقفيزا وختم علوج السواد فختم خمسماية
الف علج على الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر فلما
فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم قال وحدثني عبيد الله
عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر في الكور ان اقبلوا الجزية ممن جرت
عليه المواشي ولا تاخذوا من امراة ولا صبي ولا تاخذوا الجزية الا اربعة
دنانير او اربعين درهما وجعل على كل واحد مدى حنطة وامر ان يختم في
اعناقهم قال وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير او مسلم بن صبيح بن
الصحر عن مسروق عن معاذ بن جبل قال اني آمر النبي عليه الصلوة والسلام
حين بعثني الى اليمن ان آخذ من كل حالم دينارا فصل في المجوس وعبدة
الاوثان واهل الردة وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة
توخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان
من العرب فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال
منهم وسبي النساء والصبيان قال وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمجوس في الذبايح والمناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب
لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة
والعمل لا اختلاف فيه قال حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس
بن محمد الجدلي عن الحسن بن محمد قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم
ولا اكل ذبايحهم قال حدثنا محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر

قال وحدثني

قال وحدثني بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من
فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكر او
انثى فلما كان عمر بن الخطاب فرض على اهل السواد قال وحدثنا الحجاج
ابن ارطاة عن عمرو بن دينار عن كلدة بن عبدة العنبري انه كان كاتبا لجرير
ابن معوية وكان على منار سجستان قال وكتب اليه عمر بن الخطاب ان خذ
من قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ
الجزية من مجوس اهل هجر قال وحدثني سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم
الليثي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
اخذوا الجزية من المجوس قال علي رضي الله عنه وانا اعلم الناس بهم
كانوا اهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم قال وحدثنا
بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون
النار ليسوا يهودا ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع
بهولاء فقام عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال وحدثنا قطن بن خليفة
ان فروة بن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يوخذ من المجوس الخراج
وليسوا باهل كتاب قال فقام اليه مستورد بن الاحنف فقال طعنت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتب والا قتلتك وقال وقد اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الجزية قال فارتفعا الى علي بن ابي
طالب فقال ساحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس
كانوا امة لهم كتاب يقرؤنه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته
فاخرجها من القرية واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه
فلما افاق من سكره قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان
وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت انك مقتول
الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا دين ادم
وقل حوا من آدم وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن
ابى فاقتله ففعل فلم يتابعه احد ففعلهم يومئذ حتى الليل فقالت له اني
ارى الناس قد اجترؤا على السيف وهم على النار اكع فاوقد لهم نارا ثم اعرضهم

عليها فهاب الناس النار فتابعوه قال علي بن ابي طالب فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخراج لاجل كتابهم وحرم منا كحتهم وذبايحهم
لشركهم قال وحدثني شيخ من علماء اهل البصرة عن عوف بن ابي
جميلة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا يقروه على منبر
البصرة اما بعد فاسال الحسن بن ابي الحسن ما منع من قبلنا من الايمة ان
يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النسا اللاتي لم يجمعهن احد من اهل
الملك غيرهم فسال عدي الحسن فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر وعمر بعد ابي بكر واقرهم
عثمان بعد عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن ابي مجلز
عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى ان
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله
ورسوله فمن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعليه الجزية قال
وحدثني شيخ من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر
ابن ساوى سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد
فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا
ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري والسلام ورحمة الله يغفر لك الله
قال وحدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له
ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثني شيخ
من علما اهل الكوفة قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن كتبت الي تسالني عن اناس من اهل الحيرة مسلمون من اليهود والنصارى
والمجوس عليهم جزية عظيمة وتستاذن في اخذ الجزية منهم فان الله بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من تلك الملل
فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوي رحمه ان كان منهم
يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال

المسلمين

المسلمين الذى يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث فمن مال الله الذى
يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا اسمعيل
بن ابى خالد عن الشعبى انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبى
ليس عليه خراج ذمته ذمة مولاه قال ابو يوسف فسالت ابا حنيفة عن
ذلك فقال عليه خراج ولا يترك ذمى فى دار الاسلام بغير خراج راس قال
ابو يوسف وقول ابى حنيفة احسن ما راينا فى ذلك والله اعلم قال ابو يوسف
حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز
يا امير المومنين ما بال الاسعار عالية فى زمانك وكانت فى زمان من كان
قبلك رخيصة قال ان الذين كانوا قبلى كانوا يكلفون اهل الذمة فوق
طاقتهم فلم يكونوا يجدوا بدا من ان يبيعوا ويكسدوا ما بايديهم وانا لا اكلف
احدا الا طاقته فباع الرجل كيف شاء قال فقلت لو انك سعرت لنا قال ليس
الينا من ذلك شى انما السعر الى الله **فصل فى العشور** قال ابو يوسف
اما العشور فرايت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين وتامرهم ان
لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا ياخذوا منهم اكثر
مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمت لهم ثم تفقد بعد امرهم وما يعاملون به
من يمر بهم وهل يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك
عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم او ماخوذ منه اكثر
مما يجب عليه وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به وتجنبوا ظلم المسلمين
والمعاهد اثبتهم على ذلك واحسنت اليهم فانك متى اثبت على حسن
السيرة والامانة وعاقبت على الظلم والتعدى لما تامر به فى الرعية
تزيد المحسن فى احسانه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى
وامرتهم ان يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلم
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر من كل ما
مر به على العاشر للتجارة وبلغ قيمة ذلك مايتى درهم فصاعدا اخذ منها
العشر وان كان قيمة ذلك اقل من مايتى درهم لم يوخذ منها شيا وكذلك
اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا اخذ منها العشر وان كانت قيمة ذلك اقل
لم يوخذ منها شيا وان اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوى مايتى

درهم لم يوخذ منه شيء وان اضاف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة
ذلك تبلغ الفا فلا شيء فيه واذا مر عليه بمايتي درهم مضروبة وعشرين
مثقالا تبرا او مايتي درهم تبرا وعشرين مثقالا مضروبة اخذ منه
ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يوخذ
منها شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول او مر بها غير مرة وكذلك اذا مر
عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان المتاع يساوي مايتي درهم اخذ منه
وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مايتي درهم او من عشرين مثقالا
لم يوخذ منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر فعاد قد دخل دار
الحرب ثم خرج بعد شهر منذ اخذ منه العشر فمر به على العاشر فانه يوخذ منه
اذا كان ما معه يساوي مايتي درهم او عشرين مثقالا من قبل ان يرجع
عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه احكام الاسلام وان كان ما معه
اقل من مايتي درهم لم يوخذ منه شيء انما السنة في مايتي درهم او عشرين
مثقالا فعلى المسلم في مايتي درهم خمسة دراهم وعلى الذمي في مايتي
درهم عشرة دراهم وعلى الحربي في مايتي درهم عشرون درهما وعلى هذا
الحساب الذي وصفت لك يوخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف
مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان وما لم يكن من مال التجارة
ومر به على العاشر فليس يوخذ منه شيء واذا مر اهل الذمة على العاشر
بالخمر والخنازير يقومه اهل الذمة ثم يوخذ منه نصف العشر وكذلك
اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمور فان ذلك يقوم عليهم ثم يوخذ منهم
العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه سائمة
احلف على ذلك فاذا حلف كف عنه وكذلك كل طعام تمر به عليه فقال
هو من زرعي وكذلك التمر تمر به فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه في ذلك
عشر انما العشر في الذي اشتري للتجارة وكذلك الذمي فاما الحربي فلا
يقبل منه ذلك **قال** ويشتري الذمي التغلبي والذمي من اهل نجران
كساير اهل الذمة من اهل الكتاب في اخذ نصف العشر منهم والمجوس
والمشركون في ذلك سواء **قال** واذا مر التاجر على العاشر بمال او
بمتاع وقال قد اوديت زكاته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه

ويكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحربي لانه لا زكاة عليهما
يقولان قد اديناها ومن من بمال فادعى انه مضاربة او بضاعة لم يعشره
بعد ان حلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه
فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على
ماله عشر واذا مر عليه التاجر بالعنب او بالرطب او بالفاكهة الرطبة
قد اشتراها للتجارة وهي تساوي مايتي درهم فصاعدا اخذ منه ربع
العشر ان كان مسلما وان كان ذميا فنصف العشر وان كان حربيا فالعشر
واذا كانت قيمة ذلك اقل من مايتي درهم لم يوخذ منه شي وان اختلف
عليه في ذلك مرارا وكل ذلك لا يساوي مايتي درهم ولو اضاف بعض
المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ الفا فلا زكاة فيه ايضا
ولا ينبغي ان يضاف بعض المرات الى بعض قال ابو يوسف فان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وضع العشر فلا باس باخذها اذا لم يتعد فيها
على الناس وياخذ باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشور
فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يوخذ من اهل الذمة جميعا واهل
الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يوخذ من اهل الذمة من جزية رؤسهم
وما يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم
فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله في الصدقة حكما قد
قسمها عليه فهي على ذلك وحكم في الخمس حكما فهي على ذلك فتلك الوجوه
التي عليها الصدقات في المواشي والاموال على هذا العمل عندنا قال
ابو يوسف حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابي يذكر
قال سمعت زياد بن جرير قال اول من بعث عمر بن الخطاب على العشر انا
قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شي اخذت من حساب
اربعين درهما واحدا من المسلمين ومن اهل الذمة من كل عشرين واحدا
وممن لا ذمة له العشر قال وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب وقال
انهم قوم من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم يسلموا قال وكان قد اشترط
على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال ابو يوسف
وحدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك

قال بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب لي عهدًا ان اخذ من
المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف
العشر ومن اهل الحرب العشر قال وحدثني عاصم بن سليمان عن
الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا
من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر
خذ انت منهم كما ياخذون من تجارة المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف
العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين
شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة وما زاد فبحسابه قال وحدثنا
عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب
وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب دعنا ندخل ارضك تجارا ونعشرنا
قال فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا
عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب قال وحدثنا السري بن
اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن جرير الاسدي ان عمر بن الخطاب بعثه
على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل
الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني تغلب
من نصارى العرب ومعه فرس فقومها بعشرين الفا فقال اعطني الفرس
وخذ مني تسعة عشر الفا او امسك الفرس واعطني الفا قال فاعطاه
الفا وامسك قال ثم مر عليه راجعا في سنته فقال له اعطني الفا آخر
فقال له التغلبي كلما مررت بك تاخذ مني الفا قال فرجع التغلبي الى عمر
ابن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت فاستاذن عليه فقال رجل من
نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر كمغيث ولم يزده على ذلك
قال فرجع التغلبي الى زياد بن جرير وقد وطن نفسه على ان يعطيه
الفا اخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة
فلا تاخذ منه شيا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا قال
فقال الرجل قد كانت والله نفسي طيبة ان اعطيت الفا واني اشهدك اني
بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك هذا الكتاب
قال وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن جامع بن شداد عن زياد

ابن

ابن جرير انه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني فاخذ منه ثم
انطلق بباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد ان ياخذ منه فقال كلما مررت
تاخذ مني قال فدخل الرجل لعمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس
وهو يقول الا ان الله جعل البيت مثابة فلا اعرفن من انتقص حين
مثابة الله الى بيته شيا قال فقلت له يا امير المومنين اني رجل نصراني
مررت على زياد بن جرير ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم اراد ان ياخذ مني
قال ليس له ذلك ليس له عليك في مالك في السنة الا مرة واحدة ثم
نزل فكتب اليه فيه ومكثت اياما ثم اتيته فقلت انا الشيخ النصراني الذي
كلمتك في زياد فقال وانا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك قال
وحدثنا يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر
فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين
فخذ مما ظهر من اموالهم ومما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا
دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك
الدنانير فدعها ولا تاخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة مما
يديرون في تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك
حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها لا تاخذ منهم شيا واكتب لهم كتابا
بما تاخذ منهم الى مثلها من الحول قال وحدثنا عمرو بن ميمون
عن مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت على مسروق بالسلسلة وهي
مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما انت فقالت مقاتلة وكانت
اعجمية وكان لها الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره
فقال ليس على مال مملوك زكاة فخلى سبيلها قال وحدثني ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة
اخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى ياتي برجلين
من اهل الذمة يقومانها عليه فياخذ نصف العشر من الثمن قال
وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابي الزبير
انه قال ان هذه المناصر والقناطير سحت لا يحل اخذها وبعث
عمالا الى اليمن ونهاهم ان ياخذوا من مناصره وقناطيره وطريق شيا

فقدموا فاستقبل المال فقالوا نهيتنا فقال خذوا كما كنتم تأخذون
قال وحدثني محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال ارادوا ان
يستعملوني على عشور الابلة فابيت فلقيني انس بن مالك فقال ما
يمنعك فقلت العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال فقال لي لا تفعل
عمر صنفه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر
وعلى المشركين مما ليس له ذمة العشر **فصل في الكنايس والبيع
والصلبان** واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر اهل الذمة
وكيف تركت لهم البيع والكنايس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون
البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان من ايام عيدهم فانما
كان الصلح جرى من المسلمين واهل الجزية في اداء الجزية وفتحت المدن على
ان لا تهدم بيعهم ولا كنايسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحقنوا لهم
دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ورايهم من عدوهم وينذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا
الصلبان في اعيادهم فادوا الجزية اليهم على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء
بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والجزيرة الا اقلها على هذا فلذلك
تركت البيع والكنايس لم تهدم **قال ابو يوسف** حدثني بعض اهل
العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط
عليهم حين دخلها على ان يتركوا كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة
ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من
اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا يشتموا
مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوه في نادي اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا
خنزيرا من منازلهم الى افنية المسلمين ويوقدوا النيران للقراة في سبيل
الله ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين
ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات في ايام عيدهم ولا يلبسوا السلاح
يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا من ذلك شيا عوقبوا واخذ
منهم فكان الصلح على هذا من الشرط فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما
من السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل
ذلك بهم واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان يفوا لهم بما اشترطوا لهم

فتحت

فتحت المدن على هذا فلما راى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة
فيهم صاروا اشد على عدو المسلمين وعونا على اعدايهم فبعث اهل كل مدينة
من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الاخبار عن
الروم وعن ملكهم وما يريد ان يصنع فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم
بان الروم قد جمعوا جمعا لم ير مثله فاتى روسا اهل كل مدينة الامير
الذى خلفه ابو عبيدة عليهم فاخبروه بذلك فكتب والى كل مدينة
من خلفه ابو عبيدة الى ابى عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على ابى
عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو عبيدة الى كل والى له ممن
خلفه فى المدينة التى صالح اهلها بامرهم ان يردوا عليهم ما جى منهم
من الجزية والخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه
قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعهم وانا
لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما
كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم
الاموال التى جبوها منهم قالوا ردكم الله الينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم
لم يردوا علينا شيا واخذوا كل شى بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيا وانما كان ابو
عبيدة يحثهم على الصلح على هذه الشرايط ويعطيهم ما سالوا يريد بذلك
تالفهم وليسمع بهم غيرهم من اهل المدن التى لم يطلب اهلها الصلح فيسارعون
الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة اخذه من التركات التى حول المدن من
الاموال والسبى والمتاع لم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد ان اخرج
الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون
فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين
على المشركين وفتح اكتافهم وهزمهم يقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون
مثله فلما راى اهل المدن التى لم يصالح اهلها ابو عبيدة ما لقى اصحابهم المشركين
من القتل بعثوا الى عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى
الاولين الا انهم اشترطوا عليه ان من كان عندهم من الروم الذين جاؤا
لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم آمنون يخرجون بمتاعهم واموالهم
واهلهم الى الروم ولا يعرض لهم فى شى من ذلك فاعطاهم ذلك ابو عبيدة

فادوا اليه الجزية وفتحوا له ابواب المدن واقبل ابو عبيدة راجعا
فكلما مر بمدينة ممن لم يكن صالحه اهلها بعث رؤساؤهم يطلبون الصلح
فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين ما جرى عليه الصلح وكتب بينه
وبينهم كتاب الصلح وكلما مر على مدينة ممن كان صالح وكان واليه فيها
ورد عليهم ما كان اخذ منهم تلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم مما كانوا
صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات فتركهم
على الشرط الذي كان شرط لهم لم يغيره ولم ينقصه وكتب ابو عبيدة
الى عمر بهزيمة الله المشركين وبما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل
الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها
والارض وما فيها من شجر او زرع وانه ابى ذلك عليهم كتب اليه فيه
ليكتب اليه برايه فيه فكتب اليه عمر اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله
عليك والصلح الذي صالحت عليه اهل المدن والامصار وشاورت
فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قد قال في ذلك
برايه وان رأيي تبع لكتاب الله قال الله تعالى في كتابه ما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شيء قدير وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
الى قوله اوليك هم الصادقون هم المهاجرون الاولون والذين تبوؤا
الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاوليك هم المفلحون فانهم الانصار والذين جاؤا من بعدهم
ولد آدم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء
الى يوم القيمة فأقر ما افاء الله عليك في ايدي اهلها واجعل الجزية عليهم
بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى
عليها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تجعلهم فيئا وتقسمهم
للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولا خذك الجزية منهم وقد بين الله
لنا ولكم عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض
فهم اعلم منهم وقد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله

بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاذا اخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل ارايت لو
اخذنا اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن ياتي بعدنا من المسلمين
والله ما كانوا يجدوا انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشي من ذات
يده وان هولاء ياكلهم المسلمون ما داموا احياء فاذا هلكنا وهلكوا
اكل ابناونا ابناءهم ابدا ما بقوا فهم عبيد لاهل دين الاسلام ما دام
دين الاسلام ظاهرا فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع
المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحقها وف لهم
بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان
في ايام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود
على ما طلبوا منك يوما في السنة فاما داخل البلد من المسلمين ومساجدهم
فلا تظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة في يوم من السنة وهو
يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجوا
صلبانهم فما كان من الصلح الذي صالحوا عليه اهله فان بيعهم
وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم لهم فيها ولم يعرض لهم فيها فهذا
ما كان بالشام بين المسلمين واهل الذمة قال ابو يوسف وحدثني
محمد بن اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد في
الحديث على بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على
ابي بكر وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيا حتى تخرج الى العراق
فوجهه ابو بكر الصديق الى العراق فخرج في الفين ومعه من الاتباع
مثلهم فمر بقايد فخرج معه خمسماية من طي ومعهم مثلهم فانتهى
الى شراف ومعه خمسة الاف او اقل او اكثر فتعجب اهل شراف من
خالد ومن معه ووغا لهم في ارض العجم فانتهوا الى المغيثة فاذا طلايع
خيل العجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم فدخلوا فاقبل
خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من
المقاتلة وسبى النساء والذراري واخذ بجميع ما كان فيه من السلاح

والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب
وفيه حصن لكسرى فيه مسلحة فواقعهم خالد فقتلهم واخذ ما كان في
الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال
وسبى النساء والذرارى فعزل الخمس مما افاء الله عليهم وقسم اربعة
الاخماس بين اصحابه الذين افتتحوه فلما راى ذلك اهل القادسية طلبوا
الصلح واعطوه الجزية فمضى خالد من القادسية حتى نزل التجف وبه
حصن لكسرى فيه رجال من اهل فارس مقاتلة فحاصرهم وافتتح
الحصن واستنزلهم ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال له هذار مرد
فضرب عنقه واتكى على جيفته ودعى بطعامه والاخرون مقرنون في
السواجير فقال بعضهم لبعض ايزداد فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم
وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب
ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا
سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا في حصن التجف
واخرب الحصن واحرقه ثم بعث طليعة له الى اهل اليس وفيها حصن
فيه رجال مسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن واخرج من فيه من الرجال
وضرب اعناقهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع
والسلاح وهدم الحصن واحرقه فلما راى اهل اليس ذلك وما صنع
خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح على اداء الجزية فاعطاهم فادوا
اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فتحصن منه اهلها في قصورها الثلاثة
قصر الابيض وقصر العديس وقصر ابن نعيلة فاجال اصحاب خالد الخيل
في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم احد ويخرج اليهم فلم يروا
احدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان من فوق القصر فارسل
خالد رجلا من كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال لمن كان اشرف
يخرج الى رجل منكم اكلمه فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو آمن حتى يرجع
فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح بن حيان بن نعيلة وهو شيخ كبير قد سقط
حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة الطائي وكان والي
الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن منذر فاتوا خالدا فقال لهم

ادعوا

ادعوكم الى الله والى الاسلام فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم
ما عليهم وان ابيتم فاعطوا الجزية فان ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم
احرص على الموت منكم على الحياة قال وفي يد ابن نعيلة السم قال فقال
خالد ما هذا قال هذا السم قال ان انت اعطيتني ما اريد والا شربته
فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون قال فاخذ خالد من يده وقال بسم الله ثم ابتلعه
قال فرجع الى قومه فقال جيتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال له
اياس بن قبيصة ما لنا في حربك من حاجة وما نريد ان ندخل معك في
دينك فقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على تسعين الفا ورحل
على ان لا يهدم لهم بيعة وكنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون
فيها اذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من اخراج
الصلبان في يوم عيدهم وعلى ان لا يشتملوا له على بضية وعلى ان يضيفوا
من مر بهم من المسلمين فيما لا يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل
الحيرة انه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق امرني ان اسير
بعد منصرفي من اهل اليمامة الى اهل العراق من العرب والعجم بان ادعوهم
الى الله والى رسوله وابشرهم بالجنة وانذرهم من النار فان اجابوا
فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة فخرج الى
اياس بن ابي قبيصة الطائي في اناس من اهل الحيرة من روسائهم واني
دعوتهم الى الله والى رسوله فابوا ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب
فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من
اهل الكتاب في اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم
سبعة الاف رجل ثم مينتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل
فاخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة الاف فصالحوني
على تسعين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي اخذ
على اهل التورية والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب
ولا من العجم ولا يدلوهم على عورة المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه
الذي اخذه على اهل التورية من عهد او ميثاق او ذمة فان هم خانوا

فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين
فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن
العمل او اصابته آفة من الآفات او كان غنيا فافتقر وصار اهل
دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين
وعياله ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة
ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالاتهم وايما عبد من
عبيدهم اسلم اقيم فى اسواق المسلمين فبيع باغلى ما يقدر عليه زيم
الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كلما لبسوا من الزى الازى
الحرب من غير ان يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم وايما رجل منهم وجد عليه
شى من زى الحرب سيل عن لبسه ذلك فان جاء ذلك منه تخرج والا
عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب وشرطت جباية ما صالحتهم عليه
حتى يودوه الى بيت مال المسلمين عالم منهم فان طلبوا اعوانا من
المسلمين اعينوا به ومعونة العون من بيت مال المسلمين قال
وقال خالد بن الوليد لاياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن نفيلة
لم بنيتم هذه الحصون ولستم فى دار منعة فقالا لنرد بها السفيه
حتى ياتى الحليم قال لو كنتم اهل قتال وانتم قوم عرب فقالوا ابرزنا
الخمر والخنزير ورضى مناجير اننا بذلك يعنون اهل فارس فصالحهم
على تسعين الفا فكانت اول جزية حملت من ارض المشرق واول مال
قدم به من المشرق على ابى بكر الصديق قال فكتب الى مرازبة اهل
فارس كتابا ودفعه الى بنى نفيلة بسم الله الرحمن الرحيم من
خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس سلام على من اتبع
الهدى فانى احمد الله اليكم الذى لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذى
قصم خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن باسكم وسلب
ملككم فاذا جاءكم كتابى هذا فابعثوا الى بالرهن واعقدوا منى الذمة
واجبوا الى الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذى لا اله الا هو لاسيرن
اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة والسلام على من اتبع الهدى
ثم ان خالدا مضى الى قرية اسفل الفرات يقال لها باقيا وفيها مسلحة للكفر

بحصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبا
نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح واحرق
الحصن وهدمه فلما راى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء
الجزية فكان ولى الصلح منهم هانى بن جابر الطامى فصالحه عنهم
على ثمانين الف درهم ثم صار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه
ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها وفيها اساورة
كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبا ذراريهم ونساءهم واحرق
الحصن وهدمه فلما راى اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منهم فاعطاهم
ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما اقحم جرير الفرات
ليعبر الى اهل القرية ناداه دهقان بان لا تعبر انا اعبر اليك فعبر
اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه اهل بانقيا واعطاه الجزية
وصالحه اهل باروسما وما حولها من القرى على ما صالحه عليه اهل
الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف فاستبطن بطن النجف واحدا لاداء
من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وبها رابطة
لكسرى فى حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبا نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان فى الحصن من المتاع والسلاح والدواب
واحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر وكان رجل من العرب
وسبا نساءه وذراريه واهل بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية
كما اعطاها اهل الحيرة وغيرهم من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما
كتب لاهل الحيرة وكذلك لاهل اللبس فهو عندهم ثم بعث سعد بن
عمرو الانصارى فجمع من المسلمين حتى انتهى الى صيدوداوفيها
قوم من كندة ومن اياد نصارى فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم
على جزية يؤدونها اليه واسلم من اسلم منهم واقام سعد بن عمرو بعوضعه
فخلافة ابى بكر وعمر وعثمان حتى مات فولده هناك الى اليوم وكان
خالد اراد ان يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فاتاه كتاب ابى بكر الصديق
يامره بالمسير الى الشام ممدا لابى عبيدة والمسلمين فاخرج خالد بن الوليد
الخمس مما افاء الله عليه وبعث به الى ابى بكر مع ما اخذ من الجزية والسبى

وقسم اربعة الاخماس بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر ان تلحق
بابي عبيدة حين اتاه كتاب ابي عبيدة ليستمد فتوجه من الحيرة معه الادلا
منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب
فقتل منهم قوما كثيرا وسبا ثم مضى من بلاد بني تغلب ومعه ادلاء من
اهلها حتى اتى الثقيب والكوابل فلقي جمعا كثيرا لم ير مثلهم الا في اهل
اليمامة فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة بيده واغار على
ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد
الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عامان وقد كان
من ببلاد عامان فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه واعطاه
ما اراد على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا ناقوسهم
في اي ساعة شاوا من ليل او نهار الا في اوقات الصلوات وعلى ان يخرجوا
الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام
ويرزقونهم وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح وخرج منهم عدة ادلا
فاخذوا على الثقيب والكوابل تصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل عامان
وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم مضى حتى
اتى الى بلاد قريسا فاغار على ما حولها فاخذ الاموال وسبا النساء
والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا يطلبون
الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عامان على ان
لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا ناقوسهم الا في
وقت الصلوات ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب
بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويرزقوهم
فادوا اليه الجزية وتركت البيع والكنايس لم تهدم لما جرى من الصلح
بين المسلمين واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر
ولا رده بعد ابي بكر عمر ولا عثمان ولا علي قال ابو يوسف ولست
ارى ان يعدم شي مما جرى عليه الصلح ولا يحول وان يمضى الامر فيها
على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فانهم لم يهدموا شيا منها لما
كان الصلح جرى عليه واما ما احدث من بناء بيعة او كنيسة فان

ذلك

ذلك لهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا
بهدم البيع والكنايس التي في المدن والامصار فاخرج اهل المدن الكتب
التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقهاء والتابعون
ذلك وعابوه عليهم وكفوا عما ارادوا من ذلك والصلح نافذ على ما انفذه
عمر بن الخطاب الى يوم القيمة ورايك بعد ذلك وانما تركت لهم البيع
والكنايس على ما اعلمتك وسبا خالد في مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى
دمشق الف راس وقال بعض من روى لنا سبا من مخرجه من الحيرة
الى ان انتهى الى دمشق خمسة الاف راس وكانه ما بعث من الحيرة مما
افاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد فكان اول سبي وما
جزية ورد على ابي بكر الذي بعثه خالد بن الوليد الا ما اتاه من مال البحرين
ثم ان عمر بن الخطاب عزل خالدا عن الشام واستعمل عليه ابا عبيدة بن
الجراح فقام خالد فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير
المومنين استعملني على الشام حتى اذا كانت بثنية وعسلا عزلني واشر
لها غيري فقام اليه رجل فقال اصبر ايها الامير فانها الفتنة فقال
خالد انا وابن الخطاب حي فلا قال فلما بلغ عمر ما قال خالد قال اما
لا يرعن خالد حتى يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو قال وقد كان اهل
الشام قد حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهد فكتب اليه عمر سلام
عليك اما بعد فانه لم يكن شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر
يسرين يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم
تفلحون فكتب اليه ابو عبيدة سلام عليك اما بعد فان الله قال
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتريه مصفرا ثم
يكون حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله
يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال فخرج عمر بكتاب ابي عبيدة فقراه
على الناس وقال اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد

قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير على عمر بفتح الله على ابي عبيدة
وهزيمة المشركين وقتلهم قال فقال عمر الله اكبر رب قايل لو كان خالد
قال حدثنا سليمان قال حدثنا قيس عن عكرمة عن ابن عباس انه سيل
عن العجم اهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر
مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا
فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر
كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم
وعلى العرب ان يوفوا لهم **فصل في اهل الذعاره والتلصص
والجنايات وما يجب فيه الحدود** قال ابو يوسف واما
ما سالت عنه يا امير المومنين من امر اهل الذعارة والفسق والتلصص
اذا اخذوا في شي من الجنايات وحبسوا فهل يجري عليهم ما يقوتهم في
الحبس والذي يجري عليهم من الصدقة او غير الصدقة وما ينبغي ان
يعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن له شي ياكل منه لا مال
ولا وجد شي يقيم به بدنه ان تجري عليه من الصدقة او من بيت المال
تجري على كل واحد منهم من اي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك واحب
الي ان تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته فانه لا يحل ولا يسع
الا ذلك قال والاسير من اسراء المشركين لا بد من ان يطعم ويحسن اليه
حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد اخطا او اذنب يترك يموت جوعا
وانما حمله على ما صار اليه الجهل ولم تزل الخلفا يا امير المومنين تجري على اهل
السجون ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وكسوتهم الشتاء والصيف واول
من فعل ذلك علي بن ابي طالب بالعراق ثم فعله معاوية بالشام ثم
فعل ذلك الخلفاء من بعده قال وحدثني ابراهيم بن المهاجر
عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا كان في القبيلة او
القوم الرجل الذاعر حبسه فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن
له مال انفق عليه من بيت المال وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت
مالهم قال وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب
الينا عمر بن العزيز لا تدعن في سجونكم احدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع ان

يصلى قايما ولا يبيتن فى قيد الا رجل مطلوب بدم واجروا عليهم
من الصدقة ما يصلحهم فى طعامهم وادمهم والسلام فمر بالتقدير لهم
ما يقوتهم فى طعامهم وادمهم وصير ذلك دراهما تجرى عليهم فى كل شهر
يدفع ذلك اليهم فانك ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام
والجلاوزة ولى ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يثبت اسماء من فى السجن
ممن تجرى عليه الصدقة وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا
بشهر يتعد ويدعوا باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه فى يده فمن كان منهم
قد اطلق وخلى سبيله رد ما يجرى عليه ويكون الاجراء عشرة دراهم
فى الشهر لكل واحد وليس كل من فى السجن يحتاج الى ان يجرى عليه وكسوتهم
فى الشتاء قميص وكساء وفى الصيف قميص وازار ويجرى على النساء مثل ذلك
وكسوتهن فى الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفى الصيف قميص وازار
ومقنعة واعنهم عن الخروج فى السلاسل يتصدقون فان هذا شئ عظيم
ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطاؤا وقضى الله عليهم ما هم
فيه فحبسوا يخرجون فى السلاسل يتصدقون وما اظن اهل الشرك
يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين فى ايديهم فكيف ينبغى ان يفعل
هذا باهل الاسلام وانما صاروا الى الخروج فى السلاسل يتصدقون عليهم
لما هم فيه من جهد الجوع فربما اصابوا ما يا كلون وربما لم يصيبوا ان ابن
آدم لم يعر من الذنوب فتفقد امرهم ومر بالاجراء عليهم وعلى ما فسرت
لك ومن مات منهم ولم يكن له ولى ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال
وصلى عليه ودفن فانه بلغنى واخبرنى به الثقات انه ربما مات منهم الميت
الغريب فيمكث فى السجن اليوم واليومين حتى يستامر الوالى فى دفنه
وحتى يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون مما يحمله الى
المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا فى الاسلام
واهله ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس وتخاف الفساق
والدعارة ولتناهوا عما هم عليه وانما يكثر اهل الحبس لقلة النظر فى امرهم
انما هو حبس وليس نظر فمر ولاتك جميعا بالنظر فى امر اهل الحبوس فى
كل ايام فمن كان عليه ادب ادب واطلق ومن لم يكن له قضية خلى عنه

تهم

ويقدم اليهم ان لا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل
ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة او في الجناية الثلاث
ماية والمايتين واكثر واقل وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المومن
حما الا من حق يجب بنحو زنا او قذف او سكر او تعزير لامر اتاه لا يجب
حد وليس يضرب في شيء من ذلك كما بلغني ان ولاتك يضربون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين قال ابو يوسف
حدثنا بعض اشياخنا عن هودة بن عطا عن انس قال قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين
ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم
الحد يستفتحون به الضرب وهذا الذي بلغني ان ولاتك يفعلونه ليس
من الحكم والحدود في شيء ليس يجب مثل هذا على جاني لجناية صغيرة ولا
كبيرة من كان منهم الذي يجب عليه فيه قود او حد او تعزير اقيم عليه ذلك
وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة
بذلك قيس جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن يستطاع
في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب واطيل حبسه حتى يحدث
توبة ثم يخلا عنه وكذلك من كان منهم سرق فما يجب فيه القطع قطع الا
الاجر في اقامة الحد عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير قال
حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن
جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا
ولا يحل للامام ان يحابي في الحد احدا ولا يزيله عنه شفاعة ولا ينبغي له
ان يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون للحد فيه شبهة فاذا كان في
الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الآثار عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم
والخطأ في العفو خير من الخطا في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من له
يستوجبه كما لا يحل ابطاله عن من استوجبه بغير شبهة فيه ولا يحل لمسلم
ان يشفع الى الامام في حد قد وجب وتبين فاما قبل ان يرفع ذلك الى الامام

فقد

قد رخص فيه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه
بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله اعلم قال ابو يوسف حدثنا
هشام بن عروة عن القرافصة الحنفي قال مروا على الزبير بسارق
تشفع فيه فقيل له اتشفع في حد فقال نعم ما لم يوت به الامام فاذا اتى
به الامام فلا عفى الله عنه ان عفا عنه قال وحدثنا هشام
ابن سعد عن ابي حازم ان عليا شفع في سارق فقيل له اتشفع في سارق
فقال نعم ما لم تبلغ به الى الامام فاذا بلغ الامام فلا عفاه الله ان عفاه
قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يقولون ادرؤا الحدود عن
عباد الله ما استطعتم قال ابو يوسف وقد رايت غير واحد من فقهائنا
يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله في خلقه
قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عائشة
بنت مسعود عن ابيها قالت سرقت امراة من قريش قطيفة من بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٢ على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجينا النبي صلى
الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر
خير لها فلما سمعنا لين قوله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا
كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على امة
من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت بمثل
الذي سرقت به لقطع محمد يدها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا اسامة لا تشفع في حد قال وحدثنا منصور عن ابراهيم قال
قال عمر ابن الخطاب لان اعطل الحدود في الشبهات احب الي من ان
اقيمها في الشبهات قال وحدثني يزيد بن ابي زياد عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو
خير له من ان يخطي في العقوبة قال وحدثني الحسن بن عبد الملك

ابن ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن بمنى مع عمر اذ امراة ضخمة
على حمار تبكي قد كاد الناس ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون
لها زنيت زنيت فلما انتهت الى عمر قال ما شانك ان المراة ربما
استكرهت فقالت كنت امراة ثقيلة الراس وكان الله يرزقني
من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما ايقظني الا رجل قد
ركبني ثم نظرت اليه يقعي ما ادري من هو من خلق الله قال فقال عمر لو قتلت
هذه خشيت على الاخشبين النار ثم كتب الى امراء الامصار ان لا تقتل
نفس دونه **قال** وحدثنا مغيرة عن عطاء قال الى السلطان الجمعة
والزكوة قال وحدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي
من حارب الدين وان قتل اخا امرئ او اباه **قال ابو يوسف** والذي
يرفع الى الامام وقد قتل رجلا او امراة عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا
وقامت عليه به بينة فانه يسال عن البينة فان زكوا او زكي منهم رجلان
دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفى وكذلك لو كان القاتل
اقر بالقتل طايعا من غير بينة تقوم عليه **قال** ومن رفع وقد قطع يد
رجل من المفصل بحديدة عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمنى او اليسرى
او كان انما قطع رجله من المفصل او اصابع رجليه او مفصلا من مفاصل
بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع
الاذن او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الانف اذا قطع ففيه
القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها
ففيها القصاص فاما الكسر فاذا كسر سنا كسرا مستويا ففيه القصاص
واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من السن شعب ففيها الارش ولو
كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق او الرجل من الساق من مفصل
الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك العين اذا ضربها عمدا فذهبت
ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص اذا
كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع ففيها الارش ولو ضرب
بعض اعظمه مثل الساق او الذراع او الفخذ فهشم الموضع او كسر ضلعا
من اضلاعه فليس في هذا قصاص ففيه الارش ليس لهذا حد يوقف عليه

ينتقص له منه والقصاص انما هو في المفاصل وليس في شيء
من الجنايات التي تكون في الراس القصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه
جنة فاوضحه عمدا ففيه ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة او
فوقها فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل من جرح جرحا
عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراش حتى مات اقتص
من الجارح وقتل به فاما الخطا فاذا قتله خطاء وقامت بذلك بينة
وسئل عنهم فزكوا او اثنان منهم فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
يودون في كل سنة الثلث ولا يعقل العاقلة الصلح ولا العمد
ولا الاعتراف قال والدية ماية من الابل والف دينار او عشرة
آلاف درهم او الف شاة او مايتا حلة او مايتا بقرة على ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمة من اصحابه قال ابو يوسف
حدثني محمد بن اسحق عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية
على الناس في اموالهم على اهل الابل ماية بعير وعلى اهل الشاء الفي شاة
وعلى اهل البقر مايتا بقرة وعلى اهل البرود مايتي حلة قال وحدثنا
ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الدية
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم
وعلى اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل
الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة قال وحدثنا
اشعث عن الحسن ان عمر وعثمان قوما الدية وجعلا ذلك الى
المعطي ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة قال ابو يوسف وهذا
قول من ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة فانهم يجعلونها
من الورق اثني عشر الف درهم قال ابو يوسف واختلف اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ورضي اصحابه في اسنان الابل في الدية في الخطاء
فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
دية الخطاء اخماس حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن حنيف
ابن مالك عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطا اخماس
قال وحدثني منصور عن ابراهيم وابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال كان عبد الله يقول في الخطاء أخماس عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات
مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب يقول في الخطاء حدثني ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عمر دية الخطا اخماس واما علي بن
ابي طالب فكان يقول الدية في الخطاء ارباع خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون
ابنة مخاض واما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطا
ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون
بنات مخاض حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
واما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فيها فكان
عمر بن الخطاب يقول في دية شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال علي بن ابي طالب
في شبه العمد ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع
وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال عبد الله بن مسعود في
شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعا وقال عثمان بن
عفان وزيد بن ثابت هي المغلظة وفيها اربعون جذعة خلفة وثلثون
حقة وثلثون بنات لبون وقال ابو موسى الاشعري والمغيرة بن
شعبة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها
كلها خلفة قال هذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطاء
وشبه العمد وارجو ان لا يضيق عليك الامر في اختيار قول من هذه
الاقاويل ان شاء الله تعالى فاما الخطا فهو ان يريد الانسان
الشيء فيصيب غيره حدثني المغيرة عن ابراهيم قال الخطاء ان
يصيب الانسان الشيء ولا يريده فذلك الخطا وهو على العاقلة
قال ابو يوسف واما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثني عن
قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط
والعصا شبه العمد قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال شبه

فان شبه العمد كل شي تعمده بغير حديدة فكلما قتل بغير سلاح فهو شبه
العمد وفيه الدية على العاقلة قال وحدثنا الشيباني عن الشعبي
والحكم وحماد قالوا ما اصبت به من حجر او سوط او عصا فاتى على النفس
فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة قال ابو يوسف وفي الدامية
من الشجاج وهي التي تدمي حكومة عدل وفي الباضعة وهي التي تبضع
اللحم وهي فوق الدامية حكومة اكثر من ذلك وفي المتلاحمة وهي فوق
الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة
حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة خمس من الابل او خمسماية درهم
وليس بعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة وكل ما كان من ارش دون
الموضحة فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة وما فوقها على العاقلة
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من الابل او الف درهم عشر الدية
وفي المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية ونصف عشرها
وفي الامة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهبت بالعقل
ففيها الدية تامة واذا ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها
الدية ايضا تامة ويدخل ارشها في ذلك وليس في شي من هذا
قصاص ان كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت
عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شي منه الا في الموضحة
قال وحدثني الحجاج عن عطا قال قال عمر بن الخطاب انا لا نقيد
من العظام قال وحدثني مغيرة عن ابراهيم قال ليس في الامة
والمنقلة والجايفة قود انما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا
نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه وفي اليدين من الكف نصف الدية
وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث
دية الاصبع فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها
وكذلك الرجل واصابعها وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية
وفي كل اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي الحاجبين
اذا انتبت الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية
وما نقص فبحسابه وفي السمع الدية وفي الانف اذا قطع الدية وفي

المارن مادون القصبة الدية وفي ذهاب الشم الدية حتى لايجد رايحة وفي
الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام
الدية وما نقص فبحسابه وفي الحشفة ان كان عمدا القصاص وان كان خطأ
فالدية وفي الانثيين الدية فاذا بدا بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك
ديتان وان بدا بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة
وان قطعهما جميعا من جانب ففيهما ديتان وفي ثديي الرجل حكومة وفي
ثديي المراة ديتها وفي حلمتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق
نصف الدية وفي الفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي كل سن نصف عشر الدية والاسنان
كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت
او اخضرت ثم عقلها واما اذا اصفرت ففيها حكومة والذراع اذا كسرت
حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع ففي كل
ذلك من هذا حكومة على قدره وفي الصلب اذا حدب الدية وفيه اذا منع
الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وكذلك الشارب وكل شعر
الراس اذا لم ينبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فثلثا
الدية وفي اليد الشلا والرجل العرجا والعين القائمة والسن السوداء والسن
الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين ففي كل شي من هذا حكومة على قدره
وفي الاليتين الدية وفي سن الصبي الذي لم ينغر حكومة وكان ابو حنيفة
يقول لاشي فيه اذا نبتت كما كان وفي الاصبع الزايدة وفي السن الزايدة
حكومة قال وفي افضاء المراة اذا كان البول يستمسك والغايط
ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه
الدية تامة وفي كل شي من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شي
من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك
الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد
الا في النفس فان رجلا لو قتل امراة قتل بها وكذلك لو قتلته امراة
قتلت به واما مادون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الارش حتى
لو قطع رجل يد امراة او رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة

وذلك

وذلك كله عمدا او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في
ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحاتهن على
النصف من ارش جراحات الرجال لان دياتهن على النصف من ديات
الرجال لو قطع رجل يد امراة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة الاف
فيكون عليه الفان وخمسماية او خمسة وعشرون بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى
عن الشعبي قال كان علي يقول دية المراة في الخطاء على النصف من
دية الرجل فيما دق وجل وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص
فيما دون النفس واذا جنى حر على عبد فقتله عمدا بحديدة او جنى عبد
على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولو لم يكن الحر قتله ولكن قطع يده
او رجله او اصابعه خطاء او فقا عينيه او احدهما او قطع اذنيه
او احدهما فهو سوا وفي ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون
لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطا كانت عليه قيمته لسيده
بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة لا يبلغ بقيمته دية الحر قال
حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر
يقتل العبد خطاء عليه قيمته يوم قتل بالغا ما بلغ وايما رجل جرح رجلا
جرحين خطاء في مقام او مقامين فبرا من احدهما ومات من الاخر
فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرناه ولا ارش للذي برا منها
وان كان عمدا فيه القصاص في النفس ولا ارش للذي برا منها وقد كان
ابو حنيفة يقول ان كان الذي برا في موضع يستطاع فيه القصاص فان
ذلك الى الامام ان شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء
امر بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس وان كان احد الجرحين
خطأ والاخر عمدا فمات منهما فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في
ماله النصف الاخر وان مات من الخطا وبرا من العمد كانت الدية تامة
على العاقلة في الخطا واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد
وبرا من الخطاء اقتص منه في النفس وكان ارش الجرح الخطاء على العاقلة
ولو كان مات من الخطاء وبرا من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص
فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطا يموت

من احداهما وقد برأ من الآخر قال ولو ان رجلا قطع يد رجل بحديدة
عمدا فبرات فأمره الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان ابا
حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية المقتص منه وكان ابن ابي
ليلى يقول نحوا من ذلك قال ابو يوسف لا شيء على المقتص للآثار
التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ من الميت بحق ولم
يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنة بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام
ولا رضى المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي
اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة يقول هذا في هذا الموضع قال ابو يوسف
واذا قتل الرجل وله وليان ابنان صغير وكبير ولا ارث له غيرهما فان ابا
حنيفة كان يقول اقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص ولا
انظر الى كبر الصغير ويقول ارايت لو كبر هذا معتوها اكنت احبس هذا
وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب
لا تقبل حتى يقدم الغايب وكان ابو حنيفة يقول لا يشبه الغايب
الصغير لان الوالي ياخذ الصغير ولا ياخذ الكبير الغايب الا بوكالة
وكان ابن ابي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد ويقتص وكان ابو حنيفة
لا يقبل الوكالة في الدم العمد وهذا احسن قال ابو يوسف قد قتل
الحسن بن علي ابن ملجم ولعلي ولد صغير قال ابو يوسف وايما تاجر من هؤلاء
التجار الذين في الاسواق والارباض والمحال امر اجيرا عنده فرش
فناءه في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الآمر
وان كان امره فتوضا في الطريق فالضمان على المتوضي من قبل ان منفعة
الوضوء للمتوضي ومنفعة الرش للآمر وايما رجل استاجر اجيرا فحفر له
بيرا في طريق المسلمين بغير امر سلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس
ان يكون الضمان على الاجير ولكنا تركنا القياس في ذلك لان الاجراء
لا يعرفون اذا تقادم ذلك فالضمان على عاقلة المستاجر فان عثر
الرجل بحجر فوقع في هذه البير فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه بيده
فان لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البير وان دفعته دابة منفلتة
فلا ضمان على صاحب الدابة ولا صاحب البير وان كان للدابة سايق او قائد

او

او راكب فالضمان عليه فان سقط حايط فدفع رجلا فى البير فعطب فان
كان قد تقدم الى صاحب الحايط فى هدمه فلم يهدمه فذلك وكل من
عطب بالحايط فعلى صاحب الحايط وان لم يتقدم الى صاحب الحايط فلا
ضمان عليه فى شئ من ذلك وعلى صاحب البير ضمان الذى دفعه الحايط فى البير
وان زلق رجل بماء صبه رجل فى الطريق او بفضل وضوء توضا به رجل
او بماء رشه رجل فى الطريق فوقع فى البير او عطب قبل ان يقع فى البير
بذلك الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء ماء سماء فزلق به
رجل فوقع فى البير فعلى صاحب البير الضمان وكذلك رجل زلق من سطحه او
عثر بثوبه فوقع من سطحه فى البير فعطب فعلى صاحب البير وكذلك الماشى
فى الطريق يعثر بثوبه فيقع فى البير فعلى صاحب البير فان كان هذا الواقع
وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البير الرجلين جميعا فان وقع فى البير رجل
نسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان فى بعضها سقط فعطب فلا
ضمان على صاحب البير ليس صاحب البير فى هذا الموضع بدافع له ارايت
لو مشى فى اسفلها فعطب كان صاحب البير يضمن لا ضمان عليه فى ذلك
فان كان فى البير صخرة فلما مشى فى اسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة
فى موضعها من الارض لم يضمن صاحب البير وان كان صاحب البير اقتلعها
من موضعها فوضعها فى ناحية البير ضمن قال فان وقع فيها رجل فمات غما
ضمن صاحب البير قال ومن رفع الى الامام وقد زنا فشهد عنده
اربعة شهود احرار مسلمون بالزنا وافصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان
زكوا وكان المشهود عليهما ليسا صبيين جلد كل واحد من الرجل والمراة
ماية جلدة فاما الرجل فيضرب فى ازار وهو قايم ويفرق الجلد فى اعضايه
كلها ما خلا الوجه والفرج وقد قال بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء
يضرب الراس فكان احسن ما راينا فى ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا
فى ذلك عن على بن ابى طالب حدثنا ابن ابى ليلى عن عدى بن ثابت
عن المهاجر بن عميرة عن على انه اتى برجل فى حد فقال اضرب واعط
كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المراة فتضرب وهى قاعدة
تلف عليها ثيابها حتى لا تبدو اعورتها ويجلد ان جلدا بين الجلدين

ليس بالتمطي ولا بالتخفيف هكذا حدثني اشعث عن ابيه قال شهدت
ابا بردة اقام الحد على امراة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها
بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف وضربها وعليها ملحفة
وليكن السوط الذي يضرب به سوطا بين السوطين ليس بالشديد
ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط جديد
شديد فقال دون هذا فاتي بسوط منتشر فقال فوق هذا فاتي
بسوط قد لين فقال هذا وحدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي
عمر برجل في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه لين فقال اشد من هذا
فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل
عضو حقه وان شهدوا بالزنا على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة
امر الامام برجمهما حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلى
الله عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل كما
يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم قال وينبغي ان يبدا
بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل فلا يحفر له واما المراة
فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر ان
عليا رجم امراة فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته الغامدية فاقرت عنده
بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموا ثم امر بها
فصلى عليها ودفنت قال ومن اتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا
ينبغي ان يقبل منه قوله حتى يردده فاذا اتاه فاقر عنده اربع مرات
كل مرة يردد فيها ولا يقبل منه سال عنه هل به لمم هل به جنون
هل في عقله شيء ينكر فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه
الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبدا بالرجم في الاقرار الامام
ثم الناس وان كان بكرا امر بجلده مائة هكذا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا
حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع
مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل
بلحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين
مسته الحجارة فقال هلا تركتموه وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
سال عن عقل ماعز بن مالك فقال تعلمون بعقله باسا تنكرون منه
شيا فقالوا لا نعلمه الا وهو في العقل من صلحائنا فيما نرى وقد اختلف
اصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يكون الحر المسلم محصنا الا بامراة
حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون على اهل الذمة من اهل الكتاب وغيرهم
احصان وقال بعضهم على اهل الذمة احصان بعضهم يحصن بعضا
وكذا جميع اهل الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم تكون تحته الامة انها
لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته امراة من اهل
الكتاب انها لا تحصنه وقال بعضهم تحصنه وقال بعضهم يحصنها
ولا تحصنه قال واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم
لا يكون محصنا الا بامراة مسلمة حرة واذا كانت تحته امراة من
اهل الكتاب فهي محصن لها وليست بمحصنة لحدثنا مغيرة
عن ابراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر
فلا يجلد ولا يرجم قال وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يرى مشركة محصنة قال وحدثنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بامة
والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة او اقرت بذلك اربع
مرات وهي حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل حدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي وهي حامل
فامر ان تحبس حتى تضع فلما وضعت جاءت فاقرت بمثل الذي
كانت اقرت به فامر بها فشكت بثيابها عليها ثم رجمها وصلى
عليها فقيل له يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة

لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل
من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة بالزنا على رجل او امراة وهم
عميان فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد على المشهود عليه وكذلك لو
كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين في قذف وكذلك لو كانوا
ذمة لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمين عدول فان
كانوا اربعة فساقا او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة
ولا حد على المشهود عليه قال وحدثنا اشعث عن الشعبي في
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم
عدولا قال لا اجلد احدا منهم قال وحدثنا الحجاج عن الزهري
قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين
من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود ومن رفع وقد شرب من
الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد
والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد قال حدثنا الحجاج
حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون
قال وحدثنا الحجاج عن عطا قال ليس في شيء من الشراب حد حتى
يسكر الا الخمر قال وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله الدالاني
عن حصين عن علي قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو
بكر الصديق اربعين وكملها عمر بن الخطاب ثمانين وكل سنة يعني في
الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين
ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا
ولا ينكره فعليه الحد ثمانين وضرب عمر بن الخطاب في السكر من
النبيذ ثمانين حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق قال سابر
رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى الى
قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال
له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر انما جلدتك لسكرك
قال وحدثني مسعر قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر
قال لا حد الا فيما حبس العقل ولا ينبغي ان يقام الحد على السكران حتى

قال ينبغي

قال يفيق هكذا بلغنا ان عليا فعل بالنجاشي وحدث مغيرة عن ابراهيم
قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع وقد شرب خمرا
في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فانه
يضرب الحد ويعزر بعد الحد اسوداد ابلغنا ذلك او نحو منه عن علي وعمر
وحدثنا الحجاج عن ابي سنان قال اتي عمر برجل قد شرب خمرا في رمضان
فضربه ثمانين وعزره عشرين قال وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي
مروان عن ابيه عن علي مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في شهر رمضان الخمر
قال ابو يوسف ومن رفع وقد قذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه
بذلك شاهدان فعدلا او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك لو كان
قذف ام رجل او اباه وهما مسلمان فانه يضرب لهما حدا واحدا فان كان
القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى
اعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يزيده الى الاربعين لانها التي كانت وجبت
عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للاول
والثاني ثمانين وكذلك لو كان ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف آخر
كملت له الثمانين ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي
من الحد سوط وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط اكملت له الثمانين
ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فان اكملت له الثمانين ثم قذف آخر
ضرب لذلك ثمانين اخرى بعد ان يحبس حتى يخف الضرب حدثنا
سعيد عن قتادة عن علي في العبد يقذف الحر قال يضرب اربعون قال
قتادة وهو راي سعيد بن المسيب والحسن قال حدثنا ابن جريج
عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر
قال يجلد اربعين قال ابو يوسف واجمع اصحابنا ان لا تقبل للقاذف
شهادة ابدا فان تاب فتوبته فيما بينه وبين الله قال وحدثني مغيرة
عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه قال ابو يوسف
ويضرب الزاني في ازار ويضرب الشارب في ازار ويضرب القاذف وعليه
ثيابه الا ان يكون عليه فرو فينزع عنه قال وحدثنا ليث عن مجاهد
وحدثنا مغيرة عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون

عليه فروا وقبا محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب قال وحدثنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلى ولا
تاخذكم بهما رافة في دين الله وكذلك الشارب يضرب في ازار قال
وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب
القاذف والتعزير اشد من ذلك كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير
قال بعضهم لا يبلغ به ادنى الحدود اربعين سوطا وقال بعضهم ابلغ به
بالتعزير خمسة وسبعين انقص من حد الحر اكثر وكان احسن ما رايناني
ذلك والله اعلم ان التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر
ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين قال والذي
اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد يفجران ان كل واحد منهما يضرب خمسين
هكذا روى لنا عمر بن الخطاب وعن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي ربيعة قال دعانا عمر في فتيان من قريش الى امة من
رقيق الامارة زنيت فضربناها خمسين خمسين قال وحدثنا الاعمش
عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل الى عبد الله فقال
ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين قال وحدثنا اشعث عن الزهري
عن الحسن والشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد قال ابو يوسف
وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم قال ومن رفع وقد
سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاعا
عشرة دراهم او كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فليقطع يده من المفصل
فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت رجله اليسرى
فاما موضع القطع من الرجل فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه
فخذ باي الاقاويل شيت فاني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك ايما
اليد فلم يختلفوا ان القطع من المفصل وينبغي اذا قطعت ان تحسم
حدثنا ميسرة بن معبد قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء
ابن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل قال وحدثني
محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم بن علاء عن النعمان بن مرة ان عليا قطع من
الخصر خصر القدم قال وحدثنا اسمعيل عن ام زرين قال سمعت

عبد الله بن عباس يقول ايعجز امرأة احدنا هولاء ان يقطعوا كما قطع هولاء
الاعرابي يعني نجدة فلقد قطع فما اخطأ يقطع الرجل ويدع عاتقه
قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان عمر بن الخطاب
قطع اليد من المفصل وقطع اعلا القدم واشار عمر الى شطرها قال
وحدثنا عبد الملك عن سلمة بن كهل عن حجية بن عدي ان عليا كان
يقطع ايدي اللصوص ويحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع
فقال بعضهم لا يقطع الا فيما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا وقال اخرون
يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز ثلاثة دراهم
فكان احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في
ذلك من الآثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثني هشام بن
عروة عن ابيه قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن
المجن وكان المجن يومئذ ثمنا ولم يكن يقطع في الشيء التافه قال
وحدثني محمد بن اسحق قال حدثنا ايوب بن موسى عن عطا عن ابن عباس
قال لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم قال
وحدثني المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه
قال لا يقطع الا في ربع دينار او في عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن
علي قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت لم يكن
يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه قال ابو يوسف
واذا شهد اربعة من الشهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتا متقادما درئ
عنه الحد في ذلك وكذلك ان شهد على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم
او اكثر ووقتوا وقتا متقادما درئ عنه الحد في ذلك ايضا ولكن
يضمن السرقة وان شهدوا عليه بقذفه رجلا من المسلمين ووقتوا وقتا
متقادما وحضر الرجل يطلب حقه اقيم على القاذف الحد ولم يزله تقادمه
لان هذا من حقوق الناس وكذلك الجراحة العمد التي يقتص منها والجراحة
الخطأ التي فيها الارش قال ابو يوسف لو قذف رجل رجلا بالبصرة
واخذ بمدينة السلام واخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد
لهم وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها قال

حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال
اذا سرق مرارا فانما يدء واحدة واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا
فانما عليه حد واحد قال ابو يوسف ومن اقر بسرقة يجب في مثلها
القطع فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يقطع باقراره مرة
وقال بعضهم لا يقطع حتى يقر مرتين فكان احسن ما راينا في ذلك ان
لا يقطع حتى يقر مرتين هكذا جاء الاثر عن علي بن ابي طالب وكذلك
الاقرار لشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حتى
يقر مرتين فاما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا اقر مرة وكذلك
القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي
الجراحات والاقرار بالاموال ينفذ ذلك اجمع عليه باقراره مرة ومن
اقر بسرقة يجب في مثلها القطع او شرب خمرا وحد في زنا فامر الامام
بضربه او قطع يده فرجع عن الاقرار قبل ان يفعل ذلك به درئ الحد
وان اقر بحق من حقوق الناس من قذف او قصاص في نفس او دونها
او مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان اقر به ولم يبطل شي من
ذلك عنه برجوعه قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت قاعدا عند علي فجاءه رجل فقال
يا امير المومنين اني قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية فقال اني
قد سرقت فقال علي قد شهدت على نفسك شهادة قال فامر به
فقطعت يده قال وانا رايتها معلقة في عنقه قال وحدثنا
الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان امراة رفعت الى
عمر وقد اقرت بالزنا اربع مرات فقال عمر ان رجعت لم نقم عليك
قال وحدثنا ابن جريج قال اخبرني اسمعيل عن ابن شهاب قال
من اعترف مرارا كثيرة بسرقة او حد ثم انكر لم يجب عليه شي قال
وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك قال واذا اقر العبد وهو ماذون
له في التجارة او محجور عليه بقتل رجل عمدا او قذف او سرقة يجب
فيها القطع او بزنا فاقراره ذلك جائز عليه لان ذلك يلزمه
في نفسه وبدنه فليس يتهم في هذا انما يتهم في الاموال وفي

الجناية

الجناية التي لا قصاص فيها لان هذا يقال لسيده ادفعه او افده
او انفق عنه دينه او يباع في ذلك ولا يصدق العبد اذا اقر بقتل
خطاء ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين ماذونا
له في التجارة يجوز اقراره في الدين وغصب الاموال ولو لم يكن اقر بشي من
ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطا او بجراحة فيما دون النفس فانه
يقال لمولاه ادفعه بذلك او افده بالدية او بارش الجرح وكذلك لو
شهد بغصب مال قيل لمولاه افده او بعه فيه والامة فيما وصفنا
مثل العبد والمكاتب مثل العبد حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال حد
المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شي من كتابته قال ابو يوسف
حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يجوز اقرار العبد فيما
اقر به من حد يقام عليه وما اقر به مما يذهب فيه رقبته فلا يجوز في
ذلك اقراره قال ولا يقطع احد في سرقة من ابيه ولا من امه ولا من
ابنه ولا من اخيه ولا من اخته ولا من زوجته ولا من ذي رحم محرم
منه ولا يقطع المراة في السرقة من زوجها ولا يقطع العبد في السرقة
من مال سيده ولا السيد من مال عبده ولا المكاتب من مال سيده ولا
سيده من ماله ولا من سرق من الفي ولا من سرق من الخمس ولا السارق
من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع الماذون فيه ولا من الخان اذا دخل
ولا الشريك في سرقته من شريكه من متاع الشركة ولا يقطع من سرق
وديعة عنده او عارية او رهنا واما النباش فقد اختلف فيه فمنهم
من راى قطعه ومنهم من قال لا يقطعه لانه ليس في موضع حرز فكان
احسن ما راينا في ذلك والله اعلم ان يقطع وكذلك الطرار اذا اخذ
وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده فان كان الذي طر اقل من
عشرة دراهم لم يقطع وعوقب وحبس حتى يحدث توبة فاما القفاف
والمختلس فعليهما الادب والحبس حتى يحدثا توبة واما الفشاش الذي
يفش ابواب دور الناس او باب حانوت ويخرج بالمتاع من البيت
او الدار فيوجد معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع وكذلك المراة
تدخل منزل قوم فتاخذ منهم ثوبا او ما اشبهه قيمته عشرة دراهم

فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع والسارق من الفسطاط
الذى لم يوذن فيه يقطع وكذلك الذى يشق الجوالق ويسرق منه يقطع
وكذلك الذى ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله
بنفسه يقطع وقال بعض فقهائنا فى الطرار اذا طرّ من صرة فى كم الرجل
عشرة دراهم فصاعدا ان كانت الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع وان
كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد نقب دارا او حانوتا
ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة
ويحبس حتى يحدث توبة قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن حصين
عن الشعبى عن الحرث عن على بن ابى طالب انه اتى برجل قد نقب واخذ على
ذلك الحال فلم يقطعه قال وحدثنا عاصم عن الشعبى قال ليس عليه
قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودى عن القاسم
ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فكتب ليس عليه قطع
قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا سرق من الغنيمة
وله فيها شئ لم يقطع وان سرق منها وليس له فيها شئ قطع قال وحدثنا
سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يطأ الجارية فى الفئ
قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب قال وحدثنا الاعمش
عن ابراهيم عن همام عن عروة بن شرحبيل قال جاء معقل المزنى الى عبد الله
فقال غلامى سرق فتاتى افاقطعه فقال عبد الله لا مالك بعضه فى
بعض قال وقد روى عن عمر انه اتى بغلام قد سرق من سيده فلم
يقطعه وقد روى عن على انه قال اذا سرق عبدك من مالى لم اقطعه
قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبى قالا يقطع سارق
امواتنا كما يوسرق من احيائنا قال الحجاج وسالت عطا عن النباش
فقال يقطع قال وحدثنا ابن جريج عن الزبير عن جابر ليس على المختلس
ولا على المستلب ولا على الخائن قطع قال وحدثنا اشعث عن ابى الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى الغلول قطع قال
ابو يوسف وليس فى الغلول قطع على ما جاء به الاثر وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه

وقد روى عن ابي بكر وعمر انهما كانا يعاقبان في الغلول موجعة والذي
ادركت عليه فقهاءنا انهم كانوا يرون ان يعاقب فيوجع عقوبة
ويوخذ ما يوجد عنده قال ابو يوسف ولا قطع على سارق الخمر
والخنازير والمعازف كلها ولا في النبيذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد
ولا في شيء من الوحش ولا في النوى والتراب والجص والنورة والماوقد
كان ابو حنيفة يقول لا قطع في طعام يوكل يعني الخبز ولا في فاكهة
رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها الجص والنورة
والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ولا
في السمك المالح منه والطري ولا في شيء من البقول والرياحين
ولا في الانوار ولا في الجبن ولا في الصمغ ولا في المصحف ولا في الصحف
التي فيها شعر فاما القت والخل فكان يرى فيهما القطع قال ابو يوسف
ومن سرق عفصا او اهليلجا او شيا من الادوية اليابسة او من الحنطة
او من الشعير او من الدقيق او من الحبوب او من الفاكهة اليابسة او شيا
من الجوهر او اللولوء او شيا من الادهان او الطيب مثل العود والمسك
والعنبر وما اشبهه من الطيب وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشر دراهم
فصاعدا فعليه القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس على
سارق الثمار من رووس النخل قطع وان سرق منه بعد ما احرز في البيوت
قطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شيء من
الحيوان من مراعيها وان سرقها من موضع قد احرزت فيه قطع ولا قطع
على من سرق شيا من القنا والساج والخشب الا ان يسرقه وقد جعل
انية وابوابا فانه ان سرق شيا من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع
ولا قطع على من سرق من الاصنام خشبا كان او ذهبا او فضة هذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف حدثني يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر قال وحدثنا اشعث عن الحسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في شيء

من الحيوان قطع حتى ياوى الى المراح ولا في شيء من الثمار حتى ياوى
الجرين قال ابو يوسف وقد بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر قال وسمعت ابا
حنيفة يقول سمعت حمادا يقول قال ابراهيم كان علي بن ابي طالب
لا يقطع في شيء من الطير قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى لا يرى
القطع على من سرق من الكعبة وهو قول ابي يوسف قال ابو يوسف
واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء فان كانت
الشلاء هي اليسرى لم اقطع اليمنى من قبل ان يده اليمنى ان قطعت ترك
بغير يد فلا ينبغي ان يقطع وكذلك اذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم يقطع
يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الشلاء
الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل
ان الشلل في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان
عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى ان يحدث
توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر قال ابو يوسف حدثنا الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي يقول في السارق يقطع يده
فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن قال وحدثنا الحجاج
عن سماك عن من حدثه ان عمر استشار في السارق فاجمعوا على انه ان سرق
قطعت يده فان عاد قطعت يده رجله فان عاد استودع السجن قال
وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى عبد الله بن عباس يسأله
عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي وقد بلغنا ان ابا بكر فعل ذلك بسارق
قال ابو يوسف ولو سرق سرقة يجب في مثلها القطع لم يقطع حتى قطعت يده
اليمنى في قتال او قصاص او غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة
ويضمن السرقة ويستودع الحبس حتى يتوب قال ابو يوسف ولا يقام
الحد على غلام لم يبلغ الحلم فان شك فيه فلا يقام حد حتى يبلغ خمسة عشر
سنة وقد قالوا اكثر من ذلك وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود
حتى تحيض او تبلغ خمسة عشر سنة حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر
قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم احد فاستصغرني
فردني وكنت ابن اربعة عشر سنة وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمسة

عشر

عشر سنة فاجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز
وهو خليفة فقال ان هذا لفرق بين الكبير والصغير قال فكتب الى
عماله من بلغ خمسة عشر سنة فافرضوا له في المقاتلة ومن كان دون ذلك
فافرضوا له في الذرية فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم حدثنا
ابان عن انس ان ابا بكر اتي بغلام قد سرق لم يتبين احتلامه فلم يقطعه
قال وحدثني بعض المشيخة عن مكحول قال اذا بلغ خمسة عشر سنة
جازت شهادته ووجبت عليه الحدود قال وحدثنا المغيرة عن
ابراهيم في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال ليس عليها
حد حتى تحيض قال ومن ظن به او توهم عليه سرقة او غير ذلك فلا
ينبغي ان يعزر بالضرب والتوعد والتخويف فان اقر بسرقة او بحد او بقتل
وقد فعل ذلك به فليس اقراره ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا اخذه
بما اقر به حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال
عمر ليس الرجل بامون على نفسه ان اجعته او اخفته او حبسته قال
وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال اتي طارق الشام برجل قد اخذ في
سرقة فضربه فاقر فبعث به الى عمر يساله عن ذلك فقال ابن عمر لا تقطعه
فانه انما اقر بعد ضربك اياه وتقدم يا امير المومنين الى ولاتك ولا
ياخذون الناس بالتهم يجيء الرجل الى الرجل فيقول هذا اتهمني في
سرقة سرقت منه فياخذونه بذلك وغيره وهذا ما لا يحل العمل به
ولا ينبغي ان يقبل دعوى رجل على رجل في القتل ولا سرقة ولا يقام عليه حد
الا ببينة عادلة او باقرار من غير تهديد من الوالي له او وعيد على ما ذكرته
لك ولا يحل ولا يسع ان يحبس رجل بتهمة رجل له كان صلى الله عليه وسلم
لا ياخذ بالعرف ولكن ينبغي ان يجمع بين المدعي والمدعى عليه فان كانت
له بينة على ما ادعى والا اخذ من المدعى عليه كفيلا وخلى عنه فان اوضح
المدعى عليه بعد ذلك شيا والا لم يعرض له وكذلك كل من في الحبس من
المتهمين فليفعل ذلك به ويخصمه فقد كان يبلغ من تولى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في
دريها بالشبهات ان يقولوا لمن اتي به سارقا اسرقت قال لا وروى

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل فقيل هذا سرق شملة فقال عليه
السلام وما اخاله سارقا وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن حصيفة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رجلا سرق شملة فقال ما اخاله
سرق اسرقت قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن عليم الناجي عن ابي
المتوكل ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا اسرقت
قل لا قال وحدثني ابن جريج عن عطا قال اتي علي برجل فشهد عليه
رجلان انه سرق قال فاخذ في شي من امور الناس قال ثم هرد شهود الزور
فقال لا اوتي بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا ثم طلب الشاهدين
فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل قال ابو يوسف ولو ان الامام امر بقطع
يد رجل في سرقة يده اليمنى فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع
يده اليمنى بلغنا ذلك عن الشعبي وهو احسن ما سمعنا والله اعلم قال
في المسلم سرق من الذمي انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذلك لو
كان السارق ذميا لزمه ما يلزم السارق الذمي حدثنا اشعث عن الحسن
قال من سرق من يهودي او نصراني او اخذ من اهل الذمة قطع قال ابو
يوسف ومن اخذ وقد قطع الطريق وحارب فان ابا حنيفة كان يقول
اذا حارب فاخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب
وان كان قد قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه
وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله فاذا قتل ولم ياخذ المال
قتل قال ونفيه من الارض صلبه وكان يروي ذلك عن حماد عن ابراهيم
قال ابو يوسف اذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله من خلاف حدثنا بذلك الحجاج بن ارطاة عن
عطية العوفي عن ابن عباس وحدثنا ليث عن مجاهد قال الخيار في
المحارب للامام قال ابو يوسف ومن رفع اليك وقد تزوج امراة
في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر وعلي فانهما لم يريا في ذلك حدا
ولكنه يفرق بينه وبينها وكذلك من رفع اليك وقد فجر بامة لرجل
شقص فلا حد عليه وكذلك الذي يطأ مكاتبته وكذلك الذي
يطأ جارية امراته او جارية ابيه او جارية امه اذا قال لم اعلم انهن

محرمن

يحرمن علي فان قال قد علمت ذلك حراما علي اقيم عليه الحد ولا
حد على من وطي جارية ابنه وان قال علمت انها حرام علي لما جاء في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فاما من وطي
جارية اخيه او اخته او جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه
الحد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عمير بن نمير قال سئل ابن
عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد قال
وحدثنا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي ان رجلا وقع على جارية
امراته فدرأ عنه الحد قال وحدثنا اسمعيل عن الهيثم بن بدر الشعبي
قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وقعت على جارية امراتي فقال اتق الله
ولا تعد قال وحدثني اشعب عن الحسن في الرجل يقع على جارية
امه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب
قال ابو يوسف ومن فجر بامراة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية
والحد وان فجر بامراة ثم تزوجها فانه يحد وكذلك لو فجر بامة
ثم اشتراها حد به ولو فجر بامة فقتلها فاني استحسن ان الزمه
قيمتها ولا احده واذا راى الامام او حاكمه رجلا قد سرق او شرب خمرا
او زنى فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد برويته لذلك حتى تقوم به عنده
بينة وهذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر واما القياس
فانه يمضي ذلك عليه ولكن بلغنا نحو من ذلك عن ابي بكر وعمر فاما اذا
سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به
عليه ولا ينبغي ان يقام الحدود في المساجد ولا في ارض العدو وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة
وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون
اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وبلغنا ايضا ان عمر امر
امراء الجيوش والسرايا ان لا يحدوا احدا الحد حتى يطلعوا من الدرب
قافلين وكره ان يحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار قال
وحدثنا اشعب عن فضيل قال جاء رجل الى علي فساره فقال اخرجه
من المسجد واقم عليه الحد قال وحدثني ليث عن مجاهد قال كانوا

يكرهون ان يقيموا الحدود في المساجد قال ابو يوسف الذمي اذا
استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا
وقد رويت فيه احاديث منها حديث داود عن زياد بن عثمان ان رجلا
من النصارى استكره امراة مسلمة على نفسها فرفع ذلك الى ابي عبيدة
فقال ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه قال وحدثنا مجالد عن الشعبي
عن سويد بن غفلة ان رجلا من اهل الذمة من نبط الشام نخس بامراة
على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس بجامعها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر به فصلب وقال ليس على هذا
عاهدناكم قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن العباس
في الحر يبيع الحر قال يعاقبان ولا قطع عليهما

فصل الحكم في المرتد عن الاسلام والزنديق

قال ابو يوسف واما المرتد
عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته ومنهم
من لم يرى ذلك وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون
الاسلام وكذلك اليهود والنصارى والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى
دينه الذي كان خرج منه وكل قد روي في ذلك اثرا واحتج بها فمن
راى ان لا يستتاب فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ومن راى ان يستتيب فيحتج بما روي عن النبي من قوله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ويحتجون بما روي عن عمر
وعثمان وعلي وابي موسى وغيرهم ويقولون انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه وهذا المرتد الذي قد رجع الى الاسلام وليس بمقيم
على التبديل ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما اقام على تبديله الا
ترى انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله ومالم وهذا يقول لا اله الا الله
فكيف اقتله وقد نهى عليه السلام عن قتله وهو عليه الصلاة والسلام
يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قوله لا اله الا الله فقال اسامة
انما قالها فرقا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه فاعلم انه ليس
يعلم ما في قلبه فان قتله لم يكن مطلقا له بتوهمه انه انما قالها فرقا من السلاح

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابي لحيان عن اسامة قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من
جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من
ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقال لا اله الا الله وقتلته
قال فقلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال فهلا شققت عن
قلبه حين قالها حتى تعلم اقالها فرقا من السلاح اولا فما زال يكررها
علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال وحدثنا الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله منعوا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال وحدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثنا
سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما قدم على عمر
فتح تستر سالهم هل من مغربة قالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين
فاخذناه قال فما صنعتم به قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا
واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا
فان تاب والا قتلتموه اللهم اني لم اشهد ولم آمر ولم ارض اذ بلغني قال
وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال يستتاب المرتد
ثلاثا قال حدثنا الشعبي عن الشعبي قال قال علي عليه السلام يستتاب
المرتد ثلاثا فان تاب والا قتل قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن حميد ان معاذا دخل على ابي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا
قال يهودي اسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال
معاذ لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله قال
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك وان ابى قتل
قال فهذه الاحاديث يحتج من راى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة
واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت
اعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادركنا
من الفقهاء قال فاما المراة اذا ارتدت عن الاسلام فخالها مخالف

لحال الرجل ياخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان ابا حنيفة حدثني
عن عاصم بن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن
عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه قال ابو
يوسف اذا ارتد الرجل والمراة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام
فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما وان كان لهما مدبرين عتقوا
وان كان للرجل امهات اولاد عتقن ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو
كان خلف رقيقا له في دار الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز
عتقه وكذلك اذا اوصى الرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شيء من
ذلك فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز
ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته
واما امراته فيفرق بينه وبينها وتعتد منه بثلاث حيض
منذ يوم ارتد عن الاسلام فان امر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد
لحوقه بدار الحرب فان كانت امراته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد
الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لانها قد حلت للازواج ارايت
لو تزوجت آخر فمات اكنت اورثها منهما جميعا انما هي بمنزلة المطلقة
ثلاثا في المرض او واحدة باينة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثتها
وان مات بعد انقضاء العدة لم يرث وكل شيء دخل به المرتد من ماله الى
دار الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب حدثنا
اشعث عن عامر والحكم في المسلمة ترتد وتلحق بارض العدو فان كانت
ممن تحيض فثلاثة قروء وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت
حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تزوج ان شاءت ويقسم الميراث بين
ورثته من المسلمين قال وحدثنا الاعمش عن ابي عمرو عن علي انه
اتي بمستورد البجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى فقتله وجعل
ميراثه بين ورثته من المسلمين قال فان رجع هذا المرتد تائبا رد ما
وجد من ماله قائما بعينه وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه
واما مدبروه وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهم فقد مضى عتقهم
ولا يرجع في شيء منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتد

واما

واما المراة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها
بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد
حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المراة ارتدت وهي
مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت بالدار على حال المرض فقضى
الامام بموتها فاني استحسن ان اورث زوجها في هذه الحالة وافرق
بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه وبه كان ابو
حنيفة يقول وليس هو بقياس القياس ان لا ميراث للزوج كانت
الردة منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب
حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امراته قد حاضت ثلاث حيض
قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت فلها الميراث وهي
بمنزلة المطلقة وموتها هنا من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في
الصحة اذا قضى الامام بموته وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام
قال ابو يوسف وايما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او
كذبه او عابه او نقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فان تاب
والا قتل وكذلك المراة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المراة حدثنا
ابن ثابت ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتب ان
رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب اليه عمر
ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع بالخشبة
فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه ثم ضع الحربة على قلبه ثم
ادعه فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعل ذلك حتى وضع
الحربة على قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما سالت عنه يا امير المومنين
ما تصيبه ولاتك في الامصار مع اللصوص اذا اخذوا من المال والمتاع
والسلاح وغير ذلك فما اصبت معهم من شيء فتقدم الى ان يصير
الى رجل من اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حريز فان جاء
له طالب واقام بذلك بينة شهودا لا باس بهم قوما من التجار معروفين
روعليه متاعه واشهد عليه وضمنه بالمتاع او قيمته ان جاء مستحق
له وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال

الذى اصيب معهم الى بيت المال فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة
ولا يحل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوه اليك فمر ولاتك فى كل بلد ومصر
اذا رفع اليهم شئ من هذا ان يثبتوه عندهم ويصيروه الى الذى يجعل
اليه حفظ ذلك وتقدم اليه بالعمل بما حدثته له وتقدم اليه ان جاءه
رجل فادعى شيا من المتاع او المال الذى يوجد مع اللصوص نسأله البينة
فلم يكن له بينة وكان الرجل ثقة امينا عدلا ليس يتهم على ما ادعى ليس له
ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه اياه ان جاء مستحق
لشئ مما كان دفع اليه وهذا استحسان لانه ربما لا يمكن الرجل البينة على
متاع او مال اذا قال انه له وهو فى نفسه ثقة ليس ممن يدعى ما ليس له وان
اخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم فهو امر ظاهر معروف
رد على صاحبه مكانه ولا يرد الوالى صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه
ليضجر الرجل فيترك المتاع فيأخذه وكذلك الحكم فيما اصيب مع الخناقين
والمبنجين فسبيله هذا السبيل ان جاء له طالب فاقام البينة على
شئ وعدلت بينته ودفع ذلك اليه وان لم يات له طالب بيع المتاع
وجمع ثمنه ودفع الى بيت المال واذا عرف الخناق او اقر او اصيب معه
اداة الخناقين ومعه المتاع امرت بضرب عنقه وصلبه اذا اقر
وكذلك المبنج اذا وجد او اقر او اصيب معه الطعام الذى فيه بنج
واصيب معه متاع الناس او اداة الخناقين فالامر فيهم اليك اذا
كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا يختل وما صار الى القضاة فى المدن والامصار
من متاع الغربا ومالهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغى ان يرفع
اليك ذلك فانه ان بقى فى ايدى القضاة صيروه الى قوم ياكلونه
وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدعى
انما هو لبيت مال المسلمين فتفقد هذا وشبهه وتقدم الى ولاتك
على البريد والاخبار فى النواحى ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك
ورايك بعد فى ذلك واما ما سالت عنه يا امير المومنين مما يرفع الى
الولاة فى كل بلد من العبيد والاماء والاباق فانهم قد كتبوا انى احبس
فى كل مصر ومدينة وليس ياتى لهم طالب قول رجلا ثقة ترتضى بدينه

وامانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم
واكتب الى ولاتك على القضاة في الامصار والمدن بذلك حتى
يخرج الغلام او الامة فيسال عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد
وان يسكن مولاه ومن اي القبايل هو يكتب بذلك في دفتر ويكتب اسم
العبد وحليته وجنسه والشهر الذي ابق فيه والسنة والشهر
الذي اخذ فيه ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى عليه
في الحبس ستة اشهر ولم يات له طالب اخرجه الرجل الذي وليته
امرهم فنادى عليه فيمن يريد وباعهم وجمع مالهم وصيره الى بيت المال
وكتب عليه مال ثمن الاباق فان جاء صاحب عبد او امة وهو في الحبس
ولم يبع العبد والامة قال له سم اسم العبد او الامة وما اسمك وفي
اي بلد انت وما جنس العبد او الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر
الذي اثبت فيه الاسماء من العبيد والاماء وفي اي شهر ابق منك
فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس
اخرج العبد او الامة ثم قال له اتعرف هذا فاذا اقر به مولاه دفعه اليه
واتجاه المولى وقد بيع العبد او الامة سال له عن اسمه واسم قبيلته
واسم ابيه وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا
اخبر بذلك على ما كان العبد اخبره ووافق ذلك ما في الدفتر دفع
اليه ثمن العبد الذي كان باعه وليكن ما باع به العبد مثبتا في الدفتر
عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة وان لم ياتي لذلك طالب
وطالت به المدة صير ذلك الى بيت المال يصنع به الامام ما احب
ويعرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين وينبغي ان يتقدم في الاجراء على
هؤلاء الاباق الى ان يباعوا كما يجري على من في الحبس على ما كنت قدرت
لكل امرئ منهم وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين وصيرا الذي
يجري عليهم الى الرجل توليه امرهم وبيعهم ورايك بعد ذلك واما
ما سالت عنه يا امير المومنين مما بلغك واستقر عندك وكتب به
اليك واليك وصاحب البريد ان في قاضي البصرة ارضين كثيرة فيها
نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيا كثيرا في السنة وقد صيرها

في ايدي وكلاء من قبله يجري على الواحد منهم الفا او الفين او اكثر او
اقل وليس احد يدعي فيها دعوى وان القاضي ووكلاءه ياكلون ذلك
فان هذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك ما
كان في يد القاضي مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد استغله وكلاء القاضي
واخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يات احد يطلب فيه حقا
وقد امسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رايك فقاضي سو
وصير هذا وشبهه ما كله له ولمن معه وهو آثم في ذلك فتقدم الى
ولاتك في محاسبة القاضي على ما جرى على يده وايدي وكلائه حتى يخرجوا
منه ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد ان
لا يكون لوارث ولا لاحد شي فيما يدعيه واذا صح مثل هذا على القاضي
حتى تبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك فقاضي سو غاش
لنفسه وللامام وللمسلمين ولا ينبغي ان يستعان به على شي من امور المسلمين
وقد رايت ان تامر باخراج تلك الارضين من ايدي القضاة الذين
ياكلونها ويا كلوا بها وان تختار رجلا ثقة امينا عدلا وان تامر
بان تختار لها الثقات فيتولوا امرها وتامر بان تحمل غلاتها الى بيت
مال المسلمين الى ان ياتي مستحق لشي منها فان كل من مات من المسلمين
لا وارث له فماله لبيت المال الى ان ياتي من يدعي منها شيا بميراث يرثه
عن بعض من مات وتركها ويا تي على ذلك ببرهان وبينة فيعطى
منها ما يجب له ورايك بعد في ذلك وتقدم الى صاحب البريد هناك
بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر
شي من ذلك على انه قد بلغني عن ولاتك على البريد والاخبار والتوطي
تخليط كثير ومحاباة فيما تحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية
وانهم ربما ما لوا مع العمال على الرعية وستروا اخبارهم وسوء معاملتهم
للناس وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا
مما ينبغي ان تتفقده وتامر باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد
ومصر فتولهم على البريد والاخبار وكيف لا ينبغي ان يقبل خبر الا من
ثقة عدول واجري عليهم الرزق من بيت المال وانذر عليهم وتقدم

اليهم

٨٧٨١

اليهم فان لا يسترون عنك خبرا من رعيتك ولا عن ولاتك ولا
يزيدون فيما يكتبون به عنك خبرا فمن لم يفعل منهم فنكل به فمتى لم يكن
اصحاب البرد والاجناد في النواحي ثقاتا عدولا فلا ينبغي ان يقبل
لهم خبر في قاض ولا والي انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي
وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم
اليهم ان لا يحملوا على دواب البريد الا من تامر بحمله في امور المسلمين فانها
للمسلمين حدثنا عبد الله بن عمر ان عمر بن عبد العزيز امر ان يجعل البريد
في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال قال
وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان يبرد فحمل له مولى له رجلا
على البريد بغير اذنه قال فدعاه فقال لا تبرح حتى تقومه فتجعله في بيت
المال فصل وسالت من اي الوجوه تجري على القضاة والعلماء الارزاق
فاجعل اعز الله امير المومنين بطاعته ما تجري على القضاة والولاة من بيت
المال من جباية خراج الارض والجزية لانهم في عمل المسلمين فتجري عليهم
من بيت المالهم وتجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل رجل
تصير في عمل المسلمين فاجر عليه من بيت مالهم ولا تجري على الولاة والقضاة
من مال الصدقة شيا الا والي الصدقة فانه تجري عليه منها كما قال الله تعالى
والعاملين عليها فاما الزيادة على ارزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان
مما تجري عليهم فذلك اليك من رايت ان تزيده من الولاة والقضاة
في رزقه فزده ومن رايت ان يحط من رزقه حططت ارجو ان يكون ذلك
موسعا عليك وكل ما رايت ان الله تعالى يصلح به امر الرعية فافعله ولا
توخره فاني ارجو لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك تجري
على القاضي اذا صار اليه ميراث من مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم
من الذي يصير اليه وتوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا انما
نعطي القاضي رزقه من بيت المال ليكون قيما للفقير والغني والصغير
والكبير ولا ياخذ مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا
ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما
من يوكل في قيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجري عليه من

الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به
وتاكله الامناء والوكلاء ويبقى الوارث هالكا وما اظن كثيرا من
القضاة والله اعلم يبالي ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي اكثر من معهم
ان يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث الا من وفقه الله منهم **فصل**
فيمن يمر بمسالح المسلمين من اهل الحرب ويوخذ من الجواسيس وسالت
يا امير المومنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلادهم يريد الدخول الى
دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق او غير طريق فيوخذ
فيقول خرجت وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي
واهلي وولدي او يقول اني رسول يصدق ام لا يصدق وما الذي ينبغي ان
يعمل به في امره **قال ابو يوسف** ان كان هذا الرجل الحربي اذا مر بمسلحة من
ممتنعا منهم صدق وقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله
فان قال انا رسول الملك بعثني الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من
الدواب والمتاع والرقيق هدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان
امرا معروفا وان مثل ما معه لا يكون الا على مثل ما ذكر من قوله انها هدية
من ملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع
والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة
فانه اذا مر به على العاشر عشره ولا يوخذ من الرسول الذي بعث به ملك
الروم ولا من الذي قد اعطي امان عشر الا ما كان معهما من متاع التجارة
فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم وان قال هذا الحربي لما اخرج
انما خرجت من بلادي وجيت مسلما فاه هذا لا يصدق وهو في
للمسلمين ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاوا قتلوه وان شاوا استرقوه
وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت بدينكم واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون به
ماله فيا ولا يقتل حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان
اراد هذا الرسول رسول الملك او الذي اعطي الامان ان يرجع الى دار الحرب

فلهم

فانهم لا يتركون يخرجون بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اسر من أهل
الحرب وان اشتروا من ذلك شيا رد على الذى باعه منهم ورد اوليك الثمن
اليهم فان كان مع هذا الرسول والذى اعطى الامان سلاح جيد فابدله
بسلاح اشر منه او دابة ابدلها بأشر منها فذلك جايز ولا باس بان يترك
يخرج بذلك وان كان ابدل ذلك بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ه
ورد ذلك على صاحبه الذى ابدله له ولا ينبغى للامام ان يترك احدا من
اهل الحرب يدخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشى من الرقيق والسلاح او
بشى مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه
لا يمنعون منه ولا ينبغى ان يباع الرسول ولا الداخل معه بامان بشى
من الخمر والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام واهله
ولا يحل ان يباع فى دار الاسلام ما حرم الله تعالى قال ولو ان هذا الداخل
الينا بامان او الرسول زنى او سرق فان بعض فقهاينا قال لا اقيم عليه الحد
وان كان استهلك المتاع فى السرقة ضمنه قال لانه لم يدخل الينا ليكون
ذميا يجرى عليه احكاما قال ولو قذف رجلا لحددته وكذلك
لو شتم عزرته لان هذا حق من حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق قطعته
وان زنى حددته فكان احسن ما سمعنا فى ذلك والله اعلم ان ناخذه
بالحدود كلها حتى تقام عليه ولو سرق منه مسلم لم يقطع له يد المسلم ولو قطع
مسلم يده عمدا لم يقطع له يد المسلم والقياس كان ان يقطع له وان يقطع
المسلم اذا سرق منه الا انى استحسنت موافقة من قال بهذا القول قال
فان كانت الداخلة الينا بامان امراة ففجر بها مسلم حد فى قول ابى يوسف
وقولهم جميعا وان اقام هذا المستامن فاطال المقام امر بالخروج فان اقام
بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية قال ولو ان مركبا من مراكب المشركين
من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى القته على ساحل مدينة من مداين
المسلمين فاخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا
كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المبلغ الذى فى المركب هدية اليه فينبغى
للوالى الذى ياخذهم ان يبعث بهم وبما معهم هدية الى الامام فان كان الامر
على غير ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام

ان راى ان يستبقيهم فعل وان راى قتلهم فعل والامام في ذلك موسع
وان كان اهل المركب انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم
لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيئا لجماعة المسلمين ولا يقبل قولهم
انا تجار وسالت يا امير المومنين عن الجواسيس يوجدون وهم من
اهل الذمة ممن يودي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب
اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة واطل
حبسهم حتى يحدثوا توبة قال ابو يوسف وينبغي ان يكون للامام
مسالح على المواضع من الطرق التي تنفذ الى بلاد اهل الشرك فيفتشون
من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح اخذ منه ورد ومن كان معه رقيق
رد ومن كان معه كتب قرئت فما كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به
اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رايه ولا
ينبغي للامام ان يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين
يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان يفادى به فاما على غير الفداء فلا
قال ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب
فاخذوا منها الرجال والنساء والصبيان فامر بهم الامام الى دار الاسلام
فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا له فاعتقهم جميعا ثم ارادوا
الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم وذلك ولا
يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا في دار الاسلام الا على ما
وصفت لك من الفداء يفادى بهم حدثنا اشعث عن الحسن قال لا يحل
لمسلم ان يحمل على عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا
ولا ما يستعان به على السلاح والكراع قال وحدثنا هشام بن عروة
عن ابيه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وهو
مشرك فقبلها وحدثنا مسعر عن ابي عون عن ابي صالح عن علي قال اهدى
اكيدر دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال فاعطاه
عليا وقال شققه خمرا بين النسوة

فصل في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون

وسالت يا امير المومنين عن اهل الشرك
ايدعون الى الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة

في قتالهم

في قتالهم ودعايهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي من اهل القبلة
كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل ان
يوقع بهم وما الحكم في اموال من ظفر به منهم وذريته قال ابو يوسف
لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم
الى الله ورسوله حدثنا الحجاج عن ابن نجيح عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم
وحدثني عطاء بن السايب عن ابي البختري قال لما غزا سلمان المشركين
من اهل فارس قال كفوا حتى أدعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوهم فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم
ما لنا وعليكم مثل الذي علينا وان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم
صاغرون فان ابيتم قاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية
فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلاثا فابوا
عليه فقال للناس انهدوا اليهم وقد قال بعض الفقهاء والتابعين
انه ليس احد من اهل الشرك ممن تبلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة
وحل للمسلمين قتاله من غير دعوة حدثني منصور عن ابرهيم قال سالته
عن دعا الديلم قال قد علموا ما يدعون اليه وحدثنا سعيد عن قتادة
عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان لا يدعى المشركون اليوم ويقول انهم قد
عرفوا دينكم وما تدعونهم اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم
بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فاذا سمع اذانا
امسك حدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صار الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح
فاذا سمع اذانا أمسك قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد
الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم موذنا فلا تقتلوا
احدا فاما الاغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا انه عليه السلام فعل
ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون وبعضهم يسقي على الما فكانت
جويرية ابنة الحارث ممن اصاب كانت في الخيل وكان عليه السلام اذا

اراد ان يغزو قوما ورى بغيرهم الا في غزوة تبوك فانه سار في حر
شديد واراد ان يستقبل سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتأهبوا العدوهم
وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار بل اخر القتال
الى ان تزول الشمس وتهب الريح وينزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا
لقي العدو دعا قال اللهم انت عضدي ونصري بك احول وبك اصول
وبك اقاتل قال وكان عليه السلام من دعايه على العدو اذا لقيهم ان يقول
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم
وكانت رايته عليه السلام سوداء حدثني محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمرة عن عايشة قالت كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء من مرط كان لعايشة مرجل قال وحدثنا عاصم عن الحرث
ابن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا
رايات سود فقلت لمن هذه قالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم متقلد سيفا وكان عليه السلام اذا بعث جيشا
او سرية بعثهم اول النهار وكان يدعوا بالبركة لامته في بكورها وكان يحب
السفر يوم الخميس قال حدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وكان
اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم
يعقد لامير الجيش لواء في رمحه عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات
السلاسل وعقد بعده ابو بكر الصديق لخالد بن الوليد لواء في رمحه
ثم قال له سر فان الله معك وكان عليه السلام اذا غلب على قوم احب ان
يقيم بعرصتهم ثلاثا حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا وكان عليه
السلام اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من المصيبة في السفر والكابة في المنقلب
اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول ايبون
تايبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل الى اهله قال توبا توبا لربنا
اوبا لا يغادر علينا حوبا قال ابو يوسف حدثني بذلك منهال عن

عكرمة

عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوصي امراء
الاجناد اذا وجههم بتقوى الله ولمن معهم من المسلمين خيرا ويقول
اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امراة ولا وليدا **قال ابو يوسف**
وحدثني ابو حباب عن ابي المجحل عن علقمة بن مرثد او عن رجل عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب كان اذا اجتمع اليه جيش
من اهل الايمان بعث عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث
عليهم سلمة بن قيس قال سر باسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا
لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ادعوهم الى الاسلام
فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم الزكاة وليس لهم في فيء المسلمين
نصيب وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم
فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان اقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من
ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله
ناصركم عليهم وان تحصنوا منكم في حصن فسالوكم ان تنزلوا على حكم الله وحكم
رسوله لا تعطوهم حكم الله وحكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله
وان سالوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله واعطوهم ذممكم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا **قال سلمة** فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم
الى ما امر به امير المومنين فان ابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية
فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا
الذرية **قال** وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة بيت كان
لخثعم يعبد في الجاهلية يسمى الكعبة اليمانية قال فخرجت في مائة وخمسين
راكبا فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال ثم بعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا فبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق
نبيا ما اتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه
وسلم على احمس وخيلها **قال ابو يوسف** وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو

وقطع الشجر المثمر والنخل ولم يراخروه به باسا واحتجوا في ذلك بقوله
عز وجل في كتابه ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها
فباذن الله وليخزي الفاسقين وقوله تعالى في كتابه يخربون بيوتهم
بايديهم وايدي المومنين وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره قال ابو يوسف
واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه لا باس ان يقاتل المشرك بكل
سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار وتقطع الشجر والنخل ويرموا
بالمناجيق ولا يعمد في ذلك صبي ولا امراة ولا شيخ كبير ويبيع مدبرهم
ويثقف على جريحهم ويقتل اساراهم اذا خيف منهم على المسلمين ولا يقتل
منهم الا من جرت عليه المواسي ومن لم تجر عليه لم يقتل وهو من الذرية
فاما الاساري اذا اخذوا واتى بهم الامام فهو بالخيار ان شاء قتل وان
شاء فادى بهم يعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط على الاسلام
ولا يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفادى بهم الا اساري
المسلمين وكلما اجلبوا به في عسكرهم او اخذوا من اموالهم وامتعتهم
فهو فيء يخمس والخمس منه لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه يقسم
بين الجند الذين غنموه للفرس سهمان وللراجل سهم فان ظهر على شي من
ارضهم عمل فيه بالاحوط للمسلمين ان راى ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب
السواد في ايدي اهله ويضع عليهم الخراج فعل وان راى ان يقسم ذلك
بين الذي افتتحوه اخرج الخمس من ذلك وقسمه ارجو ان يكون ما فعل من
ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط للمسلمين في ذلك قال ابو يوسف
حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء قال وحدثني عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
فنهى عن قتل النساء والولدان قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا
يقتل في الحرب الصبي ولا المراة ولا الشيخ الفاني قال وحدثني داود عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قال
لا تقتلوا اصحاب الصوامع قال وحدثنا اشعث وغيره عن الحسن ان

الحجاج

الحجاج اتى باسير فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا
امرنا يقول الله حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد
واما فداء قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل
الاسرى قال ابو يوسف الامر في الاسرى الى الامام فان كان اصلح للاسلام
والمسلمين قتل الاسرى قتل وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم
بعض اسارى المسلمين حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قال قال عمر لان استنقذ رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب الي من
جزيرة العرب قال وحدثني ليث عن الحكم ومجاهد قالا قال ابو
بكر اذا اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه
قال وحدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الامام في الاسارى
بالخيار ان شاء فادى وان شاء من وان شاء قتل قال ابو يوسف
وحدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن
عباس قال قال عمر بن الخطاب كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين
فكاكه من بيت مال المسلمين قال ابو يوسف وحدثنا عطاء بن السائب
عن الشعبي عن عبد الله قال كن النساء يحزن على الجرحى يوم احد قال ابو يوسف
واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب الي ان لا تقسم حتى يخرج
من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب جاز ذلك والقسمة
خارج دار الحرب افضل لانها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب وقد
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة
وضرب لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان خلفه على رقية ابنة النبي
صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله
فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم غنائم حنين بعد منصرفه
من الطائف بالجعرانة وقسم ايضا غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها
واجلى اهلها عنها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني المصطلق في
بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها فكان القسم فيها بمنزلة القسم
في المدينة قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احل لي المغنم ولم يحل لاحد كان قبلي قال

وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم تحل الغنايم لقوم سود الرووس قبلكم كانت تنزل نارا من السماء
فتأكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنايم فانزل الله لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
قال ابو يوسف ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم حدثنا
الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع المغنم حتى يقسم قال ابو يوسف ولا باس بان ياكل المسلمون مما
يصيبون من المغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من
العلف والشعير وان احتاجوا ان يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا واكلوا
ولا خمس فيما ياكلون ويعلفون قد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم شي من ذلك فان باع لم يحل له اكل ثمن
ذلك ولا الانتفاع به حتى يرده الى المقاسم انما جاءت الرخصة في
الطعام والعلف ولم يات في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل واعلاف
الدواب فانما هو غلول حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابي عميرة
انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين
قال وحدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد ياكلون من
الغنايم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيا من ذلك فان
بيع ردوه الى المقاسم قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال
كانوا ياكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا قال ابو
يوسف ولا باس بان ينفل الامام او واليه على الجيش الرجل او السرية يقول من
قتل قتيلا فله سلبه او من جرح فاصاب كذا وكذا فله منه كذا او من اصاب
شيا فله منه كذا ما لم تحرز الغنيمة فاذا احرزت الغنيمة لم يكن للوالي ان ينفل
احدا شيا حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن شهاب عن ابيه
قال كنت اول من اوفد في باب تستر قال فلما فتحناها امرني الاشعري

في عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل القسمة قال
يضرب للناس في الغنيمة على مداخلهم من دخل بفرس فعقر فرسه
بعد احراز الغنيمة او بعضها قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا
فاصاب فرسا فقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما الذمي والعبد يستعين
بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المراة
اذا كانت لها منفعة من مداواة الجرحى وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب
لها سهم وان لم يكن لها ولا للذمي منفعة ولا للعبد لم يرضخ لهم شي فاما
الاجير والجمال والتجار وامثالهم من اهل الاسواق ممن حضر الحرب والقتال
فلهم اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام او واليه بحفظ الثقل
والعسكر ضرب له بسهمه حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرمز
قال كتب نجدة الى عبد الله بن العباس يساله عن النساء هل كن يحضرن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن بسهم قال
يزيد فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة وقد كن يحضرن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن قال
وحدثنا الحسن حدثنا محمد بن يزيد عن عمير مولى ابي اللحم قال
شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم
سيفا فقال تقلد هذا واعطاني من حرثي المتاع ولم يضرب لي
بسهم قال وحدثني الحجاج بن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد
في المغنم نصيب قال وحدثني اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد
والاجير يشهدان القتال قال لا يعطيان من الغنيمة شيا قال ابو يوسف
ولا تشتري سرية الا باذن الامام او من يوله على الجيش ولا يحمل رجل
من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش
حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قوله تعالى واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامراء وحدثنا اشعث عن
الحسن قال لا تشتري سرية بغير اذن اميرها ولهم ما نفلهم من شي ولو
نفل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم فان
ابا حنيفة قال لا باس بذلك الا ترى ان اموالهم تحل للمسلمين ان ياخذوها

بالغصب فاذا طابت بها انفسهم فهو احل وقال ابو يوسف وانا
اكره ذلك وانهى عنه ليس يجوز للمسلمين ان يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا
ميتة ولا دما من اهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن عبد الله
ابن عباس حدثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من
المشركين وقع في الخندق فاعطى المسلمون بجيفته مالا فسالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم قال ابو يوسف وما حبس من دواب المسلمين
في ارض الحرب او ثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم او اراد الخروج من دار الحرب
لخوف او لغير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم يتركه
المسلمون على حاله وقال بعضهم بل يذبح الدواب ثم تحرق وما يترك منها
بالنار فكان الحرق والذبح احب الي لكن لا ينتفع اهل الحرب بشي من ذلك
وكلما غلب عليه اهل الحرب من متاع المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصاب به
المسلمون في غنايمهم فان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة وان
وجده بعد القسمة اخذه من الذي اصابه في سهمه بقيمته وان اشتراه مشتر
من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان ياخذه بالثمن الذي اشترى
به ومن وهبه اهل الحرب لانسان اخذه بقيمته حدثنا عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عباس ان عبدا لرابق وذهب بفرس له فدخل ارض العدو
فظهر عليه خالد بن الوليد فرد احدهما عليه في حيوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورد الاخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا سماك
عن تميم عن عرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل
من العدو فخاصمه صاحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام
البينة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفع اليه بالثمن الذي اشتراها
به من العدو والا خلى وبينه قال وحدثنا الحجاج عن الحكم
عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون
فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان احق به
بالثمن قال وحدثنا عن مجاهد مثل ذلك قال ابو يوسف حدثنا
مغيرة عن ابراهيم في اكرا واكرة المسلمين او الذمية او الذي ياسرهم
العدو ويشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم

ان

ان يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدية الثمن قال ابو يوسف
وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف وكذلك ام الولد
والمدبر لا يملكان ويرجع عليهم بالثمن اذا اعتقا قال ابو يوسف في الحر
يأسره العدو فاسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا
وكذلك ام الولد وكذلك المدبر ويرجعان الى مواليهما وكذلك المكاتب
يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهما رقيقا وكل ملك لا يجوز فيه البيع
فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا
عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا ياخذه مولاه
حدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منير بن عبد الله عن ابيه قال
قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل
قال وحدثنا الحجاج عن عطا قال يكون للرجل ما اسلم عليه قال
وحدثنا ابن جريج عن عطا قال قلت في نسا حرايرا صابهن العدو فابتاعهن
رجل ايصيبهن قال لا ولا يسرقهن ولكن يعطيهن انفسهن بالذي اخذهن
به ولا يزيد عليهن قال ابو يوسف واذا حاصر المسلمون حصنا
لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل يسمونه فحكم ذلك الرجل
فيهم ان يقتل المقاتلة ويسبي الذرية فان هذا حكمه جايز هكذا حكم
سعد بن معاذ في بني قريظة حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ فكان
جريحا من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فاتاه قوم
فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني
قريظة وهم خلفاوك فقال قد آن لسعد ان لا يخافه في الله لومة لايم
فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه ينعى رجال بني قريظة فلما
وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما جعل اليه من ذلك فقال عليكم
العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمت وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فقال والمسلمون نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكمت فيهم ان يقتل المقاتلة ويسبي الذرية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستنزلوهم في دار امراة من بني النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب
اعناقهم **قال ابو يوسف** ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية
ولكنه حكم ان يكونوا ذمة توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان
انما حكم فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جايز وهم احرار
مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او واليه على الجيش كان
الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من رضوا به ممن وصفنا ولو كانوا رضوا
بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل
الحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم يصير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب
على ما وصفنا وان لم يقبلوا نبذ اليهم وكان على محاربتهم هذا اذا كانوا في
حصنهم وان كانوا قد نزلوا ثم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم
نبذوا نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم فحكم الثاني
ببعض الوجوه الذي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا
ولم يرضوا بذلك سموا ثانيا مع البلاغ مكان الميت ولو لم يمت واحد
منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم
احدهما يرضى به الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون الاخر لم يجز
ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان بان يعادوا الى
الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم هذا خروج منه كانهما قالا لا يقبل الحكم
ولو حكما ان يردوا الى مأمنهم والى حصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما
وقد خرجا من الحكم ويستأنف الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما لو كانوا
ولو سالوا ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله او حكم القرآن فان الحديث
قد جاء بالنهي ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندري ما حكم الله فيهم فلا
يجابوا الى ذلك فان اجابهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام
يتخير افضل ذلك للدين والاسلام ان راى ان قتل المقاتلة وسبي
الذرية افضل للاسلام واهله امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ
وان راى ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج افضل للاسلام والدين واحسن
في توفير الفيء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين افضل
امضى ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا اهل
الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطا الجزية وان عمر حقن دماء اهل السواد
وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان يمضي الامام الحكم
فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام قبل ان يحكم فيهم
بشيء من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وكذلك ان دعاهم الى
الاسلام قبل ان يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون
وارضهم لهم وهي ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج ولو
حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا
ولم تسب ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض فيء
ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي منها وان شاء تركها على حالها وامر واليه
ان يدعو اليها من يعمرها ويودي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل الذمة
مما لا رب له وان سالوا ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك
لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر في حرب المسلمين في امور الدين وان اخطا الوالي
واجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه وكذلك لو
كانوا سالوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قذف
لم يجز لان شهادة هولاء لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المراة وكذلك
العبد ولا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هولاء في حرب الدين والاسلام
فان اخطا الوالي واجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا
فيهم بان يكونوا ذمة يوتون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا
ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم **قال** ولو امنتهم امراة او عبد يقاتل عرضت
عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة وان كانوا حكموا مسلما ونزلوا على ذلك
فحكم فيهم بان يقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد اخطا الحكم والسنة
فلا يقتل الذرية والنساء ويقتل المقاتلة خاصة ويجعل الذرية
والنساء سبيا وان حكم بقتل رجال من رجالهم واكابرهم ممن يخاف بغيه
وغدره وان يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز
وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه
الوجوه ما راى انه افضل للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل في

الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امرأة ولا عبدا ولا ذميا ولا
اعمى ولا محدودا فى قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشرا انما
يتخير فى هذا ويقصد اهل الراى والدين والفضل فى الموضع من
المسلمين ومن كانت له حياطة على الدين فاما من لا تجوز شهادته على
احد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم فى هذا
وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا
رجلا موضعا لذلك قبل منهم ذلك وان اختاروا بعض من وصفناه ممن
لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذى كانوا
فيه ولا يردون الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم وان
سالوا ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سالوا ان ينزلوا
على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجل منهم لا يجابون الى ذلك ولا يشرك
فى حكم الدين كافر ولو اخطا الوالى واجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما
الامام الا ان يصيروا ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو
صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان فى ايديهم اسارى من اسرى
المسلمين فسالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم
الوالى لم يجز حكم الاسير فيهم الا بان يصيروا ذمة او يسلموهم فلا يكون
عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذى معهم فى دارهم وكذلك من اسلم
منهم وهو مقيم فى دارهم وان كان مقيما فى عسكر المسلمين وهو بينهم
فلا احب ان يقبل حكمه وان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره و
يتخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضى ونزلوا
بالذرارى والاموال والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق
من رقيقهم واموال من اموالهم فمات الرجل المحكم قبل ان يمضى الحكم فسالوا
ان يردوا الى حصنهم وما منهم حتى ينظروا فى امرهم ويتخيروا من ينزلونه على
حكمه خلى بينهم وبين ذلك كله ما خلا اسارى المسلمين فانهم ينتزعون
من ايديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة وكذلك لو كان
فى ايديهم اهل الذمة من ذمتنا احرار ينتزعون من ايديهم ولو كان فى ايديهم
منهم قوم قد اسلموا فسالوا ان يردوا معهم لم يردوا معهم وانتزعوا من ايديهم

من

٩٢٩٨٩

قبل ان الحكم لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ورقيق
ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد لهم قد اسلموا فسألوا ردهم
عليهم لم يردوا واخذوا منهم بالقيمة وليس لمن استعان بهم المسلمون في
حربهم من اهل الذمة امان في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل
الاسلام فاما العبد فان كان يقاتل فانه جائز للحديث الذي جاء يسعى
بذمتهم ادناهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال
يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب
اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا انه كان ممن يقاتل او
لا يقاتل فاما النساء فاما نهن جائز لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في امان زينب لزوجها وفي امان ام هانئ رجلا من اختانها فاما الصبيان
الذين لم يبلغوا فلا امان لهم وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي اهل
الحرب وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين قال
ولو ان رجلا اشار الى رجل بالامان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان
الفقهاء اختلفوا فيه فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال ليس بامان فكان
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه امان ثم جاء عن عمر في ذلك انه
جعله امانا وكذلك لو كلمه بالامان بلسان غير الفارسية كان امانا
حدثنا عاصم عن فضيل بن زيد الرقاشي قال كتب الينا عمر أن عبد المسلمين
من المسلمين وذمتهم ذمتهم يجوز امانه قال وحدثنا الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم قال وحدثنا الاعمش عن ابي وايل قال
اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين اذا حاصرتم حصنا فارادوكم على ان
تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون اتصيبون فيهم حكم الله
ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم ما شئتم واذا قال
الرجل للرجل لا توجل فقد آمنه وان قال له لا تخف فقد آمنه واذا قال
بطرس فقد آمنه فان الله يعلم الالسنة قال وحدثنا بعض المشيخة
عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى
رجل من العدو لين نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد آمنه

قال وحدثنا محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى
عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة فر الي رجلان من أحمائي فاجرتهما او قالت
كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل علي أخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب
عليهما ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال
مرحبا بام هانئ ما جاء بك فقلت يا رسول الله فر الي رجلان من
أحمائي فدخل علي اخي فزعم انه قاتلهما قال لا قد اجرنا من اجرت وآمنا
من امنت قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
قالت ان كانت المراة لتاخذ على المسلمين قال وحدثنا هشام عن الحسن
قال امان المراة والمملوك جايز قال ابو يوسف ولا يحل لمسلم ان يطا
جارية من السبي حتى يقسم الغنيمة فاذا قسمت فوقعت في سهم رجل جارية
فلا يحل له وطوها حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت ممن
تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلاثة حتى يتبين انها
حامل ام لا ثم يطا ان لم يكن بها حبل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وطء الحبالى حتى يضعن قال وحدثنا ابان بن ابي عياش عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يومنان بالله
واليوم الاخر يجتمعان على امراة في طهر واحد واذا وقعت المجوسية في
سهم رجل فلا يحل له وطوها فذكر ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحة المجوس حدثني قيس بن الربيع عن قيس
ابن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسايهم ولا
اكل ذبايحهم قال وحدثنا سماك بن حرب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
في الرجل يسبي الجارية المجوسية او يشتريها قال لا يطوها حتى تسلم
قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال كان عبد الله يكره
وطء الامة المشركة قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا سبيت المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام وجبرن عليه
ووطين واستخدمن فان ابين ان يسلمن استخدمن ولم يطأن قال

وحدثنا

وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات
يسبين قال يعرض عليهن الاسلام فان اسلمن اولم يسلمن وطئن
واستخدمن واجبرن على الغسل قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب
سنين مسماة على ان يرد اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان
يعطي الموادعة على هذا ولا يجيز ما فعل والية من ذلك ولا يجوز ان
يوادع الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم فاذا كان انما
اراد تالفهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا باس ان يوادعهم
حتى يستطلع امرهم وان حصر قوم من العدو قوما من المسلمين في حصن
فخافوا على انفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا باس ان يوادعوهم ويفتدوا
منهم بمال او يشترطوا لهم ان يردوا لهم من جاء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين
قوة عليهم لم يحل لهم ان يعطوهم واحدا من هذين الامرين حدثني محمد
ابن اسحق عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق
ان يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
فقال اني قد رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوهم من كل جانب
وقد رايت ان نفتدي بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك الى امرنا
فقالا يا رسول الله قد كنا نحن وهولاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك
في ثمرة الا شرى او قرى فنحن اذ جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا
ليس لنا بهذا حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتم وذلك قال ابو يوسف
وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وامسك
عن محاربتهم فللامام ان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح الدين
والاسلام وكان يرجو اتيانهم بذلك على الاسلام حدثني هشام بن
عروة عن ابيه وحدثني محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية في رمضان حتى اذا
كان بعسفان لقيه رجال من بني كعب فقالوا يا رسول الله انا تركنا
قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم الكراع يريدون ان يصدوك عن
البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا برز من عسفان لقيهم

خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين شبير وعير ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم
فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم الحرير يريدون ان يصدوكم عن
البيت فاشيروا على ما ترون اترون ان نعمد في الراس يعني اهل مكة ان نعمد
الى الذين اعانوهم فنخالفهم الى نسايهم وصبيانهم فان جلسوا مهزومين
موتورين وان طلبونا طلبوا مدابينا ضعيفا فاخزاهم الله فقال له ابو بكر
نرى يا رسول الله ان تعمد الى الراس يعني اهل مكة فان الله ناصرك فان الله
معينك وان الله مظهرك وقال المقداد انا والله لا نقول لك كما قالت
بنو اسرائيل لنبيها اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون
ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فخرج رسول الله
حتى اذا غشي الحرم ودخل انصابه بركت ناقته الجدعا فقال الناس خلات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلات ولا الخلا بعادتها ولكن
حبسها حابس الفيل عن مكة لا يدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه
هلموا هاهنا لاصحابه واخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات الحنظل
حتى هبط على الحديبية فلما نزل استقى الناس من بير فنزفت ولم تقم بهم
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم سهما من كنانته
وقال اغرزوه في اسفلها فغرزوه فجاشت وطفا ماوها حتى ضرب الناس
عنه بالعطن فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه اخا بني الحليس وكان من قوم
يعظمون الهدى فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ابن الحليس
وهو من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدى حتى يراه فلما نظر الى الهدى
في قلايده لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع من مكانه الى قريش فقال اي قوم
الهدى والقلايد فعظم عليهم وحذرهم قال فشتموه وتجمعوه وقالوا انما
انت اعرابي جلف لا علم لك فلسنا نعجب منك وانما نعجب من انفسنا حين
ارسلناك ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي انطلق الى محمد ولا تؤيسنا من رايك
فسار اليه عروة فلما لقيه قال يا محمد جمعت اوباش الناس ثم سرت بهم الى
عترتك وبيضتك التي تعلقت عليك لتبيد خضراها تعلم اني قد جيتك

من كو

من كعب بن لوى وعامر بن لوى قد لبسوا جلود النمر عند العوذ المطافيل
يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة الا عرضوا لك امرا منها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لم نات لقتال ولكن اردنا ان نقضى عمرتنا وننحر
هدينا فهل لك ان تاتى قومك فانهم اهل بنسب وان الحرب قد اخافتهم
وانه لا خير لهم ان تاكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيجعلون بينى وبينهم مدة
يزيد فيها نسلهم ويامن فيها شرهم ويخلوا بينى وبين البيت فنقضى عمرتنا
وننحر هدينا ويخلوا بينى وبين الناس فان اصابونى فذلك الذى
يريدون وان اظهرنى الله عليهم اختاروا لانفسهم اما قاتلوا معدين واما
دخلوا فى السلم وافرين فانى والله لاقاتلن على هذا الامر الاحمر والاسود
حتى يمضى امر الله او ينفرد مقالتى فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال
تعلمون انكم اخوالى وعشيرتى واحب الناس الىّ ولقد استنفرت بكم الناس
فى المجامع فلما لم ينصروكم اتيتكم باهلى حتى سكت بين اظهركم ارادة ان
اواسيكم تعلمن ما احب لحيوة بعدكم وتعلمن انى قد رايت العظما وقدمت
على الملوك قاسم بالله ان رايت ملكا ولا عظيما اعظم فى اصحابه من محمد ان
منهم رجل يتكلم حتى يستاذنه فى الكلام فان اذن له تكلم وان لم ياذن له
سكت ثم انه ليتوضا فيبتدرون وضوءه ويصبونه على رؤسهم يتجددوه
احيانا قال فلما سمعوا مقالته عروة ارسلوا اليه سهل بن عمرو ومكرز
ابن حفص فقالوا انطلقا الى محمد فان اعطاكما ذكروه لعروة فقاضيا
على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب
بشره انا قد صددناه فاتياه فذكرا ذلك فاعطاهما وقال اكتبوا
بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا لا والله ما نكتب هذا ابدا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم فكيف قالوا اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها ثم قال اكتبوا
هذا ما تقاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما نختلف
الا فى هذا قال فكيف قالوا اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال
وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها وكان فى شرطهم ان بيننا العيبة
المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وانه من اتاكم منا رددتموه علينا

ومن اتانا منكم لم نرده عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
معي فله مثل شرطي وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت بنوا
كعب ونحن معك يا رسول الله وقالت بنوا بكر ونحن مع قريش فبينما هم في
الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو احد بني عامر بن لوي وهو موثق
بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رآه المسلمون قالوا اللهم ابو جندل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو لي وقال ابو سهيل وهو الذي كان تقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل قد تمت القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك فهو لي فانظر
في الكتاب فنظر فوجدوه لسهيل فرده اليه فنادى ابو جندل يا رسول الله
يا معاشر المسلمين اترد وني الى المشركين يفتنوني في ديني فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد تمت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فقال عمر يا ابا جندل
هذا السيف وانما هو رجل ورجل فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لسهيل هبه لي قال لا قال فاجزه لي قال لا قال مكرز قد
اجزته لك يا محمد ولن تهيج قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس انحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام رجل من الناس ثم اعادها
فما قام احد قال ودخلهم من ذلك امر عظيم قال فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ام سلمة فقال ما رايت ما دخل علي الناس فقالت يا رسول الله
اذهب فانحر هديك واحلق واحل فان الناس سيحلقون قال فنحر الناس
وحلقوا واحلوا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة
اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما فبعثت قريش في طلبه رجلين فدفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما وقال له تخوا ما قال لابي جندل فخرجا به
حتى انتهيا به الى ذي الحليفة فنزلا لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخا بني
عامر قال نعم قال فانظر اليه قال نعم قال فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وخرج
صاحبه هاربا واقبل ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد وفيت ذمتك وادى الله عنك وقد امتنعت بديني ان يفتنوني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له رجال

فخرج ابو بصير حتى نزل بذى الحليفة فجعل كل من أسلم من اهل مكة يأتيه
فينضمون اليه حتى صار معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق على تجار قريش
وعلى غيرهم حتى كتب قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يارحامهم ان
يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت
النساء فى هذه الهدنة فحكم الله فيهم وانزل اذا جاءك المومنات مهاجرات
الاية فامر ان يردوا النحول الاصدقة على ازواجهن فلم تزل الهدنة
حتى وقع بين بنى كعب وبنى بكر قتال فكانت بنو بكر ممن دخل على قريش فى
صلحها وموادعتها فامدت قريش بنى بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم
حتى ظهر بنو ابكر على بنى كعب وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا
فقالوا لابى سفيان اذهب الى محمد واجد فى الحلف والصلح بين الناس
فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راجعا بغير حاجة فاتى ابا بكر فقال يا ابا
بكر جد الحلف والصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس الامر الى بل الى الله
والى رسوله ثم اتى عمر فقال له نحوا مما قال لابى بكر فقال له عمر انقضتكم فما كان
منه جديدا فابلاه الله وما كان منه شديدا قطعه الله قال فقال ابو سفيان
ما رايت كاليوم شاهدة عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح
وطعام ان يكونوا نقضوا ثم اتى فاطمة فقال هل لك يا فاطمة فى امر تسودين
فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما ذكره لابى بكر فقالت ليس الامر الى الا
الى الله ورسوله ثم اتى عليا فقال له نحوا مما قاله لابى بكر فقال له على ما رايت
كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس فاجد الحلف والصلح بين الناس
قال فضرب احدى يديه على الاخرى قال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم
مضى حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما رأينا كاليوم وافد
قوم والله ما اتينا لحرب فنجدد ولا لصلح فنامن ارجع فانطلق وقدم وافد
بنى كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت قريش ومعونتها
بنى بكر ودعاه الى النصرة وانشده

اللهم انى ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
والدا كنا وكنت ولدا ... ان قريشا اخلفوك الموعدا

ونقضوا ميثاقك المؤكدا ۞ وزعموا ان لست تدعو احدا
فهم اذل واقل عددا ۞ فانصر رسول الله نصرا اعيدا
وابعث جنود الله تاتي مددا ۞ في فيلق كالبحر يأتي مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا ۞ ان سيم خسفا وجهه ترتدا

قال ومرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه لترعد بنصر بني كعب ثم قال لعايشة جهزيني ولا تعلمي بذلك
فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اجهزه قال الى اين قالت الى مكة قال فوالله ما انقضت
الهدنة بيننا وبينهم بعد قال فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهم اول من غدر ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالطريق فحبست ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
مكة والمسلمون معه ففتحها الله عليه قال وقد كان العباس بن عبد المطلب
قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم قال وهذا
بعد ان شارف النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها
وخالدا من قبل اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة النبي الشهباء
وانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ابي ردوا علي ابي
فان عم الرجل صنو ابيه اني اخاف ان يفعل به قريش ما فعلت ثقيف بابن
مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لين ركبوها منه لاضرمنها عليهم
نارا فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا قد
استبطنتم باشهب بازل هذا الزبير من قبل اعلا مكة وهذا خالد من قبل
اسفل مكة من التي سلاحه فهو آمن واما ما سالت عنه يا امير المومنين
عن من خالف اهل القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل ان يدعوا او بعد
ان يدعوا وما الحكم في اموالهم ونسايهم وذراريهم وما اجلبوا به من عسكرهم
فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب انه لم يقاتل قوما قط
من اهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وانه لم يعرض بعد قتلهم وظهوره عليهم
لشيء من موارثهم ولا لنسايهم ولا لذراريهم ولم يقبل منهم اسيرا ولم يذفف على
جريح ولم يبع منهم مدبرا واما ما كان من عسكرهم وما اجلبوا به اليه فقد

اختلف

اختلف علينا فيه فمنهم من قال قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد أن
خمس وقال بعضهم رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم في
عسكرهم من الاموال والمساكين والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض
لها وما ترك النساء شيخ بالكوفة لطلحة واموال طلحة والزبير بالمدينة
وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقال بعض اصحابنا ان عسكر
اهل البغي اذا كان مقيما قتل اسراهم واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم وان لم
يكن لهم عسكر ولا فئة يلجؤن اليها لم يتبع مدبرا ولم يذفف على جريح
ولم يقتل اسيرا فان خيف من الاسارى ان يكون لهم جمع يلتجئون اليه اذا
خلي عنهم استودعهم الى السجن حتى تعرف توبتهم ولا يصلى على اهل البغي
ويورث قاتلهم من اهل العدل من مواريثهم مثل ما يرث نظراؤهم ممن لم يقتل
من قبل ان القاتل قتله على حق ولا يرث الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا
ميراثا منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل ويصلى على قتلى اهل العدل
وهم في الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويكفنون في
ثيابهم الا ان يكون عليهم حديد او جلد فينزع عنهم ولا يحنطون ويفعل
بهم كما يفعل بالشهداء هذا اذا كانوا في المعركة واما اذا حمل الواحد منهم على ايدي
الرجال وبه رمق الى رحله غسل وكفن وحنط وصنع به ما يصنع بالميت وصلي
عليه ومن تاب من اهل البغي وبايع الامام وسمع واطاع فلا يوخذ بدم ولا جراحة
كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه وان وجد في يده شيء لاهل العدل قايم
بعينه اخذ منه ورد على صاحبه وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق
ويقتل ويأخذ الاموال اذا جاء تايبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع
واطاع لم يوخذ بشيء كان منه من جراحة ولا شيء استهلكه في حال حربه
وان وجد في يده شيء لانسان قايم بعينه اخذ منه ورد عليه وما استهلكه
فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح او كراع لاهل
البغي فهو فيء يخمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس حدثنا محمد بن
اسحق عن ابي جعفر قال كان علي اذا اتي بالاسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه
واخذ عليه ان لا يعود وخلى سبيله قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال
كان يكره قتل الاسارى قال وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر عن ابيه

ان عليا امر مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح
ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن قال ولم
يأخذ من متاعهم شيا قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل اصاب
حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامان فامن قال يقام عليه الحد الذى كان اصابه
قال وحدثنا الحجاج قال كان اهل العلم يقولون اذا امن المحارب لم يوخذ
بشيء كان اصابه في حال حربه الا ان يكون شيا اصابه قبل ذلك فيوخذ به
قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وكان ابو حنيفة
يقول فيمن حارب الله ورسوله اذا اخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
ولم يقتل ولم يصلب وان قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء
قطعه ولم يقتله وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله
ثم صلبه او قتله وان قتل ولم ياخذ المال قتل قال ونفيه من الارض صلبه
قال ابو يوسف رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقول ابي يوسف
اذا قتل واخذ المال صلبه وان قتل ولم ياخذ المال قتل وان اخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة
عن عطية عن ابن عباس بمثل ذلك قال اخبرني شيخ من قريش عن الزهري ان
مصر والشام والمغرب كله الا افريقية والعراق كلها الا السند والخراسا
افتتحت في زمن عمر وان افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن
عثمان قال قام تميم الداري وهو تميم بن اوس رجل من لخم فقال يا رسول الله
ان لي جزيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حبرى واخرى يقال
لها عينون فان فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال هما لك قال فاكتب لي
بذلك فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله
لتميم بن اوس الداري ان له قرية حبرى وبيت عينون قريتهما كلها وسهلها
وجبلها وماويها وحزنها وانباطها وبقرها ولعقبه من بعده لا يخافه
فيها احد ولا يلجها عليهم احد بظلم فمن ظلم واحدا منهم شيا فان عليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين وكتب علي قال فلما ولي ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من ابي بكر امين رسول الله الذى
استخلف في الارض بعده كتبه للداريين ان لا يفسد عليهم ما بيدهم من

قرية

ترية جيرك وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منها شيا وليقيم
عمودى الناس عليها وليمنعها من المفسدين قال سالت ابا حنيفة عن
اليهودى والنصرانى يموت له الولد او القرابة كيف يعزا قال يقول ان الله
كتب الموت على موته فنسال الله ان يجعله خير غايب ينتظر وانا لله
وانا اليه راجعون عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقص الله لك عددا
قال وبلغنا ان رجلا نصرانيا كان ياتى الحسن ويغشى مجلسه فمات
فصار الحسن الى اخيه ليعزيه فقال اثابك الله تعالى على مصيبتك
ثواب من اصيب بمثلها من اهل دينك وبارك لنا فى الموت وجعله خير
غايب ينتظره عليك بالصبر فيما نزل بك من المصايب انتهى
هذا اخر ما وجد من كتاب الخراج المنسوب اسناده لابى يوسف
صاحب الامام الاعظم رضى الله عنهما الفه لخليفة الله امير المومنين
هارون الرشيد العباسى رحمه الله تعالى والحمد لله رب العالمين حمدا لا مزيد
لانهايه كما لا اول لابتدايه وصلى الله على من هو خير انبيايه نخبة اصفيايه
وسلم تسليما مثل ذلك شاملا لما له من الآل والصحب والتابعين ولنا
كذلك ابدا دايما سرمدا متصلا الى يوم الدين حتى تستغرق الغاية والنهايه
ابد الآبدين والحمد لله رب العالمين

بخ كتابته برقم انامل العبد الضعيف الراجى عفو ربه اللطيف احمد بن محمد بن عبد الله
الحموى الناسخ بدمشق الحموى غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومن يدعو لهم بالمغفرة
صحة نسخه منها لنفسه ولمن شاء الله من بعده ضحوة نهار الاحد ليلة بقيت
من رجب الفرد الحرام من شهور سنة الف ومايه واربعة واربعين

201341152245

Acc. 35-93, ad 1
Red box
III-1-A, 2